
MILLET
947
FEYZULLAH EF.



مختصر جامع الكبير


٩٤٧

جلد حاشیه اولی کتبیدر



مختصر الجامع الكبير

للعلامة صدر الدين سليمان

رحمه الله تعالى

الصلوة	الصوم	الزكوة	الايمان	النكاح	
الدعوى	الاقرار	الشهادات	الرجوع عن الشهادات		
الطلاق	المناسك	القضا	الضمان	البيوع	
الرهن	الشركة	الوصايا	المكاتب	الشفعة	
الوكالة	الحوالة	الكفالة	الصلح	الاجارات	
المضاربة	الجنايات	السير			

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعم فزد

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده وعلى اله وصحبه من بعده اما بعد فانى كنت ارغب فى وجيز جامع لمسائل الجامع اصوله مهذبة وفروعه مرتبة يكفل المراد ويقلل المعاد منبها على المطاعن دربا على الطاعن يثنى عليه ذو الذكاء ويصطفيه ويتغنى عنه اخو الحجا ويقتفيه ... ذو ... واستقصائه بابه وكنت اتوقف لحداثة السن وحرمة السلف واتشوف حين الدهر ... وحين ضعفت بنيتى عن حفظ البسيط وقويت همتى ان تحيط بالمحيط رايت العبارة الهداية فى الاقدام عليه فصرفت العنان والعناية اليه وحصلته فى ايسر مدة وجعلته عمدة للطلبة ... ودعا عن جانبه تكثير مجاميد واغلقت معانيه فتقدمه ... علاه والذين هم لا له ثم وسمته بالمذهب ... يرجع فى نقله وتحريره الى وحيد شيخى ادتحريره تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته فرحم الله امرأ اغلق به باما او كفى واطلق شكره لسانا اوكف والله تعالى يجعله خالصا لذاته وابتغاء مرضاته وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلوة

محاذاة المرأة المشتهاة شريكها فى صلاة مطلقة تفسد صلوته دونها لا ... رها فرض او واجب مكان فصار كتقدم المأموم

وقف

المأموم بخلاف المسبوق لانه منفرد بدليل قراءته وسهوه بخلاف اللاحق ولا نقتدى به لسائه وبخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وفى الطويل اختلفوا والاصح انها لا تفسد وهو اختيار ابى الليث صلى بالتحرى وخلفه لاحق ومسبوق علما بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة اللاحق وحده ولا تعاد نية اقامته ولا دخول مصره بخلاف ما قبل الفراغ والمشتهاة ... الجماع ومن بنت تسع دخل سبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلثه والثانى اربعة والثلث خمسة وثلثة ثلثة الى الاخر وعن ابى يوسف رحمه الله هن كالمثنى وبعكسه والصف الى اخر الصفوف اقتدى المقيم بالمسافر يصح فى الوقت وبعده وبالعكس يصح فى الوقت للتبعية باقدائه كنيه الاقامة ولو افسد يصلى ركعتين بخلاف المسبوق وبعده فى فرض شفع لا لاخلائهما قعدة او قراءة او تحريمة بخلاف خلفه المسافر اذا نوى الاقامة ... كان مقيما

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت فى الوقت ولبست ثم احدث مسح فيه وكذا بعده ان توضأت ولبست والدم منقطع وان سال عند احدهما او ... الاخلال فالرد معذور صلى ودمه سائل عند الوضوء

والصلوة او عند الصلوة او منقطع عندها فصلوته جائزة
لانه طاهر او معذور ولو كان سائلا او انقطع في اثناء صلوته ان
سال في بقية الوقت او في الوقت الثاني بعد ذلك او دام وقتا كاملا
فعليه الاعادة كالعاري والمتيمم ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة
الكل ولو سال دمه في اول الوقت فانقطع فتوضأ وصلى فخرج الوقت
فطهارته باقية فمن عشي فيها فلو توضأ بعده من غير حاجة ولو سال
انتقض ولو سال الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج
وهو في الصلوة ثم سال بنى ولو سال ثم خرج لا للاستفادة توضأ
لرعافه من منخر وسال غيره فعليه الوضوء

باب السجدة

كرر آية سجدة في مجلس او قرأ وسجد ثم قرأ او قام ومشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة او تكلم يسيرا فالمجلس متحد
وتكفيه سجدة بخلاف قيام المختوة للاعراض فقرأ ثم قام ودخل
في الصلوة وقرأ ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في ظاهر الرواية وان
لم يكن كفته الصلوتية لقوتها وان لم يسجدها سقطتا وكذا الاولى
للتبعية وفي رواية ابي سليمان لا يسقطها وكل واحد اصل في رواية
ابي عاصم قرأ على الدابة مرارا في الصلوة تكفيه سجدة وخارجها

لا للسبب بخلاف السفينة قرأ آية او ركعتين قرأها او بالعكس
تكفيه سجدة بخلاف البناء ولو كانا في محل واحد فهما في الصلوة تتكرر
على صاحبه دونه وفي الدياس والتسدية والتنور تتكرر وفي المنتقل
من غصن الى غصن على الاصح كررها في ركعة عليه سجدة وكذا لو اعادها
في الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف آخرا وعليه اجري استحسانا وهو
قول محمد لتعدد الذكر او القراءة واجمعوا على لو اعادها في الثالثة
والرابعة او في الثانية على الدابة قرأ المقتدي لا تجب للصغر والجنون
وتجب بعد الفراغ عند محمد كالكافر والحائض والجنب وغيرهم احتياطا
لاختلاف العلة ولو سمعوا منه تجب وتصح بها الصلاة الا اشتمل لا تنقضي
لو ترك وكذا على رواية النوادر للسبق في العودة

باب تطهير العضو والثوب

غسل عضوا او ثوبا نجسا في ثلاث اجانات وفي كل واحدة بماء آخر
في كل مرة او في الاخرى في رواية يطهر والمياه والاولى نجسة خاصة
الثوب حين وضعه وفي رواية الطحاوي حين رفعه وماء الرابعة
طهور في الثوب مستعمل في العضو للقربة وابو يوسف شرط الصب
او الجريان في العضو خاصة وحكى الجصاص الخلاف عنه في الثوب لا الصح
جنب اغتسل في البئر يخرج من الثالثة طاهرا والماء على ما هو

ومنها خلافه وصل يظهر بالاولى كخلاف لدلو والفور ولي صح

باب صلوة العيدين

قال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وحذيفة وعقبة رضي الله عنهم
الزوائد ست في كل ركعة ثلث ويوالي في القراءة وبه ناخذ وقال علي رضي الله عنه
اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحده وبدا بالقراءة وقال ابن عباس رضي الله عنه
خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية خمس في كل ركعة وفي اخرى ست
وبدا بالتكبير وعليه عمل الناس وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
ادرك الامام راكعا افتتح قاعدا وثنى ثم يكبر برايه وتتابعه مقتديا الا اذا
علم خطاه خلاف المبلغ والكرهم فالواو يتبعه الى ثلث عشرة وقبل الى
ست عشرة فان خاف فوته ركع وكبر في ركوعه خلاف القراءة وسجدة
التلاوة وعن ابي يوسف يسبح لا نمحله كالوضع فيه والثناء ورفع
برفع الامام ويترك ما بقي وان ابن لا يقضي في القومة ولا في الثانية
كالفاتحة وكذا المسبوق به خلاف الركعة تركه ناسيا عاد اماما
او مقتديا كالفاتحة خلاف قنوت الوتر على الاصح للاختلاف المعتبر
دليل المتابعة خلاف المسبوق به وقنوت الفجر ولو ادركه في القراءة
تفتتح ويكبر ولا تثنى خلاف الحنافية وعن الجصاص يأتي به وعن ابن المبارك
لا وقيل تتبع به سكتاته ادركه في الثانية وقضى على راي ابن مسعود

وقام يقضي يبدأ بالقراءة وفي رواية بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي
والثاني قولهما ولو بدا بالقراءة ناسيا وذكر يكبر بعد الفاتحة لو تقبلها خلاف
الفاتحة والسورة ويسجد للسهو لتاخير الواجب نظيره ذكر سجدة في ركعة
فخر او رفع كبر اربعا على راي ابن عباس وتحول الى راي ابن مسعود بعد ما بقي
ويعلم في الثانية برايه لحادث في لواتمه وتحول الى راي علي قرا ولا يعيده
كبر على راي ابن مسعود وتحول الى راي ابن عباس بعد القراءة تممه وتم القراءة

باب التشريق

بداية عقيب فجر عرفة وختم عقيب عصر يوم النحر للسنة خلاف البداية
وعندهما بعد عصر اخر الايام وهو راي علي رضي الله عنه والاول راي
ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط عنده خلافا
لهما وكذا على المراة والمسافر بالاقتداء وبخلاف نسي صلوة في غير ايام التشريق
فقضاها فيها او فيها فقضاها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا يكبر
لان السنة لا تقضى كالواجب في التبعية عارضة ولو قضاها فيها كبر ترك
التكبير ناسيا ثم خرج من المسجد لا يعيده والجماعة تاتي به كالتلاوة بخلاف
السهو وكذا لو كان لا يراه ولو احدث في مكانه عمدا سقط ولو تبعه
كبر ولا يتوضا في الصحيح اجتمع السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقاء التحريمة خلاف التلبية

باب ـــــــ الصوم

نذر ان يصوم شهرا او يعتكف والتعيين الله لا لد للتعدد نذر والقربة
لا تختلف خلاف اليمين والاجارة وتتابع في الصوم تفرق الا اذا
نوى خلافه ولو نوى النهر او الليالي خاصة لا تصدق نذر ان يعتكف
يوما يخ خلاف الليلة ويلزمه صومه لانه شرطه وكذا عن ابي حنيفة
في التطوع ولا يشترطه في اسائره نهر ولا يخرج الا لحاجة او طهارة او
جمعة واختلفوا في دخول حجه نذر لليلتين او يومين يعتكف لليلتين
ويومين واختلف روايتا ابي يوسف نذر ليلتين يوما او بالثلث
ليلة ولو نوى النهر او الليالي خاصة صدق ونخل ويعرو لانه نوى
الحقيقة نذر ان يعتكف رمضان واعتكف فيه او في قضائه جاز لانه
شرط كالطهارة في رمضان او لا خلاف النذر ولو افطر في قضائه
يوما استقبل النذر دون القضاء وفيه لا للتعيين ولو صام ولم
يعتكف تابع وسقط في رواية عن ابي يوسف وبه قال زفر والحسن
نذر ان يعتكف او يصوم او يصلي او يحج في ذي حجة فقد في دونه جاز في قول ابي يوسف
كالصدقة وعند محمد لا لانه لتعليق ولو يوم النحر تشهد لها نذر ان يصوم
شهرا متتابعا ونوى معينا صح خلاف ما لو سكت فلو افطر فيه يوما الا
خلاف المنكر رعاية الوصف لو نوى غيرها كفر ونقض ولا يقضي عند ابي يوسف

نذر ان يصوم غدا جاز اداؤه بنية من النهار ونيته التطوع للمعين
كرمضان وفي غير المعين لا ويقع تطوعا ولو افسده لا قضاء عليه
خلافا لزفر ولو صامه كفارة او قضاء صح ويقضيه خلاف رمضان نذر صوم
الابد لاطعام وهو معسر كفر بالصوم وندى نذره في الحال فمن عجز عنه لان

كتاب ـــــــ الزكوة

باب ـــــــ زكوة الطعام

ادا العين جائز في الحقوق المالية لما نا تقرر خطه للتجارة تساوي
مائتي درهم تم حولها فنقص سعرها او زاد يؤدي خمسة منها وان
ادى من قيمتها تعتبر يوم الوجوب عنده لان الواجب جزء منها ويتعين
كالكفارات وصدقة المشتري بالخيار ولهذا الاجبر وعبر المصدق وعند
يوم الاداء لانه يوم المنع او النقل كدار المغصوبة والمستحقة والمغرور
ومنع الوديعة واتلافها وكذا العرض في كل مكيل او موزون او معدود
ولو استهلكه يعتبر في المثلي كذلك لان الواجب مثله وفي غيره يعتبر يوم
الوجوب اتفاقا لان العين لا تختلف وكذا لو كانت الزيادة في الذات لجمعها
بعد الحول وفي النقصان يوم الاداء لظهوره حدوث الولد وبياض العين
له مائتا قفيز رديء يؤدي منها خمسة فان ادى اربعة جيدة تساوي خمسة
الا عن مثلها لان الجودة ساقطة العبرة وزفر جوزه لعدم الربوا الواحد

قال شمس الائمة والاصح عندي انه لا يسقط وقال الفرالا تسقط لانه بخلاف
هبتها منه دل على انه ارشها ودلالها واعتباره من الثلث المرض لكن
هذه رواية ابي سليمان عن محمد وفي رواية ابي حفص عنه بخلافه باع
جارية للخدمة بدراهم او دنانير وحال عليه ثم رد عليه بعيب بقضاء
لم تجب عليه زكوة الثمن لانه لا يتعين فصار كالدين ولو باعها بعرض
بنية التجارة ورد بعيب بقضاء فلا زكوة عليه فيه لانه في حكم الرد
والشرط ولا فيها لانها كانت للخدمة ولا يجب عليه زكوة لانه فسخ
مال التجارة عبد الوديعة او الخلع ليس للتجارة بخلاف بدل العقد لانه
بلا بدون النية وان نوى الخدمة ثم تزوج امراة على الف وقبضها
ثم طلقها قبل الدخول او ارتدت وقبلت ابنه فعليها زكوة الكل وبه يفتى
فعليها زكوة ما بقي وان لم تبلغ نصابا بخلاف ما قبل القبض عنده
ويسقط زكوة المردود عنها فعلها بشرط لا بسبب ولو كانت قد ازدادت
عندها زيادة متصلة ضمنت وعند محمد لا تضمن لان المتصلة لا تمنع
التنصيف عنده بخلاف المنفصلة كالولد والثمرة له عبد يساوي الفا
باعه في نصف الحول بعبد يساوي مائتين وكانا للتجارة وتم حولها فعلى
كل واحد زكوة ما في يده فلو طرقه الاوكس عيب ينقصه مائة فلا
زكوة فيه لعدم النصاب ولا في الآخر لعدم الحول الا اذا تم حوله من

ثلثي ذكره الكرخي بخوزه بطريق القيمة بمعجلها وعنه
كور على ما ليس بمال لحنيفة وعن الحنطة لا والاول اصح

باب زكوة المال

جائز عندنا وللساعي بعضه في بدر الزكوة سل الافتراق
النقل وبعده لا بخلاف العشر والغبن اليسير عفو
شرى شيء معلوم عادة كاللحم والخبز والفاحش مضمون
رواية عن ابي يوسف حال الحول على الف فاشترى بها
ليسا ويهما جاز ولا يضمن بخلاف السائمة بالسائمة خلافا
انقطاع الحول واعتبار العين دون المالية ولو اشترى
عبد الخدمة او ثوبا للنفقة او ثيابا للبيع ضمن
بعض او رضا واستردها ولو كان بيعها عرضا
يضمن او باع على انه بالخيار ردها ويعتبر بعيبه ولو
ضمن خلاف ما لو اقرضها فتويت او اعارها
فيها بقضاء او بغيره برئ ولو هلكت لا يضمن ولو حالت
رجع بقضاء سقطت عنه وكذا بغيره لانه فسخ
يرجع واهبها فيها ولا اتباع من باعها بالقبض
ولا يرجع فيها او سقط الحول

بالقرب عنده بخلاف الاولاد والارباح وثمن السايمة المزكاة
لا يضم عنده وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة وباعه اولا
ولو نواه للخدمة وباعه اختلفوا فيه ولو جعلها علوفة
او باعها بعبد للخدمة يضم وثمن الطعام المعشور وارضه
والعبد بعد فطرته يضم لاختلاف المتعلق دليله
ارض الوقف والمكاتب والصبي والمديون والحر وبقا
فطرته بعد موته عليه دين وله دين وله اموال يبدا
بالنقود ثم بالعروض ثم بالسوايم فان كانت السوايم
اصنافا ينظر للفقراء وفي خمس من الابل واربعين من
الغنم يخير للاستواء وقيل يباع الغنم وقيل يفصل بين حضرة
المصدق وغيبته ثمانون شاة هلك نصفها بعد الحول تجب
شاة عندهما وعند محمد وزفر نصفها ولو كانت مائة وعشرين
وهلك ثمانون تجب شاة عندنا وعندهما ثلث ولو كانت مائة
واحدى وعشرين وهلك احد وثمانون تبقى شاة وعندهما
اربعون جزءا من مائة واحد وعشرين من شاتين وكذا عند ابي يوسف
على الاصح لاشتماله على النصب ولو هلكت واحدة تبقى شاة
وعندهم يسقط جزء من شاتين من تلك النسبة ثمانون
حال عليها حولان وهلك اربعون تجب شاة عند الكل
ولو هلك عشرون عليه شاة ونصف عند محمد وعندهما شاتان

وهب المقابضة فان رده واخذ المسلم بعد حوله فلا زكوة عليه
وعلى صاحبه زكوة المردود وحده ان كان بقضاء ولغيره عليه زكوة
زكوة الفضل لانه مختار ولو كان العيب في الارفع وهو نقصه خمسا
وتم الحول الاول فعلى كل واحد زكوة ما في يده لكل النصاب فلو رده بقضاء
او لغيره فعليه زكوة الاوكس وزكوة تمامه لانه مختار وعلى الآخر زكوة
الاوكس خاصة لا بمكان زاده بعد الحول له عبد للخدمة يساوي الفا باعه
بعبد التجارة يساويها في نصف حوله وتم فلا زكوة عليه
حتى يحول الحول من وهب المقابضة وعلى الآخر زكوة ما في يده
وان وجد احدهما بعبده عيبا نقصه خمسا ورده فلا زكوة على
الذي كان عبده للخدمة لعدم الحول وعلى الآخر زكوة تمام ماله
لو كان هو الراد وكذا لو كان هو المردود عليه بقضاء ولغيره عليه زكاة
الفضل لانه مختار ولو كان بعد ستة اشهر بعد الرد بقضاء فلا زكوة على
الذي كان عبده للخدمة لعدم تمام ملكه وكذا على الآخر ولغيره ان نوى
التجارة عند الرد ولم ينو شيا يجب عليه لانه بيع وان نوى الخدمة لا تجب
ولا تجب على الآخر ولا يشترط القبض بعد الرد كالبيع وعن ابي يوسف يشترط كالهبة

باب زكوة السايمة

ادا الحق بعد وجود سببه جايز وسلاله لا والمستفاد يضم ويرجح

مضارب ابتاع بالمال عبيدا وثيابا لهم او طعاما وحمولة
لا تجب زكاة الكل للتعين بخلاف رب المال وهب دينه
من غريمه الفقير بغير نية او بنية النفل خرج ومن الغني
يضمن وقيل لا لعدم القبض اداء العين عن الدين يجوز والدين
عن العين او عن مثله لا للتفاوت الذمي عجل عشر نخله بعد
خروجه يجوز وقبله لا الا عند ابي يوسف وفي الارض قبل زرعها
لا بخلاف الخراج وكذا العدة قبل خروجه الا عنده ولو
نبت جاز ملك نصابا وعجل زكاة نصب جاز بخلاف ما دونه له
مايتا درهم وعشرون دينارا عجل زكاة احدهما يقع عنهما
وان تعين الاخر هلك لاتحاد الجنس دليله الضم وكذا العبد
والامة بخلاف الغنم والبقر له مايتان عجل خمسة منها
واستفادها بعد الحول لم يجز عن السنة الاولى ولا عن الثانية
ولها تاويل ولو حال فادى خمسة وعجل خمسة عن الثانية واستفاد
عشرة وتم الحول جاز وفيها طعن عيسى وبه قال زفر والله اعلم

باب ذكوة الحيوان وغيره

المعتبر في المنصوص عينه وفي غيره معناه ادى ثلاث شياه
سمان تساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا جاز للتغاير
والجودة معتبرة بخلاف الكسوة والمثل ادى بعض بنت لبون
عن بنت مخاض او بعض حقة عن بنت لبون جاز نذر ان يعتق

عبدين وسطين او يهدي شاتين وسطين فاعتق
عبدا جيدا او اهدى شاة جيدة لم يجز عنهما بخلاف
النذر بالتصدق له مايتا درهم جياد فادى خمسة زيوفا
جاز ويكره وعند محمد يودي الفضل له ابريق فضة
وزنه مايتان وقيمته ثلثماية يودي قيمة سبعة ونصف ذهبا
وان ادى خمسة دراهم جاز عندهما وعنده لا والجودة معتبرة
اصلا الوصي والاب والمريض والغاصب والوزن شرطية
نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد جاز عن نصفه
بخلاف جنس اخر ولو ادى تمرا عن حنطة في الكفارة او في
صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف
المقصود له نصاب وسايمة ووصيف خدمة تزوج على مثله
او استقرض حنطة لحاجته وبقيت لا يجب وعند زفر يجب وينصرف
الى نوعه جارية للتجارة ولدت بعد الحول او انتقصت وبه وفا زكاها كلا
وان مات قبل الاداء ولم يف زكى ما بقي

باب من الزكوة

الدين المطالب مانع والموجل بخلاف العشر والمال محل والفقير
مصرف له نصاب نذر ان يتصدق بماية منه فتم حوله يودي خمسة
نصفها من نذر ونصفها منه فعليه لنذره ماية دين العشر
والخراج ونفقة الاقارب والزوجات بعد القضا وضمان الاستهلاك

مانع للمطالبة بخلاف الحج والكفارات المالية ولو هلك النصاب بعد
الحول واستفاد مثله وحال لا يجب للمطالبة وعن ابي يوسف وهو قول
زفر يجب لعدمها بخلاف زكاة العين ودين السائمة ولو هلك النصاب
او بعضه او تصدق به او ببعضه سقط وعن ابي يوسف في بعضه لا للمستحق
وعلامه كما في هلاكه اربعماية وجبت فيها عشرة فانفقها الا مايتين
وستة ثم حالت لا تجب وعنده تجب ولو كانت مايتين وخمسة لا بالاجماع

باب زكاة الاجرة

الاجرة تملك باحد الاشيا لا بالعقد واستيفاء ما يتعين
كهلاكه اجر داره عشر سنين بالف وقبضها ولم يسلم حتى مضت المدة
ولا مال له سواها زكى في السنة الاولى تسعماية وفي الثانية ثمانماية وترفع
الزكاة واختلفت الروايات في الكسور عنده وهكذا الى كل سنة
وعلى المستاجر في السنة الثالثة زكاة ثلاثماية لتمام النصاب
والحول وفي الرابع اربعماية الى اخره ولو كانت الاجرة جارية
ونوى التجارة فلا شي على الاجر لا استحقاقها ولا على المستاجر
في الاولى والثانية وعليه في الثالثة زكاة ثلاثة اعشارها
ويزيد في كل سنة عشرا كما مر ولو سلم ولم يقبض فالمستاجر هنا
كالاجر ولو تقابضا فعلى الاجر خاصة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

اليمين بغير الله شرط وجزا صالح وبه تعرف وكل تقسيم

لتعمم قال ... كلما تمتك فانت طالق لا تتعدد ... الا لما
ان حلفت بالاولى فانت طالق عند الثانية وتتعدد بالاجماع
قال ... ان حلف بعتق عبدها لوجود الشرط والملك فان قال
قبله ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق تنحل ولا تحنث
لعدم الملك قال ثلاثا وقد دخل باحدهما دون الاخرى كلما حلفت
بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة واحدة عند الثانية
وتتعدد في حقهما لعدم الملك في الثالثة نقض الشرط فان تزوج
غير المدخولة وحلف بطلاقهما حنث في الثالثة لتمام الشرط فان
حلف بطلاق المدخولة طلقت في الثالثة وهي الى التزوج عنه ولو كانت
بكرا طلقت كل واحدة واحدة عند الثالثة وتثنى عند تمام الثالثة
وكذا لو دخل بهما فان قال لهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما
طالقان طلقت كل واحدة ... عند الثالثة لتكرار الشرط
واخرى عند الثالثة قال مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما
فكل واحدة منكما طالق طلقت كل واحدة واحدة والقمي والرازي
الا ينبغي ان تتعدد والجواب عموم الشرط ان دخلت كل واحدة
منكما الدار وان دخلت واحدة قال مرتين كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فهي طالق او صاحبتها او قال الاخرى طلقت كل واحدة
واحدة لتعلق الجزا بالنكرة العامة طلق ابو حازم فيهما ولو
قال لاحدكما او هو واحدة منكما تعم واحدة وبينهما وان ثلاث

ان تزوجتك بشهر او الطلاق لا ينعقد كقوله امس وقد تزوجها اليوم
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
شهر لا تطلق لانعدام الوقت وبعده تطلق اي طلق الجواب في رواية
ابي سليمان وفي رواية ابي حفص جعله قول ابي يوسف نصا على
الخلاف في المطلق منهم من وفق والاصح انه بعدم الاضافة واذا
تزوجتك فانت طالق الوقع تلك الساعة قبل ان تدخل لها ترجح
المباشر كقوله طالق غدا ان دخلت الدار او اليوم اذا جاء غد
بخلاف اليوم غدا او بالعكس قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار
او قال قبل قدوم فلان بشهر فدخلت او قدم فلان وقع وبعده
تقع ولو قال قبل موت فلان وفلان بشهر وماتا احدهما بعده تقع
ولا يشترط الاخر لانه كان كقوله قبل رمضان وشعبان بشهر بخلاف
القدوم فطعن على فيها لتعدد الشرط قال انت طالق قبل موت
فلان بشهر وطلقها ثم مات لتمامه والعده بانت ثم يسقط الطلاق
ويرد البدل للاستناد وعندهما لا يسقط للاقتصار ومن مشايخنا
لابي القاسم وشيعته من جعلوا الطلاق رجعيا كالمعلق بالحيض وتما
الطهر واستعملوا الوجوب بالوطي واستناد العده
والمكاتب اذا ادى بعض البدل على ما مر وان جني عليه فارشه
وعقاله عنده كولد المكاتبه اذا جني عليه بعد موت ابيه ثم ادى
وكعود الوارث اذا وقعت دابة في حفيرة مورثه قال انت طالق قبل

يقع اخوان وكذا في الجمع والتعريف بطريق العدد كل طالق
واحدة احديكم طالق يقع بخلاف اليمين الواحدة فظهرها
قال لهن اذا جاء غد فاحديكن طالق ليلا فان قال لهن كلما
حلفت بطلاقكم فواحدة منكم طالق لا يقع ولو تكلم فالواحدة
الا اذا نوى غيرها قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكم فهي طالق
كلما حلفت بطلاق واحدة منكم فواحدة منكم طالق
يقع واحدة ولو تقدم واخر يستان

باب ـــــ اليمين يقع على بعض او كل

الالف واللام للعهد ثم الجنس وهو للواحد حقيقة ويحتمل الكل
ويعتد البعض على العكس فان لم يتزوج النساء او اشترى
العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما
او شربت الشراب وشرابا يحنث بواحد الجنس ولو قال نساء
او عبيدا فبثلثة الجمع ولو نوى في الجنس الكل صدق حقيقة الجمع
يوم الكلمة او لا اتصوم ثم او لا البس من غزلها بخلاف العدد في
الجمع يصدق فيها قال المراة التي اتزوجها طالق صح ويطلق عنده
بخلاف هذه وكذا الحر فيها بالنسبة قال المساله التي يدخله
الدار منكن طالق يعلق ولو قال لهذه تنجز بخلاف هذه ان دخلت

باب ـــــ اليمين يقع بالوصف

المعلق يلغو والمضاف يقارن قال الاحسن انت طالق قبل ان

حتى يسير تجوز نيته قبله وبعده على الاصح ولعتق عبده من جميع
المال وعندهما من ثلثه ولو كان طلاقا لا يصح عندهما وعنده يصح
ولا يرثها وترثه بشرط بقاء العدة ولا تأتي على الاصح ولو كانت
امه ولدت فمات فلان فهي في ملكه او احدهما عتق وكذا من باعه
ثم اشتراه ومات عنده في البعض كالكل وعندهما يعتق المتصل
دون المنفصل لانه تبع كالوصية عنده

باب ______ اليمين على الشرب

الكلام لحقيقته ما لم تهجر او تغلب مجازه عندهما وقال امرأته
طالق ان شرب من الفرات يحنث بالكرع لا بغيره وعندهما به وبالغرف
كوضع القدم في البئر يحنث بالاغتراف ولو نزل وكرع لا وقال ابو جعفر
الاستروشني خطر ببالي انه يحنث في الجب المملوء الى افواهه كالناعس
كالبئر والجرة الكبيرة كالجب والصغيرة كالكوز ولو قال من هذا
الكوز تصب في غيره وشرب لا ومن الفرات شرب من نهر اخذ
منها لم يحنث لتبدل النسبة بخلاف القدح والبئر ولو قال من ماء
الفرات حنث به منه ولو قال لا اقربها او على الغد والا لم يجد
في الامة والزوجة يحمل على الوطء وفي الاجنبية على العقد لانه اليمينها

باب ______ الحنث في الغسل وغيره

اليمين ان تعلق بالملفوظ والجواب تقيد ما لم يزد وقال ان تزوجت
او اكلت او شربت او سكنت او لبست او اغتسلت او اغتسل ونوى

بشأنه لم يصدق عند ابي يوسف وهو رواية النوادر واختارها
الخصاف ولو قال لامرأة او طعاما او شرابا او ثوبا او غسلا
او احدا دين وكذا ان خرجت ونوى السفر للتنوع بخلاف المكان
وطرده عن ابي يوسف حلف لا يكلم هذا الرجل القائم وعن محمد حلف
لا يتزوج ونوى حبشية او عربية دين وكوفية او بصرية لا وحلف لا
ان تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر لا يحنث
بغيرها ولو قال الليلة حنث لانه زاد ويدين ان نوى الجواب للاحتمال
وامسك لتخرج فقال ان خرجت واراد ضرب عبده فقال ان ضربته يتقيد
حالا كالزوج والسابق يطرد تعال تغد معي فقال ان تغديت فقال معك او اليوم

باب ______ اليمين على الحالف وغيره

المعرف لا يدخل تحت المنكر فقال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا
او ابني هذا احد او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم ينسب دخل في النكرة وفي الاجزاء كاليد والرأس لا وان لم يضف للاتصال

باب ______ الحنث في الجماع وغيره

غلبة الاستعمال مرعية فان جامعتك او ضاجعتك او وطئتك
او اغتسلت منك فهو على الوطء للغلبة ويصير موليا وان نوى
ما دون الفرج حنث به ايضا لانه شدد ولو قال ان اتيتك ونوى
الجماع حنث به وان نوى حبس بحاجته وان اطلق فبهما ولو قال ان
مسستك او اصبت منك يحنث به بالنية وان اطلق على الدرس

وان نوى الوطى فى ناعلة ولو قال ان غصبت كذا ابو الالة
وان نوى الاصبع اذا الخنقه ولو قال ان خنقتك وقوى
استطلاع البطن حنث به وبالمشى وعلى امراة كل الشمس يعنى فيعما الا

باب ــــــــــ الحنث فى الاذن

فى الغاية والا الا استثناء والا ان غاية مما يتوقف شرط
فى غرم قال عبده حر ان خرج فلان الا ان اذن له او حتى اذن
انتهت يمينه لوجود الغاية فى الاذن ثم تتعدد وكلما فى الا ان
اى عن القراة وعنه الا ان يؤذن لكم وعلى هذا ان باعه الا بامرى
وان خرج الا بملحفة ولو اذن بالخروج فى كل مرة انتهت يمينه عند
ابى يوسف لا يتم نهيه وتتم عند محمد قال الا ان رضى او
الهوى او اريد او امر فعلى مامر وان نوى التعدد صدق
لانه تشدد ولا يصدق فى عكسه وعلمه شرط فى الاذن عندنا خلافا
لابى يوسف وروى عنه التلجى وفاتها او

باب ــــــــــ الحنث فى الشتم

الفعل يتم بفاعله مرة ومحله اخرى والعقل فيعمى سوى معقبلا
قال ان شتمته فى المسجد او رميت اليه حتى اخنثه كون الفاعل
فيه لانه به يتم وان ضربته او جرحته او دللته او رميته فشرطه
محله قال ان قتلته يوم كذا حنث بموته فيه بجرحه بعد عتقه
وقبلها لا الا عند زفر بطريقها ان طلقك باطنها او انت طالق غدا

وبالعكس ولو جرحه فمات بعده لا

باب ــــــــــ ما يقع من الطلاق على التزويج

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر واصل الحال الحق
قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم يطلق
كالو قال غدا او دابة السهر ولو كلم ثم تزوج لا وعند زفر يطلقان
كالو دخل ابدا الى نفس سنة وعن ابى يوسف كرواته الكتاب
وعنه بالعكس وهو قوله الاخر ولو قدم الكلام يطلق من
يتزوجها بعده لا قبله لانه يتعدد وكذا لو قال كل امراة اتزوجها
ان كلمت فلانا فهى طالق ويقدم المؤخر واذا ومتى وكلما مثل ان
الا ان يكون مكررا وقال كلما ضربتها فلانة طالق ان تزوجها وضربته
مرارا ثم تزوجها او كلما دخلت فهى طالق غدا ودخلت قبله ثلثا
يطلق ثلثا قال كل امراة املكها او كل عبد املكه سائر ان
فى ملكه دون من يملكه الا ان ينويه ولو قال اليوم تناولهما
وكذا لو قال غدا عبد حر كالو قال انا مالكها وعند ابى يوسف من
سيملكه كالو قال الى نفس سنة قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة
فان نوى اخرى او قال اذا جاء غد تعدد

باب ــــــــــ الحنث فى ما يكون فيها الوقت بعد الوصف

المعلق بشرطين يقع عند اخرهما وباحدهما عند الاول فى المضاف
بالعكس قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت الاولى

في عبد مكلف والثانية ثنتا طلقت خلافا لزفر وكذا لو قال ان دخلت هذه
فانت طالق اذا دخلت هذه قال والله لا اقربك الا مرة لم يصر
موليا لامكان القربان فلو قال ابانها ثم تزوجها صار موليا
الثانية خلافا لمن قربك فوالله لا اقربك قال لامته وامراته والله
لا اقربكما لم يصر موليا حتى يقرب الامة فيصير وكذا لو ابانها ثم
ثم تزوج قال لامراته والله لا اقربكما يصير موليا استحسانا
ودينا سالا وبه قال زفر فان قرب احدهما فاء اليها ولا يحنث
وتقرر انلال الاخرى قال انت طالق غدا وبعده يقع غدا وبعده
في اى قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو يقع عند اخرهما وبان عند
الاول قال ان دخل هذه فعبده حر او ان كلمه فامراته طالق ايهما
وجد شرطها نزل جزاؤها وتبطل الاخرى وان وجدا معا تخير
ولا يتحرى قبله قال انت طالق غدا او عبده حر بعده نزل احدهما بعده
ويتخير قال انت طالق ان دخلت هذه وان دخلت هذه الاخرى بشرط
الجزاء يتعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخر منهما وكذا ان حذف
الشرط تقدم او وسط او اخر

باب ——— الحلف بامرين او بامر واحد

بعد ابطال الجمع تنقسم وبالفرد لا والتعليق بمشيئة العبد تمليك
ومشيئة الله تعالى ابطال عند محمد تعليق عند ابي يوسف قال
ان دخلتما دارا او هذه فالشرط دخولهما لانه نون ولو قال انت

او هذه وهذه فدخلت كل واحدة يحنث للانقسام وعن ابي يوسف
لا حتى تدخلها كل واحدة وهو قول زفر وكذا ان ملكتما عبدين
او لبستما ثيابكما او ركبتما دوابكما او عطف على ان دخلتما و
دخلتما او ركبتما قال ان دخل الدار فامراته طالق
وعبده حر ان كلم فلانا فهما يمينان ولا يجعل الثاني غاية كما روى
ابن سماعة عن محمد ولو قال ان شاء الله انصرف اليهما وبطلا
للعطف وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف ينصرف الى الاخير كالشرط
ولو ذكر مشيئة العبدان شاءها تعلق كل واحد بشرطه وان
قام او شاء احدهما بطلا للاعراض بطريق انت طالق ثلاثا ان
شئت او واحدة وواحدة فشاءت واحدة قال ان دخل فامراته
طالق وعبده حر وعليه المشي ان كلم او فامراته طالق وطالق وطالق
فالمتوسط معلق بالاول للعطف ولو قدم الجزاء لا للفصل بالشرط
كلا امراته طالق ان دخل فلانة او هذه او عبده حر كلا
تنجز خلافا فلانه طالق او هذه طالق للاستدراك قال لامراته
طالق وعبده حر غدا او شرط غدا وبعد اضافتهما اليه قال
امراته طالق اليوم وعبده حر غدا لان ذا قال ولو ذكر المشي تاخر
العتق على الاصح ولو استثنى في اخره انصرف الى الكل

باب ——— اليمين تقع على واحد او جماعة

اي من سادل بكره ونعم بعموم الصفة قال اي عبيدي ضربته فهو حر

اذا اسلم ابنه او قالت امراة غيري او قال غيرها كل امراة غيرها الا هنا
بالاتفاق وقال ان فعلت كذا فنسائي طوالق وهي منهن او كل امراة
اتزوجها سابقا لها قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق
فدخلت تطلق

باب ——— الاستثناء في اليمين

الا ان غاية فيما يوقت وشرط في غيره قال انت طالق الا ان يقدم فلان
وقدم لا تطلق وان مات قبله طلقت لانه تعليق كقوله ان لم يقدم
قال انت طالق ان كلمته الا ان يقدم فلان وكلمته قبل القدوم
طلقت وبعده لا لانه غاية قال انت طالق ان شاء فلان او احب
او اراد او رضي او هوى يقتصر على مجلس علمه لانه تمليك بخلاف اضافته
الى نفسه ولو قال ان لم يشأ او ان لم يرد ودام من مجلسه او قال فيه
لا اشاء طلقت بخلاف ان لم يشأ اليوم ولو قال ان لم اشأ او ان لم ارد
فمات او قال لا اشاء لا تطلق قبل موته بخلاف ان لم ابت طلاقك
او كرهته قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك او سواه او بدا
له وقال في مجلسه شيئا غيره كالثلاث ونحوه بر وان سكت حتى قام طلقت
ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها او مات لا تقع وان مات قبل
الياس كقوله ان لم آت البصرة وترك شرطه قال انت طالق ان شئت
وابيت او ابيت شئت او شئت لم تشائي لا تطلق ابدا للعجز الشرط
الا اذا نوى تأكيده وفي ان شئت وان لم تشائي تعلق باحدهما وتد

ضربتهما عتق واحد وبينة وان متفرقا يعتق الاول ولو قال ضربتك
عتقا للتنعيم وعلى هذا اي نسائي كلمتها او كلمتك او بشرت طلاقها
او شاءت قال اي من بشرني من عبيدي فهو حر او قال اي عبيده فشا
اذا عتق بعضا الا واحدا للبعض وعندهما عتق الكل للتمييز
ولو اضاف المشيئة اليهم عتق الكل

باب ——— الحلف بعتق ما في البطن

الجنين لا يعتق في الملك الا مضافة اليه او الى سببه قال لامة غيره
كل ولد تلدينه فهو حر فولدت في ملكه لا يعتق وقيل عنده يعتق
كقوله ان اشتريتك فانت حر والاول اصح وفي امته يعتق ويتحلل بالميتة
عندهما لانه تبع انحلال بخلاف الطلاق ثم العتق في غيره قال لعبده
او لغيره كل ولد تلده فهو حر لا يعتق الا من تلده لدون ستة اشهر من
امتهم ووقت اليمين والولادة والعقد شرط عند الكرخي وكذا ان ذلك
في ملكي شرط ملكه ولو قال ما في ملكي يعتق من يولد له في ملكه لا الاضافة

باب ——— ما يقع في العتق على المامور وغيره

المعرفة لا تدخل تحت النكرة قال لعبده اي عبيدي ضربته او زوجته
او بشرت عتقه فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت لا يستاد له
قالت انك تزوجت علي او تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة لي
وكل امراة اتزوجها فهي طالق دينا ولها عن ابي يوسف لا واختاره
السردوي ولو قال ما دمت حية او ما دامت فلانة هذه حية

باب الطلاق يقع على الاولى ام على الاخرى

لا بل للعطف والاضراب فيما يستقل فان انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه تطلقان بدخول الاولى دون الثانية لانه اضراب عن الجزاء الان بنوي بخرج صدق دينا علقه بخلاف ان دخلت فلان لا بل فلان وكذا انت طالق ان شئت لا بل هذه فان شاءت احداهما وقع ويبقى مشيئة الاخرى على الاصح بخلاف هذه ثم هذه او طالق وطالق ان شاء فان انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق تعلق الاول وتنجز الثاني لانه مستقل فان انت طالق بلا لا بل هذه تطلقان بلا خلاف لا بل هذه طالق فان قال لئن دخلت هذه لا بل هذه فانت طالق تعلق بالثانية فان انت طالق لا بل هذه ان دخلت او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم الشرط تعلقا ونقعان عنده وان لم تكن مدخوله بخلاف الواوات عنده ولو نجز وهي مدخول تطلق بهما بخلاف الاقرار والاخبار وغير المدخوله

باب اليمين في الهدم والكسر

الهدم والنقض لرفع كل البناء والكسر للشق المعتبر فان عبده حر ان لم اهدم هذا الحائط اليوم او لم انقضه وهدم بعضه ومضى اليوم يحنث بخلاف الكسر روى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر

باب اليمين يسمى فيها

المسمى من جنس المسمى منه فان الرجل كل ما في هذا البيت الا رجل بعده حر وفيه رجل او صبي لا يحنث لانه مستثنى بدليل اليمين فيها يحنث بالمراة الا ان نوى جنسه بخلاف العروض والدواب ولو قال الا شاة وفيه دابة اراد في يحنث ولو قال الا ثوب يحنث بها وبالعروض ولو قال الا مالا فيه سوى لا يحنث الا بالسوائم على المرتضى انه كالاحمسين درهما وهو يملكها او بعضها لا يحنث ولو قال فهو من جنس مال الزكوة حنث قال اما لي حمدته يتصدق بها ان لو قال فعدي عنه

باب الحنث في اقاصي الدراهم

وصف الشرط كالشرط فان عليه ماله ان قال عبده حر ان نقضها او اخذها مثل اليوم درهما دون درهم وقبضها فتم منفرقا يحنث لوجود الشرط وبعضها او كلها جملة لا العدمه ودين الكمر في الورد الصرف فمانه وبه بالغرفة ولو قال منها منك يحنث بقبض البعض حتى يقبضه لان الكل للتعليق ولا يشترط تفرقه ولو لم يوف العشرة اليوم والبهرجة والزيف والمستحقة كغيرها وبعض المكاتب يحاوره او بعض العين الحنث بخلاف الرصاص والستوقة وبخلاف الصرف والسلم

باب اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

مساه على الشرط المعترض فيه مرة فان ان دخلت ان كلمت فعبده حر او قال ان دخلت اذا جاء غدا ان كلمته ان دخل على ان شرطه ان كلمتك ان تيت دكيت بعدم الموقر عن العراق ولابي يوسف

هذا ما يقدم عادة قال للدار ان دخلتها فعبدي حر
فعلى تعلق بدخله استحسانا الا ان ينوي تعدده

باب اليمين يقع على مرة او مرتين

الكناية تعود بالمكني عنه والصريح بنفسه قال كل امراة تدخل
هذه الدار فهي طالق فدخل طلقن وتنحل وبكلما يقع بكل دخله
ولعدد زوج آخر لا قال كل امراة اتزوجها او كلما تزوجت عشرة
يكفي في كل نحل وبكلما في كل مرة قال كل جارية لي تدخل فهي حرة وعبد
من عبيدي يدخل عتق في عبد واحد بنيته ولو قال ان دخلها
وهم عشرة او دخلها فبكلما تعدد عتق عبده قال كل دار ادخلها
فعلي حجة ولو قال فيها او بكلما تعدد قال كلما دخلت فعلي حجه
ان صرت فعلي نذر او نذر لله او عهد الله او ذمته او عتاق
او مشي او يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام
يتعدد بتعدد الدخلات بخلاف القسم الصريح نحو والله لا ادخل
او اقسم او اشهد او احلف

باب اليمين في الايلاء

الايلاء لو حلف طلاقا وتعدد بتعدد المدة وكفارة في الحنث تتعدد
بتعدد الاسم قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله
لا ابرك فدخلها او كلما دخلت هذه ودخلها مرتين يتعدد في
حق الطلاق دون الكفارة ولو قال فعلي يمين ان لم ابرك تعددا

باب الايلاء في [illegible] مرتين

اصله ما مر قال ان حلف لي او تحلف ان اجاء عدو والله لا اقربك
تعدد الكفارة بالوطء لتعدد الاسم والطلاق بالبر لا الاتحاد
المدة وعند زفر يتعدد ولو علقه بمشيئته تعدد لتعدد فيها قال كلما
دخلت فانت طالق بائنا ان قربتك او فعبدي حر تعدد الايلاء
والجزاء معا لتعدد الشرط قال كلما دخلت فان قربتك فعلي يمين او نذر
او حجة يتعدد وكذا ان قربتك وشرط مع كل دخلة قربان لا العطف
قال كلما دخلت فوالله لا اقربك او قدم القسم تعدد الطلاق
دون الكفارة قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت لا يكون موليا
لانه لا ينعقد ويكفيه ان لا يدخل الا بعد مرارا في مجلس ونوى التكرار
تعدد الطلاق والكفارة وان غلظ تعدد الكفارة وتطلق لما يتبع
بعضها بعضا [illegible] وهو قول محمد [illegible] واحدة استحسانا [illegible]

باب اليمين بالحلف

تمام الشرط بصورته ومعناه قال لعبده حر ان حلفت بعتق عبدي
تعلق الطلاق بفعله وبفعل غيره ومجيء الغد وكذا اذا اهل الهلال
او جاء راس الشهر وهي من ذوات الاقراء لانه تعليق بخلاف
والتعليق بمشيئة عمرو او بمشيئته ولا يعتبر معناه وبمشيئة الله تعالى يمين
عند ابي يوسف ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او اذا حضت
وطهرت لا يحنث لانه تفسير بخلاف اذا حضت او البدعي ممنوع وبه

واذا حضت ثلاث حيض قال الكرخي لا اعرف الرواية وينبغي

ان لا يحنث لانه يجوز ان تقول حضت … الرازي قال ينبغي ان

لا يحنث وعليه الاكثر … صلاحيته فان الله والرحمن يمينان

ويدين ديانة ان نوى الكل او … وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها

واحدة وبغير واو واحدة للنعت على هذا والله والله و

عن محمد وبغير واو تجوز في بعض النسخ … او بحق القسم

باب ———— اليمين في الخبر والبشارة والعلم

الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم

والبشارة على الصدق قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا

قدم فاخبره او كتب حنث وبعدمه يشترط الصدق ونظر الى

دون الكتابة ولا يشترط علمه ولا يحصل الكتابة والعلم والبشارة

على الصدق بالباء وبغيره وجهله شرط لا يعتاد … وحنثه

كلام ان كلمت الحجرة او هذا الذي وهو اكبر منه قال ان

اخبرني ان هذا الحجر ذهب وان هذا الرجل امرأة او ان

هذا الشهر رمضان وهو غيره او ان اعلمني يعلى يأمن

باب ———— الحنث بالفعل والوقت

في لظرفيه ويجعل شرطا للمعد قال انت طالق في الدار يتنجز

لقوله يوم الاحد وهو معه ويدين ديانة ان نوى التعليق

وفي وهو لكل … الا في الاختصيص

تعلق بليلة سبعة … كما في بلد ضربان او دخلان اي كلاب

ولو قال في حصة او في حصتك او مع حصتك لا يقع حتى تحيض

وتطهر وفي حصتك او مع يقع بالرؤية قال انت طالق في ليلة

ايام يتنجز والوكيل بعملك ليلا متفرقة وفي مجيء ليله ايام يعلق

بطلوع فجر الثالث قال بعد طلوع الشمس انت طالق في مضي

اليوم يقع عند غروبها وفي مضي يوم عند مجيء تلك الساعة وكذا

في مضي ليله ايام ولو قال انت طالق عند غروب الشمس في الثالث

باب ———— الحنث بالشراء والملك

صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا الا الوكيل

قال ان ملكت عبدا او كذا درهما واجتمعت في ملكه حنث

وبدونه لا اسم حيا انا ونا ساكت في او قال هذا او هذه او

ان اشتريت عبدا او كذا درهما حنث

باب ———— الحنث الذي يقع بقوله اول عبد املكه

الاول فرد سابق قال اول عبد املكه فهو حر وملك عبدا نصفا

حمله عتق قال اول كذا املك لم احمه النصف مثله او الربعين

عبد املكه وملك سبوع لو ملك عبدين ثم عبد لم يعتق

واحد منهم وكذا لو قال واحدا او لو قال وحده عتق الثالث

باب ———— الحنث يتبعه تسعة اوسطهم

الاوسط فرد من عدد متساو يتبع الاخر فرد لاحق في الكل

مملوك املكه فيما استقبل يعم الا ان يستظهر بملك عبد او عبدين
او عبدين ثم عبدا او عبدا ثم عبدين عتق العبد
الوصف في لو ملك بلفظ متعرفا عتق الاول فان ملك رابعا عتق
الثاني وكل من يفرغ في النصف الاول عتق ويوقف غيره فان
مات عتق الا ان يستظهر ونقسم عندهما واختلفوا عتيده
اصلها اخر امراة اتزوجها او اخر عبدا اشتريه ولو قال الا
اخرهم وملك عبدا ثم عبدين عتقوا دونه لعدم الفردية

باب — الحلف بالواحد والاثنين

الواو للعطف واو في النفي يعم وفي الاثبات يخص فان قال لله لا اكلم
فلانا او فلانا او فلانا او قال فلانا وفلانا او فلانا فكلم احدهما
حنث كقوله هذا او هذه فان قال هذه طالق او هذه وهذه تطلق
الاخيرة واحدى الاولين كقوله احدكما وهذه والعتق والاقرار
كالطلاق فان قال لها ان ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة في بطن واحد يقع
سني حتى يطهر ثم تنقضي عدتها بالثالث وعند محمد يقع عند
الاول واحدة وتنقضي عدتها بالثالث ولا تقع الثلث المعلقة
به فان تزوجها او كانت طلقت اخرى ولا تحل الا بالطهر

باب — الحلف بواحد واثنين

الموتمن مصدق على نفسه دون غيره فان قال ان ولدت ولدا او اذا
حضتما حيضة فانتما طالقتان لا تعتد فيها سالعتزه وتنعقد

استحسانا ونفع اذا ولدت احداهما او حاضت ولو قال اذا حضتما
او ولدتما فسقطت منهما فلا احنث ... وفي خلافه
والعتق نظيره ولو قال كلما ولدتما ولدا فولدت الاولى ثم صاحبتها
بعد يوم ثم هي ثم صاحبتها طلقت الاولى بيمين وولدها منه وصاحبتها
طلقا ان اتحد البطن وولدها منه وان اختلف فواحدة والاولى منه
والثاني لا لانه على بعد العدة فان قال اذا حضتن حيضة وهن
اربع فاخبرن طلقن وواحدة ان صدقها طلقت وان كذبها
طلقت دونهن ولو قال اذا حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن
وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق ثلثا
طلقت المكذبة خاصة فان قال ان اكلتما هذا الرغيف فالشرط اكلهما

باب — الحلف يقع حين يتكلم او بعده

المطلق بالكائن يتنجز وعدة الحامل بالوضع فان قال اذا ولدت ولدا
فانت طالق فقال ان الكائن الذي في بطنك غلاما فانت طالق فولدته
تطلق للوجود الشرط فلو قال ان كان الذي في بطنك غلام
وقوله دون ستة اشهر تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالوضع للتيقن
فلان كان في علم الله انه يقدم الى شهر وقدم فان اذن احكم
في الرجعة عليها وفي المبانة على العقد واختلفوا في الاجنبية

باب — الحلف يقع بالحيض والفعل

قال انت طالق قبل ان يمضي جمعة اشهر حاضت بعده طلقت

ولا يشترط الظهر للأمنونة واختلفوا فيه والأصح أنه يقتصر ولو
قال عبدي حر قبل موت فلان بشهر وتقدم العبد ثم تقع والموت لا
بخلاف إذا اتم ومات للتعليق ولو قال إذا حضت نصف حيضة
لا يقع حتى تطهر ولو قال إذا حضت نصفها الثاني فأنت طالق
يقع بها ثنتان وعند زفر يقع عند خمسة أيام واحدة لقوله إذا
مضى نصف الشهر قال في النهار لا أكلم يوما إلا إلى مثل
تلك الساعة ويدخل الليل بخلاف إجارة العبد في الدار والثوب
يدخل العرف في الليل حتى تغيب الشمس واختلفوا في تعتقه في الأصح
أنه يدخل ولو قال يومين فإلى تلك الساعة من اليوم الثالث
ومن الليل إلى مثلها من الثالثة

باب الحنث في اللبس والدخول

الوصف المعتاد معتبر في الغائب دون العين حلف لا يدخل دارا
فدخل خربة أو لا يأكل لحما فأكل سمكا أو لا يأكل لحم حمل أو جدي
فأكل كبيرا أو لا يطأ صبية فوطئ عجوزا لا يحنث ولو عين حنث وكذا
لو أعيدت دارا ولو جعلت مسجدا أو حماما أو بيتا أو نهرا أو بستانا
لا وكذا لو بنيت دارا أخرى حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم ودخله
أو أعيد مسجدا حنث ولو بني دارا ثم أعيد مسجدا لا وعند أبي يوسف يحنث
عند أبي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة فجعلها درعا أو إزارا
لم يقم وجيبا ولبس لا يحنث وبعد فتقها يحنث لو جعلها قميصا

لا وكذا البساط إذا جعله خرجا وفتقه وخرج أو الكنز لا
وفي كل شيء يسمى ما نقضه به حلف لا يذوق هذه الخمرة فصار
خلا فذاقه أو لا يكسر هذا العلم فصار أنبوبا أو براية وكسره لا يحنث
حلف لا يلبس قباءً فجعله على كتفه يحنث كالمعتق وفي لباس المحرم
لا ولو قال عمامة فجعلها على عاتقه أو ثوبا أو سراويل فأتزر به
أو ارتدى به نعم لا يحنث في بعض العادة ويحنث بالمعتق ولو قال بيتا
فدخل صفة لا يحنث ويحنث في المعتق وفي السفينة إذا عبد لا يحنث بها

باب الحنث في المساومة

الزيادة في الجنس توجد في غيره وكذا الغلة والكثرة استحسانا
حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة ودينار لو
يحنث بتسعة ودينار أو ثوب لا ولو قال حتى بعشرة أو إلا بأقل
فاشتراه بتسعة ودينار لا يحنث قياسا ويحنث استحسانا حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه بتسعة أو بعشرة ودينار أو ثوب أو
بأحد عشر لا يحنث وبالعرض يبرد لا يحنث بطريق الأول
فلس فاشترى بدينار أو حلف لا يخرج والآخر لا يدخل فعاما
على السطح أو أدخل أحدهما رجله والآخر أخرجها فحلف لنعتزنه
بالف فاشترى بها عبدا فاشترى بها رغيفا أو غدا فعليه
القيمة ولو قال بر حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فزاد درهما
أو دينارا أو ثوبا أو باعه بتسعة لا يحنث ولو قال إلا بزيادة

أو الا بأكثر حنث بتسعة وبها وبدينار حنث قياسا واستحسانا
لا للزيادة بالضم ساومه بخمسمائة فقال هو حر ان حطط عنك
من الالف شيئا فهو على المساومة ولو قال من ثمنه فهو حط البعض
بعد وجوبه بخلاف حط الكل وابرائه قبل قبضه وهبته قبله وبعده
نظر الحط حط عن الوكيل بعضه يرجع بها ورآه ويلحق بالشفيع
وكذا لو حط البعض ثم البعض بخلاف الكل ويظهر في المرابحة
والتولية قبل العقد وبعده

باب اليمين في الهبة والصدقة

العقد يبدل عامة بالقبول وبغيره قبله حلف لا يهبه يحنث بهبته
وان لم يقبل وشرط حضوره وعند زفر لا حنث بقبل كالبيع وفي
القرض وأتباع وقفا في الفاسد وشرط الخيار وكذا النحلى والعارية
والعطية والوصية وفي القرض والإبراء قياس واستحسان وعند
الحلواني هما كالهبة حلف لا يشتري يحنث بالفاسد وشرط الخيار وعقد
الفضولي لا بشرط الفسخ وبالميتة والدم لا ولو اشترى مكاتبا
أو مدبرا أو أم ولد يعني بجوازه يحنث عنده وقبله لا ولا يتوقف
عتقه في إجازته وأتباع حلف لا يبيع لا يحنث بالموقوف الا بالإجازة
استحسانا لأن حكمه لا يقبل الفصل بخلاف البيع دليله التوكيل في الإجازة
يحنث من في العقد اليه اشارة بمحمد في الكرخية وشرط الشافعي
عنده لا عندهما حلف لا يصلي لا يحنث بالفاسد الا ان ينوي وكذا

النكاح وفي الصوم يحنث بركعة صحيحة ولو قال صلاة لا في الصوم
بساعة ولو قال صوما أو يوما الا حلف لا يصلي الجمعة وسبقه
بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق قال ان ادرك الظهر معه وادركه في
التشهد حنث عن أبي يوسف لا يصلي الظهر خلفه فنام واتم بعده
لا يحنث ولو قال بصلاته حنث في الاستحسان ما ادركها خلف الا حجة
أو لا يحج يحنث بالوقوف أو طواف الزيارة وفي العمرة بأربعة أشواط

باب الحنث في المساكنة

اضافة ما يمتد الى زمن للاستغراق بخلاف غيره حلف لا يساكنه
شهر رمضان يحنث بساعة ثم يذكر ان سكتت أولا أو لا يسكن واختلفوا
فيه ولو حلف لا يصومه بالكوفة فهو على جميعه ولو قال لا يطرب
بها يحنث الكينونة بخلاف عند فلان حلف لا يرى هلاله بالكوفة فهو على
الكينونة واختلفوا في العلم ويصدق لو نوى الرؤية بالحقيقة وكذا
لو لم يضف حلف لا يصح العام بها فهو على الربح الا اذا نوى الكينونة
والمرح العرب بحرمه وهو يعلم ان يرجحك يحنث بالعقد لتعليقه
بوطلاقها بعده باللفظ بخلاف الاجنبية وحكي الكرخي انها خلافية كالمكاتب والعبد

باب الحنث بالقدوم

الوقت الموصوف معرف لا شرط نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد الزوال أو الأكل لا شيء عليه بخلاف التمني لا اشتباه ولو حلف
لا أكلمه فيه فكلمه في أوله وقدم في آخره يحنث لظهور الانعقاد بخلاف

بكفره اسشهد عن آلهم كفر وكذا لو قال في الشهر الذي قبل
حرمه لشهر واحد لقران كلامه بعده وكذا لو علق عتق عبده

باب — اليمين في الملك العبد والمكاتب

السراية في المتصل دون المنفصل عبد او مكاتب قال كل مملوك املكه
فهو حر لا يستعقد ولو قال لعبد عتق صح كلام الصبي ولو قال فيما
استقبل او ابدا او الى بلس سنة لا يعتق من ملكه بعد عتقه
ويعتق عندهما كقوله ان اعتقني يدخل على كلامه اول ولد
وعلى هذا قال الحر ان ملكته او اشتريته فانت حرة اشترى
زوجته وولدها منه ومن عتق يكون بعده دونها بخلاف الحادث
في ملكه فلو اعتقها ثم ملكها عتق لكن عند ابي يوسف بخلاف
المدبرة وعند محمد يحرم بيع الام خاصة قبل الولادة لا العتق ابنتها

باب — اليمين التي يقع على الالفاظ الساعة

الالف واللام للعهد للجنس قال ان صحبت ابدا الحين ساعة ولو قال
الابد او الدهر فالعمر ودهرا عندهما على ستة اشهر مجمعا
او منكرا واختلفوا عنده قال ان ساكنته او شاركته او
جالسته او كلمته او اسمعته مثل الابد او ابدا او الدهر فهو
على العمر ويحنث بمرة لانه عمر مسند قال زمنا او الزمان
او حينا او الحين فهو على ستة اشهر في عمره في ان كلمتك عليها
من وقت سنة حلف لا يكلمه الايام او الجمع او الشهور او السنين

او الاعياد او الازمنة او الدهور فهو على عشرة من كل صنف
عنده ولو نكر فعلى ثلثة وفي دهر جوابه ما سبق كالمزارعة
وعندهما الايام سبعة والشهور اثنا عشر للعهد والباقي على
العمر لعدم العهد الطعام مساكين او المساكين على عشرة ايضا
لانه منصوص والواحد بصفة صاع قال ان تركت الصوم شهرا
او ان تركت كلامه او ان لم اساكنه فتركه في شهر عقيب يمينه حنث
وفي ان لم اصم شهرا او ان تركت صوم شهر علقه في عمره

باب — الحنث فيما يفعله الغير

قال ان بعت بالكذا باع ثوبه ولا يعلم حنث ولو قال الكرسي با لا
الا ان يتبعه له بامره او بامر غيره لان اللام دخلت على محل
البيع وانه يحتمل النيابة الاجارة وهكذا على العين وعلى هذا
الصياغة والبناء والسرى في الاجارة وفي الضرب والاكل والشرب
والدخول والمس على العين وان نوى غير مقصود فعلى العلم للاحتمال

باب — الاستثناء يقع على الصفة او العلم

النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفة قال ان كلمته الا يوما او الا شهرا
يقتصر عليه اخلاف ما ذكره او ثبتية قال لا اضربك الا يوما او الا
في يوم او الا يوما واحدا فقصر بالوصف هذا في يوم وهذا في غيره
حنث الا اذا عادت في ضرب لا ادل للاستثناء ولو قال الا يوم ان …
فهو عام للوصف الا ان يسر على الواحدة ولو قال الا امرئكما الا يوما

الى آخره فعلى بائعه دون ... الاول ... وطعمهما معروف ... لا ادم بل الادام خميس ... ولو قال الادام الخبز بالمستوفى ما ثليه

باب ——— اليمين في الاحرام واجماعه

المطلق يحمل على المعتاد ... اصله نقد البلد فان الكم حمل هذه الخشبة فهو حمله ... واحد واحد ... الا انه ... وكذا الرجل ... معا ولا يطيقها واحد فالكم باكل هذا الرغيف ... الكله ... وكذا ان الكل هذا الطعام او شرب هذا الشراب ... في مجلس والا فعلى بعضه قال ان لبست ... او ... على ... او بغير ... فالشرط احدهما ... لان ... او الكل ... او كلمت ... او ... عبدين قال ان ملكتها عبدا او ... وملك عبدا ... او احدهما وباعه ... حنث فالكل ... بالبعض ... ان ...

باب ——— اليمين يكون فيها الاستثناء

... الا الاستثناء قال ان الكل اليوم الا رغيفا ... فاكل بعده فاكهة او خبيصا ... ذاته وكذا ان ... رغيفا ... الفرد ... تاكل اليوم رغيفا فعال ان الكل اليوم الا رغيفا واحدا او غيره ... على الخبز ... وكذا ان الكل الى رغيفا ... فالكل الا رغيفا فاكله بخبز او بسمن

او عسل او ملح او خل او شيء من الادام لم يحنث عند ابي يوسف وكذا اللحم وحدها يحنث وعند محمد ... يحنث باكل ... الا اللحم والجبن والسمك واللحم ادم عنده حلف لا يتغدى ... على ما يتعارف

باب ——— اليمين في الجلوس

حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حلف لا ينام على هذا الفراش او لا يجلس على هذا البوريا فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف الحصير ... فان ... على فراشين ... السطح والسرير والدكان الفراش كالحصير بخلاف مثله

باب ——— العتق والخيار

احوال الاصابة حالة ... دون ... الوبا ... الاحوال ... هو حر ... قال سالم حر او سالم ... حر ان او سالم ... ومبارك احرار ... فان مات قبله عتق سالم ونصف ... ومبارك ... وفي المرض ... عتق على احد عشر ... عطف في الكل ... على هذا سالم حر او سالم ... قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك ... سالم ... فان مات قبله ... سالم ... كل ... وكذا لو اعاد الخبر ... فال ... او سالم ... سالم ... الاخر ولو قال سالم حر او بزيع او سالم ... واحد ... وبزيع ...

باب ——— الاستثناء ... العتق

جهالة المعتق او المعتق لا تمنعه وهنا تمنع قال ان دخلت الدار
امس ... الارادة عند ابي يوسف فان نوى تعليقه ...
خلافا انه ان دخلت للانشاء ويفرق بين التعديم والاضمار
على ما مر وقال امرأته طالق ان كان دخل امس عبده حر ان لم
يكن دخل حنث فيهما لاعترافه لشرطيهما وعند ابي يوسف عتق
في الاولى دون الثانية قال ان كنت دخلت امس فهو حر والآخر ان
لم اكن دخلت فهو حر ولا يدري عتق نصفه واستسعى نصفه عندهما
وعند محمد في كله ويختلف باليسار والاعسار عنده وكذا عند ابي يوسف
ولو حلف كل واحد بعبد له لا يعتق ولو ملكهما رجل يؤمر بالبيان
وان اجل غيره ومنهم من قال في الوارث الثاني يعتق للحرية ولو
تقابضا عتق كل على مشتريه ولصحته ... للفساد واحدهما
يعتق بالثمن ولو حلف بعبد لها والآخر بامة فيها سعى كل في قيمته
عنده وكذا عندهما في اعسارهما وفي يسار احدهما
سعى عبده له والآخر فيما قال ان كنت اشتريت نصيبك فهو حر والآخر
ان لم اكن بعته منك فهو حر ... البائع ... او نكل المشتري لزمه
الثمن وعتق عليه وان حلف عتق وسعى للمنكر عنده بكل حال وكذا
عندهما في اعسار صاحبه دون يساره ولا يسعى للبائع في رواية
ابي حفص لانه يدعي الثمن ويسعى في رواية ابي سليمان وقدري عن
ابي يوسف كالاول في اصلها اعتاق المشتري العتق ولو قال ان كنت

نصف نصيبي منك امس فهو حر والآخر ان لم اكن اشتريته فهو حر
ادام المشتري نفسه بقي له ولا عتق وان تحرى وطلب يمين البائع ان حلفا
عتق لكنه لو حلف لا يعتق وبعده يعتق كعبد بينهما يشهد احدهما ...
قال ان ... نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والآخر ... وانا
اشتريت نصيبك ان لم اعتقه فهو حر ان اما الثمن يقضي البعض
وان لم احدهما يقضي بشرائه ولا عتق ... وان حلفا
احتمالا لم ... البيع وعتق بالسعاية في الحرية والشرع بالاعتاق
وسعى لا يعتق لكنه يشهد عليه والعبد في ملكه يحتاج ...
النصراني لطرح نصيبك واعتقته والشريك منكر اختيار
التضمين لبراءته عن السعاية وعند محمد لا حتى يقضي او يرضى واختاره
جواهر زاده ومثله في العتق ... للحر لموت ... اختاره
... عند ابن زياد لا اعتق في مرض موته ... الا الغي
واسعى لشريكه وعندهما يعتق كلانه حر ... حر
ان ... عند محمد خلافا لابي يوسف ... الوضع في الطلاق

باب العتق على جعل

المعلق بالشرط كالمرسل عنده فان ... حرا ...
او اعتقه او اعتق او وهبه وسلمه او دبره ... عتقه
ولا يعتبر ... المعلقة والمنجز ولو باعه ... ولو
باع بعضه ... من كل واحد بعضها ... الكره ...

هذا هذان الابيضان او هذان الاسودان او الواحد كالبعض

باب الايلاء على احديهما دون الاخرى

الايلاء يصح في المنكرة حلف لا يقرب احديهما ومضت المدة بانت واحدة
ثم ان مضت مدة اخرى قبله بانت الاخرى ايضا وذلك
ان الايلاء سقط بالبينونة وانه لا يتعدد على المبانة في العدة
وهو الاصح بخلاف الابانة بعينه وعلى هذا تكرار مدة الواحدة
بخلاف كلما مضى اربعة اشهر بانت ينوي الطلاق

باب الايلاء في الحرة والامة

تحته حرة وامة حلف لا يقرب احديهما ومضى شهران بانت الامة ثم
مدتها فلو عتقت قبلها كملت مدتها وكذا لو ابانها ثم عتقت بخلاف
العدة فلو مضت مدة اخرى بانت الحرة وعن ابي يوسف لا وتعتق
له الامة كالخنثى ان تزوجها بعد البينونة عاد ايلاؤها وكذا
الكل لو ثبت بانت الاولى عند تمام مدتها من حين العقد والثانية بعده
ثانية بخلاف ما لو بانت قبلها قال الاجنبية وامراته والله لا اقرب
احديكما لم يكن موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها او مع طلقها
لفوت تمكنه بتركه كالاجنبية بخلاف واحدة منكما للعموم وعلى هذا
قال لزوجتيه لا اقرب احديكما او واحدة منكما استحسانا فان
مرت احديكما والاخرى على كل واحدة في بانت احديهما بالايلاء او
تعين ثم انظر ايلاء الاخرى بخلاف الاخرى طالق ما دامت في العدة

ولو قال لاحديكما او واحدة منكما او هي لا لتعتقنها فالان
تشتري جارية فهي حرة مع فيمن ملكه ودون من ملكها حالا الا بنذر

باب اليمين يكون على بعض ما حلف به

الخطاب يا صلح في النداء لا في العدد المعلق لا يحل قال انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار حد حلف طلقت لا حد ولا لعان عن محمد
بلا عزم في ثاني الطلاق لو تقدم وعن ابي يوسف طلق وحد للقذف
بخلاف يا عمرة وعلى هذا انا طالق يا طالق ان انت طالق يا طالق
ان دخلت الدار ولو قال يا زانية بنت الزانية يتعلق الحد في
الموارد وقال يا طالق انه بنت فلانه ان ثبت طلاق لم يتصل وان زاد
فصل قال ان كلمت انسانا فانت طالق يا طالق لا يقع ويقع بعلقه

باب الشهادة في الايمان

شهدا بالتعليق وآخران بالشرط وقضي به رجعوا ضمن شهود
التعليق ولو شهدا بالتفويض وآخران بانها طلقت نفسها انه ابن
بالتفويض كالشرط بخلاف الاكراه عليه وعلى الشرط لا نظيرها
الاكراه على الهبة والشهادة بها شهدا بالطلاق ثم رجعا
ضمنا نصف المهر لغيره بخلاف قتلها والشهادة بدينها الموجل
زنى بامرأة ابيه مكرهة قبل الدخول الى نصف المهر ورجع
به شهدا انه امره بالتعليق وآخران انه علق وآخران
بالشرط ضمن شهود التعليق خاصة وقال الدخول غد

فالخيار تغسل او ماتت على كطهر امي وبانها بطل

باب ـــــــــــ اليمين في طلاق السنة

قال انت طالق للسنة تقع على حالة بخلاف سنية او عدلة
او عدلية او حسنة او جميلة لانه وصف للواقع وهنا للايقاع
ولو قال احسن الطلاق او اعدله او اجمله توقع بحرف المبالغة
ولو قال انت طالق حسنة في دخولك الدار او شديدة في ضربك او قوية
في بطشك او ظريفة في تقابل او معتدلة في قيامك يعلق ولو لم يذكر
المطلقة تنجز لانه وصفها ثم وصفه قال انت طالق عدلة او بائنة
او سنية في دخولك يعلق وبعضهم في الجميع يحتمل باعرابه قال انت
طالق لدخولك او بطلقة تنجز

باب ـــــــــــ اليمين على جميع ما حلف عليه او بعضه

الحلف براءة والحاز عنه بعد رها حلف لا ياكل من هذه النخلة او من
هذا الكرم فاكل من ثمارها او كفراها او طلعها او رطبها او تمرها
او دبسها او مراده ما يسيل بنفسه او دبسه كشف في النوادر
على او خارج يوكل بالمالي حنث لا عينها او من طلعها او نبيذها
او عينها لا الا الثانية وفي حلها او ما يعصر منها الخلاف في الشاة
لا يحنث بلبنها او زبدها او سمنها واللبن منفصل حلف لا ياكل
من هذا الرطب او العنب لا يحنث بتمره وزبيبه وشيرازه لفوات
الوصف والركاز نبه بخلاف الشاة والجمل وعند القرينة لا يحنث

باب ـــــــــــ اليمين في الاكل

قيل يجمعه في اللغة الدجاج جنس والدجاجة للانثى والديك
للذكر والجمل والابل البعير والجزور والجاموس والناقة للانثى والبقر
نوع والبقرة جنس وكذلك البغل والبغلة والشاة جنس والنعجة
للانثى والكبش للذكر والخيل جنس والفرس للعربي والبرذون
للعجمي والرمكة للانثى وقيل ان عرفنا الفرس للذكر والحمار جنس
والحمارة والاتان للانثى والنعجة تعل فيما غلبه حلف لا ياكل لحم
بقر لا يحنث باكل الجاموس كالعكس لندرته بخلاف الزكوة

باب ـــــــــــ اليمين على الحلوة بدل الموت

قال ان كلمتك او دخلت عليك او ضربتك او كسوتك او جاء ملك
او وطئتك او قبلتك يتقيد بالحيوة بخلاف الغسل والوضوء والمس
والحمل حلف لا يفعل حراما فوطئ زوجته حائضا او مظاهرا او
منكوحته نكاحا فاسدا لا يحنث

باب ـــــــــــ ما تصدق فيه المرأة على الحيض

من وكل الاسنار يمكن الاخبار كالوصي والمولى والمرأة والوكيل
بالبيع ومن له الخيار قال لها ان حضت فعبدي حر وانت طالق فقالت
بعد مدة مكملة حضت طهرت ونحو ذلك والمدة حضت طهرت وانا
حائض لا يحنث ولو قال اذا حضت فعالمت حضت منذ خمسة ايام ثم
ولا تتهم في الاخبار بالعدة ولو قال لها طهرت لا

باب اليمين فيها الاستثناء

او في الاستثناء للجمع قال لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او احد رجلين كوفي وبصري او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او الا رجلا كوفيا او بصريا او لا آكل طعاما الا خبزا او لحما او لا اقرب الا فلانة او فلانة فللجمع قال لا اتزوج الا امراة كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة الا بغلا عم للوصف قال لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من هذين الرجلين او الا رجلا واحدا كوفيا او بصريا فعليه قال برئ الي من كل شيء قبله الا دراهم او دنانير او الا احد مالي من دراهم او دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك فله ان يجمعهما ولو قال الا ما في احد هذين الصكين لا

باب من الايمان في الطلاق

قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وله امراة فتزوج اخرى ثم طلقها قبل ان يدخل ثم تزوجها ودخل طلقت القديمة ثنتين والجديدة واحدة بالتعليق ولو دخل ثم تزوج طلقت القديمة بالتعليق واحدة المنجز ومن الاخرى بالدخول في غير الملك [illegible] المضافة بكلما طلقت كل امراة [illegible] الاولى وواحدة في الثانية قال كلما تزوجت فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة [illegible] دخل تقع واحدة فان عاد تقع اخرى وكذا الثالثة [illegible] الشرط نظيرها كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق

ولو قال كل امراة اتزوجها فتدخل لا تتعدد

باب اليمين يقع فيها الاثنان او احدهما

اليمين لا تبقى بعد الغاية قال ان ابتداتك بكلام او تزوج او سبقتك اي كلمتك قبل ان تكلمني وتكلما معا او تزوجا لم يحنث ويحل بكلام خفي او الا ادعى على يوسف [illegible] ومنه ان كلمتك قبل ان تكلميني وقالت مثله ثم كلمها قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج واحدة قبلها اخرى فلا شيء تطلق من صدقه لا وفعل ثم الاخرى لم صدقه طلقت لها نصف المهر [illegible] فالقول لها بخلاف ان زوجت معها اخرى او ان كان له اول امراة اتزوجها او ان تزوجت عمرة قبل زينب لانه [illegible] وعلى هذا ان تزوجت واحدة منكما قبل صاحبتها فهي طالق قال طلقت امراتي او امراة لي طالق او طلقت كل امراة تزوجتها او اول امراة كنت تزوجتها او طلقت امراة كانت لي امراة طلقتها او فاشهدوا انها طالق او كنت طلقت امراتي او احدى نسائي او امراة لي بالحجاز او كنت طلقت نسائي صدق في الصرف بخلاف كنت طلقت امراة تزوجتها او كانت لي امراة فطلقتها او كنت طلقت اول امراة تزوجتها لانه خبر عن ابي يوسف قال امراتي طالق ولا امراة لي على الفور في الحال [illegible] الطلاق للانشاء بخلاف [illegible] الكناية

باب ما يوجبه على نفسه

عبدي او الطلاق امراتي صار مولياً خلافاً لابي يوسف ولو قال
حتى اقتله او اضربه او ياذن لي او الامكان الغاية فان وجدت
الغاية سقطت اليمين وكذا ان تعذر عنده خلافاً لابي يوسف
وهي معروفة ولو قال حتى اشتكي او فلانا او قتله بطل ان صار
مولياً بعقيه ولو قال حتى تموت او يموت ومات بطلت فان ادخل
هذه الدار او هذه اليوم فصار اي صيرت مسجداً او نحوه او ان لم
اشرب ماء هذا الكوز او في هذا الكوز اليوم واهريق احدهما او لم يكن
فيه شيء بطل الكل بالاتفاق قال ان رجب لا افطر حتى اصوم شعبان
فافطر اول يوم منه او غيره مما لا يستطيع معه الصوم بطل اليمين
وعند ابي يوسف يصير مولياً من رجب التعذر وعند محمد من وقت
اليمين وخالف اصله وقيل رجع عنه ولو قال حتى اصوم المحرم فهو
مولٍ بالاتفاق وكذا حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس من مغربها استحسانا

باب الفيء اليمين

الجماع اصل وباللسان خلفه الى ان مرضه وفاء بلسانه بطل الايلاء
وحرم الطلاق فان قدر قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالتيمم ولو
لم يف حتى بانت فصح ثم مرض فردها فغشيه بالجماع وعند ابي يوسف وزفر
لا لانه حرام كالخلوة لكنه يقتصر كمن احرم بالحج ثم آلى او الى وهو صحيح
وبانت ثم مرض وتزوجها خلافا ان تزوجتك فوالله لا اقربك آلى
في مرضه ثم افاق بعد عشرة ايام وصح في بعض المدة فكلما تم قال ان

النذر يصح في الملك او مضافا اليه قال ان كان في يدي دراهم
الا هذه دراهم او سوى او غيره فهي صدقة وفي يده خمسة او اقل
لا يلزمه شيء بخلاف ان كان ما في يدي من الدراهم بخلاف الخلع وقيل
فيه كالكل قال ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم وهي اربعة يتصدق
قال له علي عشرة اكثر من ثلثة دراهم يلزمه العشرة قال ان اشتريت
هذه الدراهم فهي صدقة واشترى بها تصدق قال ان بعت عبدا لي
فثمنه صدقة صح نذره وبقبضه شرط فان مات عنده او استهلكه قبل
قبضه سقط وكذا بعده فيما يتعين رده دون غرمه كالزكوة قال
ان بعت هذا الكر وهذه المائة فهما صدقة وباع يتصدق بالكر دون
الدراهم للتعين وعدمه وبه يعللها الا انظر ان نكحتها او احدهما
فحجة او اشتريتها او احدهما حر قال ان لم تزوجت فهي صدقة
فان ارتدت او قتلت ابنه سقط قبل قبضه وكذا بعده فيما
يتعين رده وعلى هذا الطلاق وفيما يتخير تصدق بما قبضه
قال ان كنت ضربته سوطا فهي حرة دار فلان واحدها منها والاخر
خارجها لا يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته

باب الايلاء في الغاية

الغاية كالشرط قال لا اقربك حتى اقتل او تقتلي او اقتلك او
تقتليني او املكك او تملكيني او ما دام النكاح بيننا فهو مول
وحتى اشتريك لا خلافا لزفر دليله المعلق فلو قال حتى اعتق

من يملك عبدا اي حمار وباع احدهما اسيراه وباع الاخر او دبره
سعه فهو مولى من وقت شرائه وفي ما اخرهما حين وقت اليمين

باب الايلاء في الوقف

قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك بسهر اذا
مر شهر لا يصير موليا قبل الشهر وبعده يصير الا اذا قربها فيه والثاني
بالتدبر بخلاف والله لا اقربك الى مر شهر للتعليق على الاستطالة قبل
ان اقربك يمين ومثيل لا ولا يصير موليا

باب من الطلاق واختيار

طلاق المبهمة صحيح وبيانها الى الاول رواية عن ابي يوسف طلق امراتيه
وقد دخل بهما ثم طلق احديهما بائنة فان جامع احديهما او سبقت
عدتها بعد الاخرى وبعد الانقضاء لا يقع بانه قال محمد وقال بعض
الفقهاء انه واحد فوافقه ولو تزوجها مع عدة لا يقع الا ان تكون
احديهما تزوجت بزوج اخر ودخل بها وقد ذي زال ملكها الا القلب والثوب
ولو تزوج واحدة تعين الاخرى لانه حلمي وكذا بعد موتها وبه لا

باب الرجل على عتق امرأته

الوطي بان يعتق عبدها وعليه خرج قال الجرجاني كلما امسك واحدة
ملك واحد ملك جرى وجامع انفس بثنتين جاز وما قبله عتق ثلث
الثالثة جامعها خمسة اتساع كل اخرى وعند نصف كل واحدة
ولو جامع الاخرى من الاولى سبعة اثمانها وكذا غير الجامعة ثلثة

ارباع الثالثة ونصف الثالثة وعنده ثلثة ارباع كل واحدة و
لو جامع من عتق بالاعتاق ولو قال سواها وجامع اسنين
فالثالثة امة وتعتق نصف الاولى وثلثة ارباع كل الاخرى وعنده
تعتق ثلثا الثالثة وثلثه اسباع الاولى واربعة اسباع وثلثه
من كل اخرى ولو جامع ثلثا عتق ثلث الثالثة وعنده يعتق من الاخرى
ما بان وسبعة وسبعون من الثالثة وسبعة وخمسين في
مائة وسبعين ومن الثالثة ما مائة وستة وسبعون وتسعين
مائة وتسعين من الثالثة ما مائة واحد وعشرون وتسعين
مائة وستة وثلثين ومن غير الجامعة ثلثمائة وخمسة وتسعين في
اثنين وخمسين ولو جامع من عتق على جملة الرابعة لاشتهر وعنده لا

باب من الايمان في الطلاق

الاولية تنافي الاخرية قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة ثم اخرى ومات طلقت الثانية عنده مستندا وعندهما
تقتصر كل الوطي لا حل ثم تزوجها وكذا امتكاد لا يشطر
موته وفي عشر يقطر موته او العاشرة فلو قال اذا تزوج اتزوج
صاحبة او قال التي تزوجها طالق للمتزوجه خرا دار عند
الاولى لا الا ويزوجها من لانه وصف للفعل وهنا للعين
وكذا لو عين وشرط موته لا يصير بل لو تدبر الكلام يعني مامر
ولا يشطر موته قال العبد اخركم تزوجها اليوم حر وعلي

العتق لو قال آخر يوم يتزوج بكيل من امرأته بالتي تزوجه فاو

فصاحبه فعلى النعاق لو لم يوجد في الثلاث فطم من كم وفي

العتق آخرهم

باب — اليمين في الصدقة

كل تعم وكلما تكرر فال كلما كلمه فلانا يوما فلله علي ان اتصدق

بدرهم كلما كلمته يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم فكلما الى

خمسة ايام كلمه في الثاني والخامس يلزمه على قول

الرازي اربعة عشر وهو قياس قول حنيفة وقال الكرخي

والجصاص وعامة مشايخ وشقوا اجابة الا كلما تكررت

لو قال وتبطل صفة نظيره كلما كلمت فلانا اليوم او شهرا او سنة

لكونه لبيه الشهر كذلك على الاصح وهو استحسان في ذلك قياس

ويطرد ان لو قال كل يوم اكلمه فلانا فلله علي ان اتصدق فيه بدرهم

لزمه مدة ستين وعشرون وعلى قوله خمسة عشر الا كل يمين حنث

فيها تبطل عنده نظيرها كل دار ادخلها فعلي حجة قد مر في جوابه

انه قرن بكلمة فيه لقوله بما حجة ومنهم من الحق وقوفه ولو قال كلما

كلمتك يوما الى آخره وسكت فعليه عشرون في حنثه في كل يوم

بعدها ولو قال كل يوم اكلمك فيه فعلي عشرة فكلمه في الثاني فعليه

ستة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة وحاصله

ان كل ذلك حنث فيه يوما لا يحنث فيه آخر ولو قال ان كلمته يوما

لا يومين تقتضي يومين بخلاف يوما ويومين للعطف

باب — إضافة الطلاق

الاضافة اللاحقة كالوكالة السابقة فالت طلقت نفسي او

ابنتها او حرمت عليك فقال اجزت تطلق رجعية في الصحيح ولا

تطلق به الثلاث بانها في ثلاث وتعلق نية الثلاث ان نوى ولا تقع

ويقتصر ولها وتوقف اصلها الا الاكله واختلفوا في نيتها

وكما تشترط ولو قالت اختر نفسي فقال اخترت لا يقع فالت

جعلت امري بيدي او جعلت الخيار الي او جعلت نفسي مختارة

واخترت نفسي او جعلت امري بيدي امس واخترت نفسي فاجازه

صح في جعل الامر بيدها دون الايقاع ويقع اجازته بعد قيامها

بخلاف تفويضه فالت جعلت امس امري بيدي اليوم كله واخترت

نفسي فقال اجزت لا يقع ويبطل المضمنة فالا اذا اخبرته فهو على العمر

وان نوى الفور يصدق لانه تشديد وان نوى غدا او ما بعده دين

الى الاخذ لا لاحتماله كالعدد في الجنس وكاللقمة والقميص والطعام

باب — جعل الامر باليد

التمليك يقتصر ويبطل بمضي وقته قال امر امرأتي بيد فلان شهرا

بطل بمضي الشهر وان لم يعلم ولو قال امر امرأتي بيدك صار بيده في

مجلس علمه بعده ولو قال بيد فلان وفلان يعلق بآخرهما الجمع

باب — اليمين فيها التخصيص

ادنى النفي تعم في الابواب تخص فال ان دخل هذه الدار او هذا الدار

هذه يحنث بدخول احدهما ولو قال لا ادخل هذه اليوم او لا ادخل

هذه تركها ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لا ادخل هذه اليوم او غدا

واخر لم يحنث بمضي اليوم حنث للسبق ولو قال لها ان دخلت هذه
او ادخل هذه فانت طالق غايته كقوله حتى الا ان يشير على الابد او نواه
ولو قال ان دخلت هذه او ادخل هذه او ادخل هذه فانت كما غايته

كتاب النكاح

التصرف المامور ينفذ على آمره ان وافق بدونه لا امر عبد ان
يزوج باجازة ما لان [illegible] جاز استحسانا [illegible] الا كالكل
والوكيل والصبي بعد اذنه كالعبد ولو اعتقه نفذ بغير
اجازة بخلاف بلوغ الصبي ولو باعه او مات فاجاز المشتري
او الوارث جاز بخلاف [illegible] بخلاف الامة لطريان الحل
ولو كان لا يحل جاز اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج
عليها امة او مدبرة او ام ولد جاز وحرة او مكاتبة لا
ولا يسقط قيمته ولا مهر المثل بخلاف الخمر والخنزير وما [illegible]
الغير [illegible] بعد الاذن ويباع فيه الا ان يفديه قيل
هذا عنده خاصة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح وتجب قيمته
وكتابته بخلاف البيع ولو امره ولم يقل على [illegible]
فتزوج عليها جاز في الكل وتجب قيمته الا ان تزيد على مهر
المثل [illegible] عنده [illegible]
دخل [illegible] بعد عتقه [illegible] قول عبد تزوج على
رقبته بعد اذن مولاه حرة او مكاتبة فاجاز لم يجز فان دخل
قبل الاجازة يجب الاقل بعد عتقه وبعدها في الحال [illegible]
في التعليق [illegible] او مدبرة او ام ولد [illegible]

ان طلق حين اجازته وقبلها عتق استحسانا وقياسا من الثلث
خلع امة على رقبتها وزوجها عبد او مكاتب صح وعكسها
وان كان حرا لا وبانت وان [illegible] وعن ابي يوسف لا [illegible]
وعنه لا يصح بالمسمى اصلا ابطال الرجوع [illegible] وهو
وارثه والطلاق كالخلع لكنه رجعي تحتهما ان خلع كل
واحدة على رقبة صاحبتها طلقتا بائنتا بغير شيء وعلى
اخرى بعينها صح في حق الاخرى بحصته من مهرها منها
[illegible] وبانت [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
بخلاف [illegible]

باب نكاح العبد وغيره

دين المهر [illegible] بخلاف بدل الخلع والدم [illegible] على
رقبته باذن سيده [illegible] او [illegible] عن
قصاصه [illegible]
وان [illegible] الخلع [illegible] خلع امته
من زوجها العبد [illegible] على عبد [illegible] جاز
قال اسحق [illegible]
الاجنبي [illegible]
بخلاف [illegible] ولو خلعها
على [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]

باب جناية العبد على غيره

موجب جنايته خطأ دفعه او عمدا بما دون علمه ادين فقا
اخرها عن صاحبه تدفع برضا الغرماء الا ان يتبعوا اخلا
لخمسة وتتبعونه بخلاف البيع ولا يستشغلونه بخلاف ما قبل
الدفع ومن فدى الارش كان كمعير الرهن والموصى له بالخدمة
وما لك المغصوب لمبتاع المشتري دينه وما فضل من ثمن الفاني
فللغرماء ولو فضا عنه ودفعه اخذوا المفقود وكل مبتاع في
دينه وما فضل من ثمن الفاني لغرماء المفقود عنه فيما وخلاف مجهول
فيها معروف عبد تيل رجلا خطأ وفقا عيني امة له ما الفك
تخير مولاها ان قوم تشبع لا يتخير فان امسكها وطلب الاعضان
يرى مولاه عبده وغيرها ما يحتمل تخير وان وهبها تخير
من ان تفدى بالارش ويبدا ان يدفع وفطرت يعقلي العبد
بالدية ومولاه بالقيمة وينبغي ان يخفف في الدية الا
معدا رضينا عني حيث والامة لا يعتق وعندها الموتى العبد

باب من الحكم

الوكيل بعقد النكاح فان اخلفها على حسب الالف لا على
هذا العبد فالعقول البينة والكل ان او الغرم وعليها مثلها
او قيمة وكذا الواهب كيد العدم ولو دال على الغني بعده
اوعندي هذا فالقبول البينة والضمان بقيمته ولو دال على عبد
فكذا عندنا او الفه هنا يوقف على قبوله ولا يتم
بالبضاعة ولم يجل فجمعا العقول البينة اضافه اليها او الا

وكذا كبيرا بالخلع فالبدل عليها دونه وان ضمن فعليه ردها
ويصح قبل الزوجه وان يرجع بخلاف النكاح لطرح المأمور باداء
الزكوة ذا الدين ونحو البدل المعلى على الف على ان الا صابن صح
بان ضمن بخلاف الاسطلع بخلاف البيع والصلح عن الدين كالخلع

باب نكاح الكتابية ونفي الولد

زيادة البائن قبل القبض تنصيف ببعد لا وتمنعه بخلاف
الكسب يعتق بها بنفي الولد ولا عن بين حرمة غيره فادعاه صح
ويجلد ان ولد في الذي نفاه لاعن ويسمى ابن ملاعن بعد انتفائه
ثم لعانه ثم نفي للايلاء عن اسناده تطرح ونفي ابيه نسبه
بخلاف ابنه حي وبرتو اخ ... ابو العجس ونحوه عشرين وان تردد
لعلها استحقها بان قبلها لا انظر اسلمت زوجته او عتقت
ثم ولدت قبل ان ملكه بوجه حرا باذن مولاها على امه
ورثه بنفسه قبل ببضعها بانه قطعها قبل ان يدخل صح ولها
نصف ما سمى ذو بع مهرها بخلاف الكسب عنده وكذا لو رتب
ويدا بالمهر حرة لو يدني تمكنه سقط مهر الامة للفساد
ثمن ذلك وهي بخلاف ما لو بعضها الامة بعقد على الفضاء او
الرضا بخلاف الحبشة ولو دفع بخلاف الموهوبة استبعدها ان
تروح بمكاتبه ابيه ثم ورثها او مكاتب اشترى زوجته مولاه فيبلغ
الحرة اذ اسلمها وهكذا بيعا او يرث الماخ معا فانا سال
ولو دخل بالامة ثم وهبها ثم ملكها او عتقت بعد ما لتعتقه ابن
بخلاف ... لو يوقع هما العتق ودخولها التسليم لمولاه آخرهم قصه

ممّا لو قبض علا الموهوبة والمبيعة بعد فاسدا

باب الصداق يزداد وينقص

المهر اسدا اخر الشرع وحقها بقا تزوجها على ثوب يساوي
عشرة فصار بالسعر يساوي ثمانية قبل قبضه ليس لها غيره
كالغاصب في التلف وبالعكس لها تمام العشرة وعنه عن المثلي
تعتبر يوم قبضه ولو كان يساوي عشرة فعيب وصار يساوي
خمسة تتخير بينه ولا تتصرف بين قيمته يوم العقد وبفعل الزوج
لها القيمة وعنه انه كالسماوي وبفعل المهر كالسماوي وعنه
كفعل الزوج كما في الغصب وبفعل الاجنبي تتخير ويتبعه من سلم
له وفي الطلاق خيارها في النصف كهو في الكل وعند زفر
تعتبر قيمته يوم قبضها الآن به تضمنه وتعيبه بفعلها او بفعله
او بآفة لا تمنع تنصيفه ولا تضمن وبفعل الزوج او الاجنبي تمنع
للزيادة وبعد ان طلقها تضمن كالغاصب ولو بعيب عنده يسيرا
تجبر عليه ولها ارشه في فعل الزوج والاجنبي دون البقية
تزوجها على عبد معين واختلفا في قيمته او ثوب واختلفا في ذرعانه
او في صفتها او ابريق واختلفا في وزنه فالقول له لانه يخف
ولا عالقاني به في الشيء في كيل الصبرة ووزن الفضة والمائة
النسوة والمائة السنف القول قولها الى مهر المثل لانه الاصل
وكذا وصله الى ... المخالف به في المثلي فيه وكذا الجودة
والرداءة في الكيلي وغيره بخلاف العين لانه وصف وبعد الخلع فيها
تجب المتعة وفي الاصل فالقول له ولا اختلاف اذا اختلف الوضع

باب الفرقة بالجب والعنة وغيرها

وجدت زوجها الصغير عنينا تنتظر بلوغه ومجبوبا فهو كما لو يوسف
تنتظر ووليه خصم او ينصب عنه ويكون طلاقا وعند بعضهم فسخ
بخلاف ولدها الا انها ما ترضى بخلاف عدم الكفاءة لانه حقه لكنه فسخ
اسلمت تحت صبي نصراني تنتظر عقله ونفرق بابائه وفي القياس
لا وروي عن ابي يوسف لو كان مجنونا تعرض على ابويه لعدم نهايته
ثلاثة اشهر عنه اخرها او غاب وحكم بكل فرقة وبعد احدهما العدة لو زنت
او قد فعصت ولد ابطلان الاهلية ولو طلق الثاني منها بعد التفريق
حلت ... ثمانما خلا التحبة خلافا لابي يوسف صغير مسلمة ارتدا بواها
ولحقا بها بدار الحرب بانت وبلغة لا ... وتتبع الدار بخلاف جحس النصرانيين
والابنتان بوليهم والكبير المعتوه كالصغير ولو كانت عاقلة وصف
الاسلام او عتقت بعد بلوغها لا لانها صارت اهلا وكذا الوقائب
اصرها مسلمة او مرتدة او نصرانيا في الدار لتقرر التبعية نصرانية بلغت
ولا تعقل النصرانية ولدينا بانت من زوجها ويسقط مهرها قبل
الدخول كذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام قال ابو عاصم تجب
ان يذكر الله بصفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم
باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصف لم يكن قال
وينبغي ان يبرح لو قالت لا اقدر على وصفه لم يكن ولو اختلفوا ... ولو
عقلت ... وصف المجوسية بانت خلافا لابي يوسف في فرقة ردتها

باب النكاح يقام على البينة

القضاء للاعانة ... وعليه الاعتراض ... لا حو ادعى نكاحها واقام بينة

وادّعت انه تزوج اختها قبلها وانها زوجته واقامت بينة لا تقبل
قياسا ونقض نكاحها وهو قوله وعندهما تقبل في حق التوقف كالوكيل
بالنقل وكذا لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها
واخبرتني بانقضاء عدتها قبله صح نكاحها فان جحدت وكذبته
في الفرقة تعتد من حين اعترف ولها النفقة والسكنى ولا يبطل
نكاح هذه ولو ولدت له لتمام ستة اشهر ثبت نسبه ويبطل لو اقامت
على نكاح امها او على اقراره به او على نكاح ابنتها قبل ما مر
وعلى اقراره قبله يفرق لانه يحمل على الصحيح اشتهادا واقر لحقيقة
زوجته ثبت عليه بعض ولو شهد والاجنبي ثبتت واقامت على
النكاح والدخول او التقبيل او المس بشهوة تقبل ويبطل نكاحها
واختلفوا في المهر للغائبة بدون اخبار بنتها تزوج امراة وقال
كان فلان زوجها قبلي وطلقها وانقضت عدتها فانكر طلاقه فالقول
له لانها ما قضته فان جحد وصدقه في العقد وابى الفرقة
فهي امراته وتعتد لو كان دخل بها وان صدقته وضح من حين اقر
وفرق بينهما وبقي الباقي لوجوب العدة وان صدقته لا ولا تعتد
للاستبراء وقيل تعتد وانه حسن لو افق المجهول تجهل وادعى
وصدقه لا يقبل لا يستحلف عنده وعندهما يستحلف ولو
لم تثبت وطلب يمينها لا تستحلف ثم له احليم الغائبة تزوجها على ابيها
واستحق لها منه فان وصل اليه قبل ان يقضي بالقيمة يعتق
ولا تملكه قبل القضاء او القبض حتى ينفذ تصرفه فيه دونها
ويعتق بعده لا قبله وبعده يسلم له

باب نكاح الحاطبة

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع زوّج رجل امراة وكان فضوليا
او وليا من جانب او اصيلا او احدهما بخلاف الفضولي ثم
العقد ولو كان وليا او وكيلا او وليا من جانب وكيلا من جانب
صح وكذا لو زوج موكلته او استاذن مولاته وبكر زوج امته
رضاها من رجل وقبل فضولي عنه واعتقها فلها ان تنقض
قبل اجازته وبعد فلا والمهر لها ان بعد رضاها يتوقف
كانشائه ووكل الولي زوج الصغيرة وبلغت قبل اجازته تم حال
ولو شرط الخيار وبلغ في المدة توقف على اجازته واختلفوا
في التوقف وعن ابي يوسف لم يكن لا بنت زوج عبده او
امته واعتقه ثم بلغ فلها خيار العتق خاصة زوج مكاتبته الصغيرة
توقف على اجازتها لا اجازة المولى فان عجزت يتوقف في المكاتب على
اجازة مولاه وقيل لا يتوقف ان اعتق قبل اجازته ويرد
لا اسعارها وفيما ساتقف واجازتها بالكلية اذن لعبد ابنه
ثم ورثه او زوج بالفلة او اختها ثم مات الاب يتوقف ولو
رضيت ثم عتقت فلها خيار العتق دون خيار البلوغ

باب نقض الوكيل الجارية

الوكيل بالنكاح المطلق كالنافذ ولا ينهيها وكله ان يزوجه امرأة
فزوجه وقبل فضولي عنها ثم نقضه قبل اجازتها او زوجه اختها
برضاها او بغيره انقض وكذا في الصغر والصغيرة ولا شرط
حصرتها بخلاف المشروطة الخيار عنده او زوجه اربعا او

امرأتين احديهما اختها الاخرى توقف لكونه فضوليا اذ ليس له
نقضه بخلاف البيع وكذا الوكيل بالنكاح فنقضه بخلاف اجازته
وكذا لو نقض ما عقده بنفسه ولو وكلت بعينه فنقضه او جدده
انتقض في نادرته اذا اختلف المهر او عينته ولو زوجه احديهما لا
بعينها توقف فضوليان زوجا رجلا وامرأة ثم جدداه توقفا ولو
كان احدهما وليا وكيلا نقض الاول ومع كله بالف زوجه
بخمسين دينارا ثم جدده بالف نقض ولو كان الاول بالف
رضاها والثاني بخمسين برضاها او بغيره لا توقف كل خمسة
متفرقا فزوجه كل واحد واحدة معا برضاهن او لا بطل وان
فضولي توقف في عقد او كليا فزوجه كل واحد واحدة بغير
رضاها ان اخذها اختان فباطلا وكذا برضا احديهما نظيره نكاح الامة
مع الحرة بغير رضا الحرة ومرتبا الثاني موقوف توقف قال ان تزوجان
انفسا دهما وقيل واحدة صح ولو بدا الاخر في حقه وكذا الخمس
زوج امته وبنته الكبرى في عقد فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح
الامة ولا يرتد به فضوليان زوجا رجلا وامرأة بالف
وجدداه بخمسين دينارا واجاز احدهما واجاز الاخر معا
بطلا ومرتبا اجازة الثاني باطلة وله اجازة الاول ان علم وان
جهل واجتمعا على اجازة احدهما الا بعينها تعينه نظيره طلق
معينة ونسيها ولو قال اخترتها فاجاز احدهما بعينه جاز وعليه
مسماه وكذا بغير عينه والخيار في المهر وكذا لو بدا باجازتها وعليه
مهر المثل عندهما نقض الاول بكل حال ولو قال الاخر احدهما

وقالت مثله فما فليس برد ولا باجازة وكذا هو لا ادخلك او قال
اخر احدهما وقال الاخر مثله بعده صح وكذا مهر المثل قيل هذا
حوله اصلها جمع بين حرة وجلاد او بين عبده وحاذ وكلها متفرقا
بعينه وهي مثله فعقد هذا وهذا عقد الى مالك الف والاخران بخمسين
دينارا معا او جهل صح وكذا مهر المثل وكذا لو اختلفا في السابق
وان جهل وعلم الترتيب توزع للسفن ... اربعا
في عقدين برضا النسوة ثم علم جاز هذا او هذا واحدة من
كل عقد جاز بخلاف البيع ونكاح الثلاث ويبطل الى الربع الرابعة
وعلى هذا لو زوجها اربعا متفرقا او اخت امرأته ثم ابانها او ماتت
تزوج اربعا اماء وحسابا ... في عقد صح نكاح الحرائر خاصة ... تزوج
عشرا في عقود وبلغهن فاجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة

باب خيار العبد والامة

زوج عبده امته واعتقها او علمت فلها الخيار دونه وان ابت بطل
وعن ابي حنيفة ... الاحسن ان رضي ... ولو اسقطت
ولم تعلم سقط في رواية عن محمد كالدين والشفعة وفي اخرى لا ولو ارتدا
ولحقا بدار الحرب ثم تعاهدا ثم عادا مسلمين فخيارها باقي الا ان تقضي
بلحاقهما وكذا لو علمت خيارهم ولو سبيا قبله بطل او بعده عاد وكذا
الامة الحرة تعتق وهي جاء ولد وكذا ان ارتدا ولحقا وسبيا وحريان
ثم عتقت عن ابي يوسف لا برضاها بالزيادة صغيرة زوجها عمها
بعد رده ابيها ولحاقه فارتدت امها وزوجها ولحقا بها
وثبوتا ليس لها خيار البلوغ ولها خيار العتق

باب من النكاح ايضا

مهر المثل اصل عنده والمسمى عندهما تزوجها على الف حالة او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة وعندهما الاقل للشبهين كالخلع والاقرار والعتق وان كان المؤجل اقل ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وكذا لو اقل وبينهما يجب مهر المثل وعندهما له لوجوب الاقل

باب من اجازة النكاح

زيادة المهر تصح وتلحق بمن تزوج امة بغير اذن مولاها بالف وبلغه فقال اجزته بالفين او على الفين او لا اجيزه الا بالفين او حتى تزيدني كذا او لا اجيزه بكذا ولكن زدني فليس برد ولا اجازة ولو قبل لزمت وحكمها مر ومن ولو قال اجاز مع ولكن زدني كذا او نقد نظير انه طالق ولكن حلف الدار وعلاق في علمك الف ولم يكن من مرض او غضب ولو قال اجزت بكذا او دينارا او نقد صح العقد والثاني مهرها وسقط بالطلاق قبل الدخول عندهما الا لزيادة وفي البيع سقط الحلوة عن البكر البالغة اذا زوجت واجازت على ما مر قال لك كذا على ان تجاريني في البيع فقبلت سقط خيارها ولا شيء لها لانه لا يعتاض عنه كحق الشفعة وخيار الشرط والرؤية والعنة والكفالة وفي بطلان الكفالة روايتان ولو قال زدتك في صداقك على ان تجاريني فقبلت صح وهي لو لاعها الا الزيادة بعد موت البائع بزوجتي بغير شهود واجازت يحضر ثم لم يجز ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا بحضرتهم جاز ولو لم يقل نكاحا

لا صبي طفل او اعمى او باع ثم بلغ فعلى ما مر

باب نكاح الرقيق

ما منع اسلم ابو حنيفة التوقف فضولي زوج رجلا صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما امراة واجازه لم يجز ولو ارضعت واحدة ثم ارضعت الاخرى واجازه جاز ولو زوج امتين عقد واعتق المولى واحدة بطل نكاح الاخرى ولو اعتقهما معا او متعاقبا ولو قال اعتقت هذه واعتقت هذه بطل نكاح الثانية ولو زوج اختين في عقد فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا فقوله اجزتهما وقيل لا فرق وانما اختلف العرض

باب الفرقة في المرض

من اكتسب بسبب الفرقة صار فارا او راضيا ارتدت او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وهي مريضة ومات في عدتها وتسقط مهرها قبل تأكده وبالعنة وبالجب الطارئ لا لسواريان لانه منه حتى كان طلاقا فطلبها رضا ولو تلاعنا في المرض ورثت دونه لانها مضطرة وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن في المرض خلافا لمحمد ولو آلى في المرض ورثت في الصحة لا ولو علقه في صحته بفعله او بمرضه او بفعلها ولا بد لها منه ورثت في فعلها خلافا لمحمد بالزمان وفعل الغير خلافا لزفر وفي المرض ترث الا بفعلها ولها بد منه والعدة شرط

كتاب الدعوى

الاستيلاد يعتمد الملك عند العلوق اوثنا وملكه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه صح وبطل بيعه حلافا لزفر ولو بعد عتقه او تدبيره او استيلاده او موته او قتله لا لتعذر النقض الا اذا ادعاه

باب من الدعوى

خصومة ذي اليد تندفع بحالتها او العجل لو ادعى عينا او مالا

ذو اليد هو لفلان اودعنيه او اعارنيه او اجارنيه او رهننيه او غصبته

او دفعه الي واثبته او اقراره به تندفع دعواه لا دعوى الخمسة

ولو قال لا اعرفه بوجهه دون نسبه اندفع عندهما للتحويل

وعند محمد لا للابطال كالحوالة ولو قال لا هو غيره او لا اعرفه او

قال ذو اليد لا ولو اقر المدعي بذا ثبت اقراره انه لفلان

حمالة لا تندفع كالشهادة نظرا الى انه غصب منه سا

او ادى احدهما الشهادة ولو ادعى غصبه او ابتياعه بيعه

لا تندفع وتقضى عليه خاصة بخلاف دعوى العين بتة وفي

الغائب لا كمال بشهر المشكل استحسانا ولا يجبر على الحلف

ولو ادعى حرية الاصل فاقام البينة على ملك الغائب وايداعه

تقبل على ازالة يده بخلاف الدار ولو اقاما البينة كل منهما

لكنه في خصم وقد اعاد عليه البينة في دعوى الفعل اذا حضر

الغائب من القضاء يدفع البينة ويقضي الا ان يعيد البينة قبله

ولا يقبل بينة المدعي للقضاء عليه الا ان يعرض عنها

وبعيدها قبله ادعاه عبدا واقاما البينة فادعيه لاحدهما

يدفع الدعوى ويقضي بينهما ولا يقبل بينة احدهما على الآخر

بعده الا ان يعرض عن المقر له وبسيانه بخلاف المقر له

ادعى عبدا واقام شاهدين او شاهدا واحدا بقي لغائب

خصم يدفع البينة ويقبل بينته قبل القضاء وبعده

في حقه فلو اعتقها او دبرها او استولدها صحت

دعوته ويرد حصته يوم ولادته وكذا بعد موتها عندهما

وعنده يرد الكل ولو باعها او وهبها او رهنها او اجرها او

كاتبها بطل ذلك كله ولو دعوته بالجملة لاسترقاق ولابنه بالتبع

فان صدقه المشتري خاصة ثبت وعتق والثمن باق ولا شيء

لهما على الاب وان صدقاه بطل بيعه ورد الثمن ورجع

بالقيمة على ابيه ولا عقر عليه باع احد التوامين وادعاهما

الاب وكذا باه صارت ام ولد بالقيمة وثبت نسبهما وعتق

الثاني بغير شيء والمسح لا بخلاف دعوى البائع لانها استيلاد

في حقه قال لاولاد ابنه الاكبر منها ابني او حي

غير النسب دون العتق ولو باع الام معه فكذا عند اني وعند

لكن ينهى الباقي بقيمته كالمغرور لانه اصل عنده وعند محمد

لا يعتق نقلا الولد بعد برية او كانت بنته او ام ولد وهذا

اصح فان صدقه المشتري صح عند محمد تثبت نسبها

والمسح لا ولد عليه لزعمه والاخر عتق بالقرابة وله نخصه ظهرها

اشترى احد التوامين فاعتقه الاخر وادعاه وان صدقه البائع وصح

نسبهما وعتق عنده بالقرابة والمتبع على حاله ادعى ولد جارية

حافلة والبيع ولابنه عند الحلوق والدعوى فما بينها صح دعوته

والاخر لو كان ... دعوته ... عنده باطلة عندهما

وهي ... دعوته ولو كان عتقها فادعى بعد اقامة والحلول

قبلها صح استحسانا والعتق مانع لا يبطل لغيبة الاقرب

باب ــــــ من الدعوى والبينات

الساقط [illegible] كالحالفة إلا إذا ادعى دارا إرثا أو شرى فشهدا
أنها داره لا تقبل أو أنه وهبه وسلم إلا أن [illegible] بعدها أو به تصح
ادعى الملك فشهدا بالشرى منه أو من غيره وهو ما لكه أو بالهبة والقبض
تقبل وقيل [illegible] هو المختار ولو شهد أحدهما بالملك والآخر بالشرى أو ادعى
بالهبة أو شهدا بالإرث من أبيه وهذا [illegible] لا تقبل ادعى ألفا فشهد
أحدهما أنه غصبه عبدا [illegible] والآخر أنه لا تقبل
ادعى دارا وقضي له ثم قال الآخر فيها [illegible] إنها هي لفلان [illegible] دفع
إليه ولا ينقض [illegible] المجلس ولو ثبت [illegible] براءة [illegible] قبل القضاء
[illegible] على هذا [illegible] فقط [illegible] الفرق
لها أنه إتلاف كرجوع الشاهد بخلاف الغصب ولو أقر به قبل القضاء
لا ينقض إلا [illegible] الأول [illegible] أو هبته بعد الشهادة
وقيل لا يصح في المجلس [illegible] له بدار فقال ما كانت لي قط وإنما هي لفلان [illegible]
[illegible] ادعى أنها دار أبيه فشهد أنه مات فيها أو أنها
كانت داره [illegible] أنها كانت لأبيه مات فيها لا تقبل وعند أبي يوسف
تقبل في الثالثة ولو شهد أنه مات وهي في يده أو تركها ميراثا أو مات
وهو [illegible] تقبل [illegible] سكنى الدار ولبس القميص والخاتم وركوب الدابة
شهادة بالملك بخلاف القعود في الدار والنوم على الفراش [illegible] عليه
[illegible] جالسا [illegible] أولى من المتشبث
كالراكب ممسك العنان وصاحب السرج ومن خلفه ولو كانا في السرج
أو قاعد على البساط وأحدهما متشبث استويا كما لو كان جالسا

في هذه الدار وادعى الملك لا يقبل بخلاف القعود على [illegible] واضعا
هذا الطيلسان على رأسه أو عاتقه أو موضوع [illegible]

باب ــــــ من الدعوى والبينات

[illegible] خصم عن [illegible] ادعى دارا إرثا وادعاها أخ في يده دارا إرثا
بينهما وهو ينكر وأثبتا فله ربع والبقية للأجنبي [illegible] يقضي
[illegible] بعد إقامة البينة [illegible] الكل للأجنبي
ولو [illegible] الأخ غائب [illegible] البينة بالنصف [illegible]
على [illegible] الربع من يد الأجنبي [illegible] وكذا الوارث أخوه بعد إقامة
البينة [illegible] أحد الشريكين في الدار
[illegible] رجل بينة أنه أخوه ووارثه وقضي له ثم ادعى آخر أنه ابنه وأنكره
وصدقه الشريكان [illegible] القسمة لا [illegible] كالبيع
[illegible] بخلاف الثلث لأنه [illegible] تفرده [illegible]
التفاضل ولو غصب [illegible] أنه شاركهم [illegible] أعبد
[illegible] أقام رجل بينة أنه أوصى له بهذا [illegible] أنكره الوارث
وأقر [illegible] وصية [illegible] بالبينة [illegible]
إليه [illegible] أو هبته [illegible] دار اشتراه [illegible]
[illegible] فلو أعتقه قبل القضاء نفذ وإذا قضى [illegible] الوارث [illegible]
مردود [illegible] المريض [illegible] قبل [illegible]
عن الوارث والموصى له والتركة مستغرقة [illegible] عبدا [illegible]
ثم ثبت الدين [illegible] القاضي [illegible] بينة وصل إلى
الوارث [illegible] بخلاف الوصية [illegible] عليه فلو

واحد قيمتها فلك الكل ولا يضمن مدعي الكبرى قيمة الجدة ولا قيمتها
عنده ويضمن عندهما فلان كانت حية وقيمة ابنتها
في ضمان الدم وعليه نصف عقر الجدة ولو كانت الاولى امرأة
اشترى والباقية ام الجدة بعد استيلاد والجدة ام ولد مدعي
الكبرى باقراره وعليه نصف قيمتها ولا شيء من قيمة الابنة لاعتقاد

باب ____ دعوى الغصب وغيره

نسب الخارج مقدم في الملك ادعى دارا في يد رجل وادعاها
كل منهما ملكا واثبتا فالنصف له والنصف لذاك ولو ادعى
الغصب احد الذين في يده على احدهما فالربع لمن لم يرجح عليه والباقي
له نظيره ادعى عينا وادعى آخر انه غصبها منه او اودعه
ولو ادعى الغصب على احدهما وذلك على الآخر والنصف والنصف
لما التعارض الغصب ولو ادعى احدهما وذلك على شريكه فالربع
لشريكه والباقي له ولو ادعى على احدهما وذلك على شريكه
شريكه على الخارج فالنصف للخارج والنصف لمن ادعى عليه
ولو ادعى كل واحد على شريكه غصب الكل والخارج عليهما
او اطلق فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى على احدهما
انه فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه

باب ____ دعوى النسب وغيره

من يعلل الراوه تقبل بينته من لي الا ان ادعى ارثا او نفقة
او حضانة ادعى انه اخوه او جده او ابن ابنه لا تقبل
الا بعده والبنوة والزوجية والولاء بنو عمه وكذا العتق

وصل ثمنه اليه او مثله من الغريم ارثا او وصية او هبة في
المرض لم ينفعه لا فراره ام ولد قتلت مولاها عمدا تسعى
بغير سعاية وتقتل به الا اذا كان ولدها حيا فلو اقر
احد الورثة وهو بالغ انه مات بعد قتلها اسقط القصاص
كعفوه فان ثبت فلا شيء له وان صدقته فالملك بينهما
على ستة وعشرين حصتها بالقيمة والباقي له ولها الثلث
القيمة ولو مات احدهم واقر احد الباقيين وهو ابنه انها
ابنتها وهو ابنه وكذبه فعلى ما مر وان صدقه دون
الغلام فله ربع ونصف سدس يعد ما على ثمانية حصته
خمسة وان صدقاه نصف السدس بينهما او من الغلام لها
سدسه والباقي له

باب ____ دعوى الولد

دعوة الاستيلاد تستند التحرير تقتصر والاولى اولى
ولدت من ملكهما ولدا لستة اشهر وادعاه احدهما والآخر الأم
معا صحت دعوة الولد دون الام وعليه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولو عكسه يرد بعد ولا قيل ولا شيء على
مدعي الولد ولا على الآخر عند لها ولو ولدت لستة
اشهر بنتا ثم بنتا فادعاهما معا الكبرى
تضمن نصف قيمة الجدة ونصف عقرها وسقط الصغرى
استحسانا وتضمن لها جميع العقر لزعمه ايهاما ومن رد ان
نسخه المقاصة ولو كان للحد خطأ

ابيه وهو ابن من ابيه لانه حقه ابتداء ونظيره مات عن ابنين
فادعى احدهما على ابن الآخر عن شيء او ادعت انه ابنها وهي
منكوحة او معتدة لا يقبل اقرارها وتقبل بينتها اللقيط صغير ادعت
انه اخوها وهو لا يعبر وادعى انه عبده فبينتها اولى لانه حر

باب ما يدفع الخصومة عن نفسه

ادعى شيئا بيده من غائب وادعى صاحب اليد انه اودعه يندفع بقوله
الا ان يعرف المدعي بالسبق او بذكر شيء او علفه البتة ولو قال غصب
او اخذه كل من ادعى الملك ولو قال سرق مني لم يندفع عند محمد وعندهما
دعوى الفعل عليه ان تحمل للدرء وانعكاس قوله ولو ادعى الشرى
والنقد والقبض فهو كالملك لانتهائه قبل القبض عن الفعل الغائب
باعادة البينة في دعوى الملك وان سلم له ذلك لو صدقه في الملك
وادعى الوديعة ولو تقيم دون بينة يندفع واذا احضر الغائب ترد عليه
كانه اقر الغائب لم تجز او بالعكس في تضمنه الدفع بفصيل من دفع لو علم
القاضي ان الغائب اودعه فهو كالبينة بشرطه ولو علم بغصبه من المدعي سلم اليه

باب ... منه القضا

ادعى شيئا من غائب فقال المدعى عليه ما لك بل غصبته منه يقضى عليها
للسائحين كالمودع يدعي الرد ثم الهلاك وينبغي ان يندفع وكذا لو
قال اودعني وكيله ويحلفه على علمه برفعه

باب ما يكون خصما بعد الهلاك

من علل الغير دفع عليه بغرمه ادعى عبدا مات في يد غيره او اتلف ملكا
وادعى انه وديعة او اجارة او رهن لغائب او غصب منه او عارية

يقضى عليه كالنقل بان حضر الغائب وصدقه ودفع عليه في
الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب ولم
له ان يطلق وزعمه مردود ولو كانت جارية وهي ولدت والولد
دام يقضي بعتقها او يندفع في الولد بشرطه لانه منفصل كالوديعة
بخلاف الارش ولو قتلها عبد ودفع بها ان طلب قيمته يندفع
وان طلب القيمة له او الرجوع على الغائب على ما مر

باب ما يكون خصما باقراره

ادعى دارا في يده فقال لا سبيل لك عليها لانها من الغائب او وهبتها
وسلمتها او ادعى ان لا تندفع الا اذا صدقه او علم القاضي
انه اقرار ولا تقبل بينة الغائب على ذلك اذا قضي له وعلى الملك
بعد القضاء تقبل ويقضى له بالملك قبله فان نزل منزلة الحاضر
وقياس ما مر يقضى له لانه حاضر معنى ولو ادعى عليه انه
ساقط له خرج وضع ما ذكرنا يعني ما مر ولو اقام شاهدين
عدلين لا يدل ان عليه وذكر ان البينة تحب قبل القضاء ولهذا
يقضى عند ابي يوسف اذا غاب قبله كالاقرار

باب ما يكون خصما من معاينة القبض

ادعى دارا ملكا واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان فلان بن
فلان شهدنا انها داره اسكنها اياه ولم يثبت دفع اليه او
شهدا باسكانه لا غير لكنها كانت في يده ويعني بينة انه دفعت
الخصومة لا احالة اليه الا لو ادعى هبة ما في يده وشهدا
بالهبة وكذا لو قالا لا ندري في يده لكن كانت ولو الاكان

يدعيها الا بشفع ولا تسمع دعواه به فيما تقدم لانه ساع في نقضه

باب ما يقضى به في الحد والدية

الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية بدليل الولد والثمن ادعى
انه اشترى عبده الغائب لا يقضى قبل حضوره للقضاء عليه
بخلاف الميت في العيب والدية والرؤية متعدية بخلاف القطع
والشجة وقيل يقضى بالارش ويبطل تكذيبه ويسلم له بتصديقه
في العيب وضمان الكل بان حضر رجل والدابة في يده تسلم له
وقيل لا ارش الا ان يثبت انه له وملكه يوم الفقء والبدلة وقيل
يدفع الدية للقضاء به فان اعاد المدعي بينته قبل القضاء فهو
اولى لانه خارج في الارش يتبع

باب الشهادة في الارث

مسائله من جنس ما تقدم ادعى دارا ارثا وادعاها وارث
ذي اليد اما البينة وما قبل التركة ثم زكيا تقضى بها
ولا تشغل الحكا التركة المستغرقة نظيره قتل رجلا خطأ ثم ولدت
او ابنه كبير في نصفه وفي كله لو اخرع فلو زكيت بينة احدهما قضي
بما نطقت به الاخرى للرد الا ان يعيدها عليه لانه غيره لطريق
ردت لفسق او غيره ثم تاب شهد له على غيره او عليه بغيرها
تقبل ومنها الاعلان العبد والصبي والكافر على المسلم ولو اقام
الاجنبي في حياته والوارث بعد موته ثم زكيا استويا وقياس
في الباب الثاني الوارث اولى به وقال بعضهم والصحيح انه هنالك
تعارض به اجابة بعد بينته وقيل هنا كذلك وقيل الفرق هو

الظاهر ولو اقام الوارث في حياته والاجنبي بعد موته والاجنبي تقدم
ولو الواو عرضا عن شهادة الحيوة ولو اقام كل واحد شاهدا في حياته
وشاهدا بعد موته استويا ولا يقبل بينة واحد على صاحبه للقضاء عليه

باب الرجل يقضى برق بعضه

الناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل ادعى انه
عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف فان اثبت ان نصفه له يقضى به
للمدعي فيما ذكره ابن سلمة في المسبي لا نصفه ويتوقف نصفه فان
جني عليه فيما دون النفس يقضى له بنصف ارشه والنصف موقوف
الا ان يصالح الله بحجة او مرضه فان قتل رجلا خطأ فسال وليه ان
قال عبد يخبر مولاه في نصفه وتوقف في نصفه للجهالة وان قال الحر لا شيء
له حتى يثبت قطع العاقلة وبه تبطل القضاء الا المعارضة وهو قبله عبد
في شهادته وحده

كتاب الاقرار

ما يحلك من الشرك على الشركة والاقرار فيه يشيع عند محمد خلافا لابي يوسف
كيس فيه درهم قال احدهما للآخر نصفه والنصف لي والشريك في شركه
تنكر فله بلما في يده لانه اقر ان حقه متلاحق بدليل التصديق ولو
قال النصف له والنصف لي الكيس بيننا فله نصفه لاقراره مساواته
ولو قال له نصفه ونصفه لي ثم قال الآخر له ثلثه وثلثاه لي صدق
المقر بالنصف اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث ضمه اليه وقاسمه
بالسوية وعند ابي يوسف ياخذ ثلثه لانه اقر له بدليل انفراده و
يكذبه وصار كالدار ولو ادعى الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث
وخمسي ما في الآخر وعنده ياخذ من كل ما اقر به ولو اقر له كل احد

ما الثلث احد من كل واحد خمس ما في يده ولو قال له ثلثه ولي ثلثاه
والآخر له ثلثاه ولي ثلثه وادعى الكل احد من المقر بالثلث خمس
ما في يده ومن الآخر ثلثه اخماس ما في يده ولو صدقهما احد ثلثه
اخماس ما في يد المقر بالثلث وضمها الى الآخر واقسمه اثلاثا لانه
سبع بكيس في يد ثلثة فواحدهم لشريكه ثلثه ارباعه والآخر له خمسة
اسداسه وادعى الكل اخذ من الاول خمسي ما في يده ومن الآخر ثلثه
اخماس ما في يده والتخريج بطريق الضم ايسر وعنده كما مر ولو اقر
احدهم لاجنبي بثلثه والآخر له بنصفه والآخر له بثلثيه وادعى
الكل اخذ من الاول سبع ما في يده وضمه اليها ومن الثاني ثلث
ما في يده وضمه ومن الثالث خمسة اتساع ما في يده وهو خمسة
وعشرون وما ضمه اليه بانا وهو خمسة عشر بحلته اربعون من
ستين كيس في يد رجل اقر لرجل بنصفه ودفع اليه ثم اقر لغيره
بنصفه ان كان بقضاء فالباقي بينهما ولغيره الثاني له والموضع كما ذكر
عند ابي يوسف وعند محمد بغير قضاء يغرم لانه المقر بخلاف
ما لو دفع ومنع لعدم ترته ولو اقر للثاني بالثلث كان للثاني نصف الاول
وقد قضاء الباقي بينهما وتغرمه له ثلثا ما في يده وهو ثلث الكل
لا اقراره فان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني
بقضاء ثم اقر لآخر انه شريكهم بالربع وكذباه فيه وهو فيها باخذ
ما في يده وهو سدس ويغرم له ثلث سدس ايضا لا اقراره ان
الثلث سهم الثلاثا فان صدقه الاول في الثالث وانكر الثاني والثاني
انكرها اخذ الثالث نصف ما في يده وضمه الى الاول ويقسمه نصفين

في ما بين قول ابي يوسف لا اقراره بمساواته ولا ضمان عليه وعند محمد
ياخذ ثلثه ونصفه لانه اقر له بربع تحمل المصدق نصفه ولو كان [illegible] كل
الباقي بغير قضاء ياخذ ثمن المال منه عند ابي يوسف هو [illegible] ما في يده
وعشرة عند محمد خمس ما في يده ولو كذبه الاول اخذ المقر [illegible] خمس الكيس
ويسلم له ما ك —— الاقرار ايضا
من انكر سبب الضمان صدق ومن اقر به وادعى البراءة لم يصدق الا بحجة قال
اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة
وانكر الوديعة او قال هي الباقية ضمن ولو قال اودعتني الفا غصبته
الفا لانه منكر او تحمل استاجر دابة الى الحيرة واخرى الى القادسية
وهي ابعد وحمل عليها اليها وهلكت احديهما واختلفا الامر ضمن ولو قال
احدث الغار في دار فلان او من بيته وكلا سكن [illegible] كنت ساكنا فيها

باب —— الاقرار بالدين

آخر الدين بقضاء الا دائن عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجل
ثم حلت برضه وعليه ان تقع المقاصة والمقرض اسوة غرمائه وقبله
لا لاختلاف الوصف الا ان يتقاصا كالجيد والرديء وان تقدم البيع يسلم
له لانه وفى اقرضاه الفا مشتركة ثم تجيء احدهما خمسا او تقع
المقاصة بها او يضمن لشريكه ولو تاجر [illegible] ادعى اباه الفا حجة
الشهود واقر في مرض موته انه استهلكها ضمن لوجه [illegible] ذكرا
لو قال امه ضاعت او ردتها الا انه [illegible] ولو قال لولده ردد تهاد
ضاعت وحلف فنكل اذا اقر استهلاكها ومات لا شيء عليه ثم البراءة
ادعى عليه هبة وتسليما في صحته حلف

باب اقرار المريض باستيفاء الدين

• المريض محجور عن نفع الوارث كالوصية او المكاتبة مريض له دين على
وارثه وبه كفيل او بالعكس اقر باستيفائه لا يقبل لنفعه وكذا لو ابرأ
الوارث كفيله او بريائه وكذا الاجنبي ان كان اصيلا او لا لا لكفيلا صح
من ثلثه وان احتال به على المليء او لو شرط براءة الكفيل خاصة فعلى ما مر
• كلام الاجنبي والوصي في المكاتب المضارب وكذا لو اقر بالغصب درهم او مائة
دينار او جارية ودفعه او غصب لاخذها ودفعها باعها او هالكا كاتب
عبده في صحته عمل بصحة واقر باستيفائها من ثلثه كان او زيادة كتابة
الصحة والمرض

باب

منه
• كاتب عبده في صحته او باع بمرض واقر باستيفائه في مرضه صح في حق الورثة
والغرماء لاستناده كالدرك او الحفر والرجم في نصب الشبكة بخلاف
الاقرار بالابراء او الهبة كاقرار الاجنبي الوصي الماذون بخلاف
ما لو اقر انه كفل وان وقع في مرضه لانه تبرع لا بيع بل المكاتب والماذون
• ولو رده بعد موته بعيب بعضا وسلمه فله استرجع بما نقصه وله
حبسه وتقدم عليهم كالرهن ولو اقر بالغلة دفعه اليه في حق
الاستيفاء وتقسيم بين غرمائه وكذا لو كانت اجرة دار كانت لدينه
• او من خلاف جنسه او لو قال الصدقة عن الا انقضاء يحلف او شرى
وهي تباع بها وان كانت اجود جهاز صحيحا وان كرياه ودفعها
• او كاسدة دية له او بقيت عليهم في الردة وكذا لو كانت مائة دينار
• او جارية وصرفها وان كانت جهتها ناقصة يخير كتاب المريض بالمحاباة

باب الاقرار بارش الجناية

• مريض اقر باستيفاء ارش الجناية عليه او على عبده في نفسه او طرفه
عمدا او خطأ وعليه دين صح لانه جناية ولا يصح اقرار الماذون
• والمفاوض بعد تهمة بالغصب والاستهلاك ولو صالح على القتل
من ارشه صح في العمد دون الخطأ بخلاف صحيح الاجنبي الوصي لفقد
النظر مريضه اقر باستيفاء صداقها قبل الطلاق لا يصح وبعده
بعد العدة يصح براءة لا ضمانا وفيها وله الرجعة او لا ودين الصحة
مستغرق لم يصح وله الاقل من ميراثه ومهرها او نكل عبدا
يصح الورثة اصلها طلقها باسئوالها ثم اقر لها او اوصى وينظر
الى وقت موته في النسب وفي الزوجية والولاء الى وقت اقراره
• بخلاف الهبة والوصية ولو زالت ثم عادت صح عند محمد وبطل
عند ابي يوسف اقر باستيفاء قيمة عبده من غاصبه والغصب
والقضاء في الصحة صدق في المرض او القضاء وحده لا الا
ان علم موته او اباقه قبل مرضه وان عاد من اباقه لا مطلقا
• وتعتبر الغاصب باع عبدا ساوى الفا بالغبن واقر باستيفائها
تعتبر في رده او نقض ثمنه عنده او عند محمد يخير بعقد ار القيمة
• والنقيض ضرورة بخلاف الاقالة اصلها مريض باع دارا باكثر
من قيمتها الى سنة تعم الاجل الكل من ثلثه وعنده في القيمة
• وفي الزيادة مطلقا فالزيادة مقابلة بالمال عنده حتى لا تكون
ربوا وتحبس عليها وتباع مرابحة ويأخذها الشفيع به وكذا
الكتابة قال في مرضه اعتقك هذا العبد الذي في يدك في صحتي
قبضت عنه او الذي كان في يدك علم موته بعد مرضه او جهل

وصدقه لا يصح للعاقد به وان علم موته قبل مرضه صدق في حق الغرماء ولو قال
عبدك صدق وكذا لو قال حبست عليك الف درهم في صحتي وقبضتها ولو قال
وهبتك عبدا في صحتي قيمته الف او غصبته مني في مرض ابرائك وصدقه فيصح
لانه تبرع

باب الاقرار للوارث

تصرف المريض بالذي فيما ينقض موقوف في غيره من مرضه اقر لوارثه بعين فاقر
به لغيره صح بعضه او بعده وبات تسليمه وتغرم قيمته ثم في حصته
المقر له كان وارثا الا ان يكون على المريض دين مستغرق ولو كانا ابنتين يغرم
نصيب الموهوب له ايضا ان سلم له بخلاف هبة المهر المعتق في المرض بيعا
فاسدا فطرة وصرها من غيره ولو اقر ان المتاع هبة او ابرأ للثاني قبله وصدقه
فهو ميراث لصادقه او ان اجنبيا في بيته وان مات بيع ظاهرا وارثه تصيبه
او تصيب الاول من ضمن لابن لكن اكثره على ضمانه ان عرف او علي
ضال لتشتت غصب معدوم وعند بعضهم الاول يرجع كالغاصب على الاكثر
علي هبة وضمن ولو قال الثاني الحبيب لا ادري ما تقول سلم له وتغرم
قيمته ثم حبسها ولو اقر بعد موته او وهب او باع فكذا لكن لفساد ملكه

باب الاقرار بالمال

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة الا في سببه اقر له بعين وديعة او مضاربة
او امانة فقال بل قرض و دعه لكن لي عليك الف من ثمن بيع او قرض فلا شيء
الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتها فله اخذها الا في ثيابها
علي ملك الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف في لو اقر انها غصب فله قيمتها للمودع ح

باب من الاقرار ايضا

الغرض حكم في الجواب قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين بالرفع

او ابهم فهو اقرار ولو اختلفوا في النصب والاصح انه كذلك وكذا هذا او
صدقا صدقا الا انه بالكسر يعني حققت فيما قلت الا قل الحق ولو قال البر او
كررا او برا ابرا او الحق حقا لا لانه مبهم او خبر ولو قال الصدق البر او
الحق البر او اليقين البر فهو اقرار ولكن الحكم نظيره دار في كل سكني
وكذا لو قدم البر وبالرفع لا للابتداء وكذا لو قال الصلاح اصلا او تبعا
وصلاحه بسانده

باب الاقرار بالنسب

سياده الفرد لا يقبل شهد كل واحد على صاحبه بعتق ما في يده وكذبه ثم
تقايضا وتنابضا او لا يصح وعتق كل على مشتريه وتغرم قيمته لبائعه
والولاء موقوف ونظيره اشترى عبدا شهد بائعه انه حر ثم شهد او صحابه
وتقابضا اعتقاد او اقرا بفساده وكذا بالتدبير وكل يعتق موقوف بائعه
ولو شهدا انه لغيره وصدقه يدفع اليه ولا تغرم لانهما لم يتفقا على فساده
ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بالملك صدقه فكذلك ولا غرم
للقيمة ولو شهد كل واحد بالكتابة وانكر المولى كان جاز البيع لفسخها
وان اثبتاها بطل وعند عجزه يخلف بائعه فان نكل بطل وان حلف جاز
وتفسخ لعجزه عن ادائه الى من حبسه بخلاف رجوع الشاهد ولو شهد
احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة تحالف كل واحد ما لو اتفق انه مثله خلا
الغرم نظيره اشترى عبدا واقر البائع كان كاتبه او دبره

باب الاقرار بالعيب

النداء اعلام والوصف للتحصيل قال لامة يا سارقة يا ابقة يا زانية يا مجنونة
وباعها فطعن المشتري به لا يرد بخلاف الحرة والعرب لتعلقه بالتهمة
وهها بالحقيقة قال لزوجته يا كافرة لا تعترض يا لعرض السارقة او

الف وثماني مائة وثلثين ولو كان لكل اصغر ابن عتق سبع كل واحد
وعندهما سبع الاول وسدس ابنيه وخمس ابنها وخمسة اثمان كل
اصغر وفي المرض تضرب سبعة في ستة ثم في خمسة ثم في اربعة للموافقة
فتصير ثماني مائة واربعين كل رقبة كذلك وسهام العتق سبعمائة وستة
وتسعون وثلثه رقبتان ولما ذكر لكل الف وسبعمائة وستون لا تبلغ وصيته
مال هذه الامة ولدت في ملكه وعند ولدين في ملك صار ام ولد وان ولدتها
رقيقا لم يولا العتق نحو نصفا الولد وسعى الابن في نصف عند محمد ولو ولدت ثلثا
وبنتها ثلثا وكلهم تولد للملك وقال احدهم ابن ولدي ومات قبل البيان
عتق السفلى والوسطى في نصف العليا

باب الاقرار بالبيع

الموهوم لا يعارض المتحقق باع جارية فاسدا او طلب الفسخ فادعى المشتري
او اثبت انه وهبها وسلمها او باعها من زيد او دعه لا يقبل الا ان
يصدقه او تثبت اقراره به او يعلم القاضي فله اخذها او تحليفه وبه يقطع
حقه كالغاصب فان اخذها وخصمه كذبه تم وان صدقه ترد عليه
ويغرم المشتري قيمتها يوم قبضه ولو عدها تخير كسب الغاصب بخلاف
المجهول ولا يستحق عقده بالرد كنكاح العدة والوكيل بالشراء كذا الشفيع
وهو مولى المأسور ولا يبطل حقه بتصديقه لعدم تسليطه ولو غاب فعتقها
او اعتق او دبر او استولد لا ينفذه فان صدقه تسلم له الكل وقال
انكرتم فيه وان كذبه فيها تعتق مجانا في العتق وعند موت المعرة بعوض
في الكتابة باحدها ترد بتصديقه ويتبعض بيعه وعتقه ونذره قبل
لو فعل الرعي عبدا في يده انه قتل وليه خطا فاستانه ودفعه الغاصب مكله

الرانية فعلت كذا فكان مرسلا بالطلاق او باحد او هذه المطلقة او هذا
الحر فعلت او نعل لا يثاته منه وكلام هذه سارقة او السارقة ونحوه

باب اقرار الوارث بالعتق

الموصى لو شهد بكل الورثة تركته ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة بان الوارث
اعتق اب في مرضه هذا وهذا وهذا عتق من كل واحد ثلثه لان حرف الجمع
كلفظه بخلاف غير المدخولة نظيره لهذا على الف لهذا وهي تركته فان مات
واحد قبل سعايته سعى كل اخر في ثلثه ارباعه لان جهتها في سهم من الورثة
في ستة وان مات آخر عتق سبع الباقي وسعى في بقيته ولو فصل سكتة
عتق الاول نصف الثاني وثلث الثالث لا سعي بكون الاول لا يجوز غيره في
حقه ويكون الاوسط يعتق من الثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباع
درهم ويسعى في مائتين واحد وعشرين وثلثة اسباع

باب الرجل يدعي ان بعض عبيده ولده

دعوة النسب تحرير وعندهما شرطها التصور وتعتبر الاحوال لذات
بلبه في بطون قال احدهم ولدي وهو مسلم يولد لمثله ومات قبل بيانه عتق
ثلث كل والاصح عندهما ثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث لعبده ابن وله
اما قال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتق ربع كل واحد وعندهما
ربع الاول وثلث الثاني ونصف وربع من كل اصغر وقيل عنده كذا كذا
كذا السرور وهو الاصح وعامة المشايخ بخلافه وفي المرض سهامهم خمسة
وعشرون وتخرج من الماء ولو كان لعبده ابنان ولكل ابن ابن عتق
خمس كل واحد وعندهما خمس الاول وربع ابنيه وثلث كل اصغر وفي
المرض تخرج المخارج ستون والثلث مائة واثنان وعشرون وتخرج من

تنفع ذا الاذ وكعبره وفراده تبرع وان صح نخرج صدقه نفق مقرر

وان كذبه لا ولا يعاد السبب يخرج على عبده فادعى غلبة رجل انه ابنه غيره

بعال بعتة او هبته وهو دفعه نفي بالترجيح فلعل يصرفه حضرته الان يكار

استثناه باب — الاقرار بالرق

المجهول الظاهر للمدعى لا للحاكم مجهول نسب اعتق عبده واقر بالرق صح في حقه

حرارته لو ورثته ثم للمقر له دون عصبه المعتق وكذا بعد عتقه وبعد موته لا

بخلاف ردة الا بعد طرح اقر بعبد يولد عتقه درثه اوانه ولو صبي لا يعقل

ونسبي في الولا لمكاتب عند البعض ان الادنى كلاحر وهو الاصح ان قيم

بخلاف الكناية على ابيه ان الظاهر لا يلزم ولا تنتقض بطرفه للشبهة درثه

اخاه دون ابن عمه الا ان بنازعه بطرح اقر اصل الورثه سقا المعقود وهو

تجيبه باب — اقرار المريض لوارثه

مريض في يده دار اقر انها اسر اهامن ابنه ومن اجنبي بنوه بلغته وصدقه

وكذبه الاخ فان يطلع بطرح حق السقف بخلاف انكار المشتري بلجد الشفيع

نصف المقر له الثمن منه ومن الاجنبي ويدفع من ارثه تمام حصته

لانه دين قبض وكذا لو قال يعطيك نصفها دلا ادري لمن البقية وعند

محمد يصح في حق الشركة وياخذ الشفيع النصف ثمنه للاجنبي

والسدس من المقر ثمنه له ولو صدقه الابن فكذلك عنده وعندهما

ياخذ سدسا من يده لا بقراره ويدفع تمام حصته من ارثه

باب — اقرار المراة بالرق

المقر مصدق على نفسه نزوج مجهول اقرت بالرق كذبها صح في حقها

دون نكاحها وولدها وحلها بخلاف حل المرتدة المسبية ونكاحها

وكلامه يولد لستة اشهر فصاعدا عند محمد وعند ابي يوسف مطلقا

لزوجها ولا يعتق بخلاف جانبها كالرتق والعنة فلو الى منها واقر قبل

شهرين فمدتها بعدها اثنان للحرة وكذا الطلاق والعدة في الزيادات

شرط علمه في الطلاق ودون نقله وقيل بناسو الحسان وقيل دايان

ولو الى ومضى شهر ثم اقر صح في حق الثاني نشين بمحق ادلاء ولو

ملكها او اجنبيا ثنتين او علقهما بالشرط ثم اقر فله الرجعة بخلاف فعلها

في حق الاول ثم بخلاف الوكيل عند العلم لا مكان العزل بخلاف العبد الجاني لا حق قيم

العه باب — الاقرار للمراة بالدين

المتهم لا يصدق مريض طلق احدى زوجتيه سواها ثم اقر لها بمائه درهم وقد

نصف مهرها دون اخذ اربعين درهما ومات بعد العدة لها الكل وقبلها

لها خمسه لعدم التهمه بدليل رد الشهادة وهي ارث في حق الولد دين ثم

خصمها ثم تميزه اذا كانت دينا او هلك بعضها قبل القسمة ولو كانت جميعها

وخلف اخا دسين درهما او اوصى بالثلث ومات في العدة لعدم الوصية دلها

ربع ما بقي بعد بعضها لها الكل لو اقر لاجنبي بدين ابضاف العدة لعدم الدين

الوصية وبعدها يتحاصان لا تهمه لانها امينة كالحيض والطهر او غير

معرة باب — اقرار المامور بالبيع

الا قرار حجة قاصرة وكله شري جارية بعينها بالف فادعى الشري بالف

وخمسمائه وصدقه الا ادعى الامر بالف وصدقه البائع بعد النقد القول

للمشتري كلف خلفه العول للبائع والا حلف وحلف الامر على علمه قال

حلف سلم له بالف وعهدته على البائع وان نكل سلمت للمشتري والزيادة

للبائع ان صدقه ولا ترتد لبقاء عقده او لا ضرر بخلاف المرسل وللبائع

مطالبة الآمر بعد نكوله عند الكرخي والقضاة والاصحاب انها تسقط
لسومها على الحاضر ولو اختلفا في جنس الثمن الا اذا اسلمت للمشتري
في رجوع الآمر عليه ولو انكر المشتري ادعاه الآمر بالف وصدقه البائع
فالقول له لانكاره الحجة وحلف البائع والالف على الآمر حلف او نكل
فعلم ان يرجع على الآمر ان رد لمكذبته ولو وكل فشرى اجيرا والبائع
وصدق البائع الآمر عن الحلف البائع فلا الآمر ان طلب المشتري العبد
لعيبه وان طلب تحليفه حلف لا شي عليه وان نكل لزمته القيمة
لاستهلاكه وهل يرجع منهما ما غرم بعد نقض البيع القول للمشتري
والعبد له ويحلف ولو لم يسم ثمنا وادعى البائع بالاستيفاء ثم اختلفا
فالقول للآمر وعن ويتحالفان على القيمة عند محمد قبل الاستيفاء
ان صدق المشتري اخذ منه ما اقر به والمشتري من الآمر ما ادعى مع يمينه
ويتحالفان عند محمد وان صدق الآمر وحلف المشتري فالحمد من البائع للآمر
وما ليس قوله يخالف الآمر والمأمور ونسخ البيع على القيمة

باب اختلاف المنطق

الموافقة شرط قبول الشهادة ادعى ملكا فشهدا ان ذا اليد اقر انه اشتراه
منه وهو يدعيه او احدهما به والآخر انه ملكه يقبل لان المقصود
الملك وانفقا عليه بخلاف الف والف وخليه وبريه وغيرها من الكنايات
لاختلاف معانيها وفي الزيادات اشترى بامره وملك الآمر يسلمه الى البائع
ولو شهد انه اقر انه استامه او وهبه والآخر انه تصدق عليه
والمدعي يقول اقر بها او انه اشتراه منه بالف درهم والآخر بمائة دينار
او انه ساوم او بالهبة مني او والآخر تصدق به علي او بيعه

متى يقبل ولو اقر على المدعي وادعى انه وصله به اي خلافه فشهد احدهما
انه اقر انه وهبه والآخر انه تصدق عليه او انه اقر انه باعه والآخر انه
وهبه وسلمه لا تقبل لان السبب مقصود بخلاف الهبة والنحلى والعمرى ولو
قال باعني بالف وقبضها وشهدا انه اقر انه باعه وقبض الثمن فشهد به
احدهما والآخر انه اقر انه باع ولم يقبض الثمن تقبل ويحكم على الحاكم او غير مقصود
ولو اختلف جنس الثمن لا تقبل اذا ادعى عبدا مملكا وشهد به احدهما والآخر
ان ذا اليد اقر ان المدعي او دعه او على اقراره بالوديعة والآخر عليه
بالغصب او الرهن يقبل الثبوت بخلاف الآخر الذي ادار لان ولو
ادعى الشرى فشهد به احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فعلى المبسوط
وغيره انها لا تقبل وبالجواهر زاده اختلاف الرضخ

باب اقرار المكاتب

البداءة بالاجنبي في الحقوق مقدمة كما سه على الف فادر له عتقها في صحته
ولا اجنبي بالف في مرض ثم في يده الف فقضاها كتابة ومات عن الف وجود
الشرط لا لمعصوبة وثلثها للاجنبي ولو اقر وسعى كل الغلة ولو
عتق الدين بالف وماتت وتركها تسلم للاجنبي وتعينه لانه لغى كل اقراره بخلاف
من ولو لم يترك حلالا في كتابته وتبعه مولاه لقيامه مقامه
ولو كاتبه على الف في مرض احسن العادة من فاقر بقبضه المولى في يده
الف لاغيره قضاها مولاه ومات تسلم له لانه اعار كتب على المكاتب
والمأذون ولو اقر باستيفاء دين الصحة من مولاه وعليه دين ومات
عاجز ابطل ولو كاتبه على الف ومرض واقر لاجنبي بالوديعة
الف او يسلم للاجنبي لعدم تسليطه او لقوة دينه بخلاف

ولو اقر في مرضه لمولاه بقرض الف ولاجنبي كذلك ادى بدايا الاجنبي
وترك الفي درهم بدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة وما بقي فلورثته
ان لم يكن وارثا ولو اقر المريض وفي يده مائة دينار جاز اقراره وثلثه للمقر
لاجنبي بالف ومات عن مائة ولو كاتبه على الف في مرضه العاقي
صحته وترك الف ادى تقدم الكتابة ولو كاتبه على الف ولده وولد
اقر له في مرضه بالف ولمولاه بالف وترك الفين سلم لمولاه واقل منه ابدا
بابنه كتاب ——— الشهادات
الكلام اصله الصحيح قال هذا كان لفلان في اعام بنيته انه اشتراه
منه بقبل وكذا هذا له اشتريته منه موصولا استحسانا وقياسا
لا وبه قال زفر وبعد سنين يقبل الا اذا وفقوا وما بينه للمناقض
ولو قال الاخر لي منه لا يقبل الا اذا وفقوا بعده لعموم الابرا نظيره كتب
براءة عامه وادعى شيا بيده او دينا في صحته قال الصحيح ما في يدي او جميع ما
في حانوتي لفلان وادعى سابقته فالقول له في روايه المعرفه
وباد بلده عبسا امراءه وقبالة لك شهد انه اعتق عبده وادب
توكل اجرته سعه وادعى صاحبه خالد عن لزعمه وولاده
موجود وادعى علمه حلافا لابي يوسف كابراته وتعبضه الامر
عنده كالصبي الغير ولموته واختلفوا في صحة خلاف الابراعنه
ولو باعه من غيره لا العبد في العبد اليه بكذبه فان صدق المشتري
صل نصفه عتق وانهم حلافا لابي ولده ثم سلم الامه ونصحه خلاف ابي
باب ——— الشهادة بعد القضاء
الشاهد لصم ادا ابلغ سعد الى ما دليه حطا وانسوى في حاد

المشهود بقتله حيا بخبر العاقلة والشاهد يرجع والولي
كالغاصب مع غاصبه خلافا لهما ادعى او دهنه والبائع في العقد
عنده او عدله من ضمن لا يرجع خلافا للمزين وصيد الحرم والشاهد
المكاتب وعلى اقراره نصمن الولي حاصته وكذا على شهادة غيرها خطا
وان قال الاصلان اشهدناهم وكذا كالاذنين عالمين وعند محمد بخلاف
الاصول والولي رجع عنه خلافا بما الوجا احتمالا وان رجع الكل فالا اشتركوا
فيه واحلفوا في تفسير شهد بالعفو ثم رجعا لم يضمنا لعدم التقوم
ادعى نكاحا داوا مهر بينه وقبض مهرها وثبت انه ابوها من
الرضاع قبل الدخول يرده ولا شي عليها كالعبد والجهود دين وكذا
لو شهدا بيع واستحق او وجد حرا او بالخلع وقبض البدل فاثبت الثلث
بيله اوبالقرض وقبض ثم اثبت الا برا او الا نفاق خلافا له عليه الطهور
لكنهم وعند محمد ثم يطرح ان كان له عليه شي يا مراته طالع لا يسمع في الاولى
وتسمع في الثانية وعن محمد لا يسمعها وعن ابي يوسف يسمع فيهما
باب ——— الدعوى الشهادة عليه
يسمه الدين قبل قبضه باطلة لكل نصيب شركه وادى ستردده لفسادها
ولو تبرع به لا كبدل الكتابة فلو قضى نصيب احدهما منه اداجود
او اردى او بيع احسن بقضاه شاركه ولا يسقط بمرته قبلها
كالموهوبة دعوى الحائز يسمى المشتري خلاف الشفيع غرماء
العبد المديون شرط مان سلم له ثم ثوى ما بقي رجع عليه كالحواله ولم يسلم
له ان يشارك المسلم منه خلاف من عبده يوبدها وتوكل الحراسة في القسمه
اسلم عبدا في كر وقبض احدا او ادى ثم تقابلا يرد عينه وفي البيع مثله

في لزومه عقد الفسخ المطلق يرد مثل المعوض في الاقالة ونحوها مثل
المرد ط والوصف ليس من موجبات العقد كالصلح عن الدين المؤجل
او الشرية وكالشهادة بعدد ه وفي آلردي احلاف حكاية ابي جعفر
مع مشهورة اسري عبدا بثياب موصوفة موجلة جاز ولا يشرط
قبضه ولم يصح الاقالة بعد هلاك بعد قبضه وكرم الاستبدال بها
فلو احكام البيع ولها احكام السلم كاهمه بالعوض وفي القلب معذر
لترده وتعتبها ادعى علية حساب وشهد به اذ لم يكن بالفا تعل للترك
وعد حمال انكارها بعل اصلها ادعى مرضه لوارثه ولا حنبي لو لم يكن
له غيره اسيوبا عند ابي يوسف لا اسهد محمد ان ابكر الا حسن ركبه تروج لي
ركبها غيرعينه فسلمه وطلق قبل ان يدخل الاسعاني ردها محلاف التوب اشبه بالمبيع

باب الشهادة على الشهادة

شرطها التحاق لا انشهد ان له علي كذا او انه اقرله بكذا او اشهدنا انه له
عليه كذا فاشهدوا على شهادتنا على بذلك فلان واشهدوا علينا
بذلك او بانا نشهد بذلك للوعد نظره اشهد اني الحلو او الغير
ولو كان واشهدوا واعمل ما اشهدنا او على ما اشهد يا كم او بما اللتين دونه وعند
الاخرين يشهدا انها اشهدا عندنا ان له عليه كذا او انه اقر عندهم كذا له
عليه كذا واشهدوا على شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم
بعبل ولا يسمى يجعل ان يشهد بطرح وكله وسمعه وقال ابو جعفر
اشهد على شهادته كاف وهو الاصح تيسيرا بخلاف شهادة اني اشهد
عليه بسمع الكلام وسعه ان يشهد كاقراره وسمعه ذكر اي الطرق بلده
ورساته كان في منشوره في رواية وبها اصل المساوح ان في ظاهر

الرواية انه شرط المصر وعن ابي يوسف شرط مجلس الحكم على جهة
الا الزلم دون الجلالة وفي بصاه الامام تفسيرا لابي يوسف

باب الشهادة في الجنايات

الشجة وتسقط بالتعارض ولا تقبل الا من وارث اقام بينة على
اخيه بقتل ابيهما عمدا واخوه على اجنبي يقضي له بنصف الدية ولا خيه
بنصفها كالعدوان على اخر ولدعوى النتاج والملك المطلق على غيرهما
خلافا لهما ويذكر الكوفي للسقوط وارثه بينهما كالدية وذكر ابو زيد في الكشف
انه ارباع منازعة والاصح وعندهما لا يقبل بينة الاخ لجنبه كالعدو
الكافر والابعد ودعوى الغصب عليه اذا ادعاه ملكا من الاب ويقتل
في العمد ولا ارث له ولو كان له اخوه ادعى عليه البعض لكل نصف الدية
وارثه بينهما وعندهما تهاترا كالعصب والشرى واليد لهما ولو
ادعى الاكبر على الاوسط وهو على الاصغر وهو على الاكبر وهم ورثته
فلكل ثلث دية ويروى عن ابي يوسف فالواو هو الاصح وعندهما
لكل واحد نصف دية ولا تمنع كقطعه وقتله بعد برء او من
اشخاص وهو طعن القمي والميراث ثلاث بالاتفاق ولو ادعى
الاكبر عليهما وهما عليه يقضي له بالنصف عليهما بالنصف كذا ارثه
وعندهما تهاترا وارثه اثلاث ولو ادعى الاوسط على الاصغر
والاصغر عليه يسأل الاكبر ان كذبهما فلكل واحد منهما ربع دية
للتعارض في النصف والميراث اثلاث وان صدقهما فلا دية له لانه
نصف الارث وعندهما تهاترا والميراث اثلاث وان صدق احدهما
يقضي له بثلثه ارباع الدية بنصفه والربع لاخيه ويقضي عليه

وذمي مثلها يقدم المسلم وعن ابي يوسف سواء ان حال محمد هو قوله
الآخر وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عتقا في مرة وعنه انها للمسلم وفرق
لتعلقه بالمحل

باب الشهادة في الارث

شهادة المتهم ترد شهد المستودعان لغير المودع بها تقبل بل الرد
وبعكسه بخلاف المستعيرين وان رد العين الا انه يروى عن ابي يوسف وكذا في
الغاصب بل رده ولو ادعاها لا يسمع للساقط وكذا لو شهدا انها
ملك المودع وهي في يدهما او في يد غيره او في يده الخصم ولو شهد المرتهنان به
بعد هلاكه لا تقبل وقبله تقبل لعدم لزومه بخلاف الراهن والبائع وكذا
المشتري شراء فاسدا بعد قبضه ويدفعه لا براءة وتضمين للبائع وكذا فيما
بعدم بقائها او رد بعيب بعد قبضه بغير قضاء او حبسه بالثمن ان لا وقبلها
بعد لغير البائع لا تقبل وكذا بعد هلاكه في يده ولو رده بخيار الشرط والرؤية
والعيب بقضاء او بغيره قبل قبضه تقبل وكذا لو حبسه بالثمن كالمرهون بخلاف
المحبوس بتبع في بيع المقايضة بل هلاكه برهلاكه مضمون بنفسه وعليه تخرج
شهد انه ابن الميت وعليه دين يقبل وان برئا بالدفع اليه وبعدما شهدا
بانه وصي به وبيض ولا يقبل ولا تضمنان ما ضمنه الاخ بخلاف اخر وكذا
لو كان مكاتبه عند عصبته بيده قبل رده او بعده لا بقضاء للتهمة وبعد
للبراءة وفي الوديعة تقبل ثبلثه وبعده غرمان او وارثا رجل موصى لهما شهدا
انه وصيه وهو معروف او ادعي يقبل استحسانا وان انكر لا وكذا الوكيل
وله معروفا خلا شهادة من عليه بخلاف كالمه للبراءة بعضه ترك
وعبد ابن عم اعتقه شهدا ان الحرمها بعينهما بنته لا يقبل وعندهما
يقبل ويقسم نصفها ان كان موسرا او الاستسعاء فان شهد بعدها الا اخرى

بالربع وتصف المراث للاكبر والنصف سهما او تقسم الاكبر مانعي بين الله
وتقاسمه لتصديقه وعندهما يقضي على الاصغر بالسدس العبد والدية
في الخطأ ولا ارث له وان قال لا ادري لا يقضي بل تذكر والا سقط به
كالساهد المعرله ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لا يقبل
سه الاخ ويقضى عليه ولو كان له ابن آخر وادعى كل ابن على اخيه والاخ
عليهما يقبل سنة عندهما ويقضى عليهما والا ارث له للتهمة ولم يذكر
قوله قالوا يجب ان لا يقبل وحكمها ما مر ولو كان البنون ثلثة وادعى
اثنان على الثالث والثالث على اجنبي يقضي لهما بثلثي حصتها له بالثلث وارثه
اثلاثا وعندهما لا يقبل سنة ويقضى عليه والميراث بينهما ولو ادعى الاكبر على
الاوسط والاوسط على الاصغر وهو على اجنبي يقضي لكل بثلث من ديته
وارثه وعندهما للاكبر نصف ديته وللاوسط نصفها وارثه سهما ولا شيء للاصغر

باب الشهادة على النصراني وله

شهادة الذمي مقبولة على مثله نصراني مات عن ابنه فادعى مسلم شاهدين
نصرانيين عليه بانه ذمي مسلم ونصراني مثله فالنصراني له والباقي بينهما و
الشركة لا تمنع لانها بالبراءة بخلاف الاقرار لوارثه ولا حضي بطره ابو
الاحضي في مرضه جائز لوارثه وعن ابي يوسف النصف لها للاسلام
لو كان المتفرد نصرانيا فالنصف له والباقي بينهما ويقدم المسلم وكذا لو
كان شهود النصرانية مسلمين ولو كان شهود النصراني المنفرد مسلمين
وشهودها نصرانيين او مسلمين اسسوا نصراني مات عن ابنين واسلم
احدهما فادعى مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمة تركته بدين عليه
لو خذ من نصيب غير المسلم لعدم الحجة عليه كالاقرار ولو ادعى مسلم دين

بمثله وصدقته لاولي يصلح ان يكون للسوق الشركة وكذا لو بعد قبضها النفقة
ولا يضمان للبائع لانها امة وولدها منكر ولو كان حرا ضمنا لها نسيا
ونقرضا نسي ان يكون ثلثا ولو شهدا ان البائع اخته لابويه لا تقبل
بالاتفاق لبعض عتقه ولا يضمنان لها حتى تعرض لما من ترك الحاكم ابرا غرمه
او دفعه ما له وعينا من تركته سهد بابن لم يثبت خلاف الهبة بالعوض
للتهمة ادعى دار الى بلد احد الورثة دار البائع فان غاب ان فمال النسمتا
وسهدا ادعاني وصيته لعضي له فان حضر او صدقاه في الارث لا تعاد
لا اعيدت حجتها لانكار خصومة ادعيا دار الى ابيهما ارثا وطلبا
قسمتها لا تقسم حتى يثبتا خلاف الركة المنقول عندهما تقسم وتكتب
انه بقولهم فان حضر وارث وادعى انه تعلم حاضر ولو كان الحاضر واحدا
او كان نصيب الغائب لم يقبضها الا بعد الخصم عنه

باب اختلاف الشهادة

اتفاقهما شرط فيها ادعى غصبا وشهدا على اقراره به تقبل حاجتها لا
للاختلاف ادعى الانقاذ فشهد انه اقر انه اشترى والاخر انه ابراه او نحله
او وهبه او حلله او احله او تصدق عليه لا تقبل لاختلافهما بخلاف ابرى
انه لا يستحقه فيه ادعى الابراء فشهد انه ابراه والاخر انه نحله او وهبه
او تصدق عليه او حلله او احله تقبل لعمومه ادعى الهبة فشهد بها او
بالنحل او العمرى او العطية او انه حلله او احله والاخر بالابراء تقبل
وعلى عكسه ادعى عينا هبة فشهد بها والاخر بالعمرى او بالعطية
ولو شهد بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل لو خاصم فيها او شهد اعلم
وبما لو شهد بالهبة او بالصدقة ادعى البراءة فشهد بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل

بالصدقة لا تقبل بخلاف البراءة لعمومه ادعى الانقاذ فشهد انه ابراه او
حلله تقبل البراءة دون العكس ولو كان بخلاف الابراء اصيلة ولا ذكر الو
ادعى الهبة فشهد بها والاخر بابرائه بخلاف الو شهد احدهما بالانقاذ والاخر
انه ابراه لانه لم يثبت شيئا بغير اللفظ بخلاف الدعوى لصحتها نظرا الى اختياره
بعسكر نوى الطلاق فالنطق بالعكس ولو شهد بالهبة او الصدقة او
النحلى او العطية او الاحلال لانه لا يعبر بها عن الانفاق لو ادعى شيئا بمثل
وشهد ابطلا بمثل ادعى انه ابراه او حلله وشهدا بالانفاق تسال ان كان بيع

باب الشهادة في القتل

ونقرض الا للزيادة فيه المعتبر عند الجناية يقضي عليه بالقصاص قطع يده ورجله شاهدا وهو ملتبسه يقتل
لبقاء الحجة ولا شيء على الراجح فلو رجع احدهما فلا شيء على الولي ولا على الباقي بل يجب
الاول يرجع ديته الى عن سنتين الا ان انه ضمان طرف وعلى الباقي نصف الدية
وتتحمل ربعة الدية فان رجع الاخر غرم نصف الدية والاول غرم ربع دية
الى نظر تقطعه وقبله اما ان قبل بريه ولو قطع يده ورجله واحد فقطع
رجله ورجع اخرى درئ القصاص استحسانا للشبهة كالجلد وشهادة
البدل وما سالم كالمال وهي رواية النوادر فان رجعنا نصف
دية موجلة فان رجع الاخر ضمنوها الا ان برئ فعلى الاول ربع دية
اليد وعلى الثاني مثله ونصف دية الرجل فان رجع الاخر كان الى اليد
والرجل عليهما لانه قطع يده واما الرجل ففيه دية

باب

العامي لا يعتبر نصر من عمله وان تحذر فهي بينه ما له يقضي له بالقصاص
قطع يده ورجع واحد منهم وبه نفر وجد البائع عبدا ابده اليد على الراجح

والعبس على عاقلة الولي للخطأ كالرمي الى الصيد ولو قطع رجله وجرح
آخر وجحد القاتل عبدا وبرا بالبد عليهما والرجل على الولي ان صار
فالسعف عليه وهما كالواحد وطعن ابو حاتم فيهما نظرح جرحته السياط
في الحد وجرحه آخر ولو قطع يده ورجح واصدح قتله وجزا احد
الساقين عبدا على الاول نصف ديه اليد وعلى الولي دية النفس
نظرح قطعه انسان وقتله ما الذي عفا الولي عن احد القاطعين ادعى الغا
فشهد واحد على شهادة شاهدين على شهادة ثلثة على اقراره وجر آخر
على شهادة احدهما على شهادة الثلثة او على شهادة احد الثلثة لا تقضي بالعدم

باب ——— شهادة ولد الملاعنة

الشهادة ترد بالتهمة وولد ملاعنة شهد للملاعن او لاصوله او فروعه
اذ لفرعه لا تقبل ح كذا ولده وان سقط النسب من وجه بدليل صحة دعوته منه
وعدم شهادة غيره وتحريم مناكحته وصرف الزكوة منه ولا ارث ولا نفقة من
الطرفين كولد العاهر تزوج امراة ولم يرها جاء لدون ستة اشهر لاعن
وعليه المهر ولولاه ثبت نسبه لقيام الفراش ولا عتق بالحكم بالمهر كالنفقة
والرجعة خلاف البيان في الطلاق المبهم وكذا دوام الولد باع احد التوامين
وقد ولدا في ملكه والعتق المشتري تسعون لبائعه تقبل بان ادعى الباقي
شهدا لبعض التهم والعين في القضاء وترد ما نفذ في مثله
ان هلكا لا سعا دكمو بل العتق وان كان القضاء قصاصا في طرف او
نفس وارثه عليه دون العاقلة لانه بدعواه ولدت توامين نفاهما
ومات احدهما عن ابيه واخيه واخ منهما فالسدس لهما اذ الملاعنة
والباقي يرد كاولاد العاهر لانقطاع النسب وفيهما اختلاف معروف

باب ——— الشهادة في الحد

شهدوا على موته بالزنا وهو محصن تقبل ولا معتبر بنفعه كشهادة الاخ
والغريم ولا يسعد قتله في المحرم دون غيره بخلاف الكافر خلا الوالد لا وجوب
اجابة النفعة فان كان الاب ولم يصيبوا مقتله ولم يجرحا حرجا غير ريبة
ترفع حصنه تحداه ابا بالزاني لم تره وان كذبوه في رجوعه لا تغرم لو رجم
وكذا خلافا لزفر وان قتل ابا بالقتل تجلد او جدا احدهم عبدا او رجم
ولعتقه ولا تعام كمحو تمه الولد على ابيه ولا غرم على الباقين وان رجموا
انهم بلغة وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في رجوعه تعزيرا لسنة تحدون
انه وكذا ان شرطه شهدوا على اخيهم انه زنى بامراة ابيه وامهم
كثرة لا تقبل لنفعها الطلاق ثانيا وبعد موتها ان قالوا طاوعته الاب عصى
لا تقبل لسقوط المهر او نفعه العدة وان جحد لتزوال ذلك بطرح شهد ابناع
بالزنى العمة وان قالوا اكرهها تقبل ادعى او كذبه جحد الاخ رجح شهود احصان
او وجدوا عبيدا وحد بجرحه الرجم بجلد قيا تسا عندهما ولم يحفظ قوله وهو
كذلك عليه الاكثر ويدرا استحسانا ولا ضمان على احد ولو شهد احصان
في بعض الحد بكذلك عنده وعندهما بحده يدرا او جلد

باب ——— من الشهادات

النفاذ ظاهرا لوجيه باطنا شرطه شهدا على ابيها بطلاق امها ان جحد
يقبل وان ادعت للتهمة شهدا بارتداد ضرتها في حيوتها لا يقبل وبعد موتها
ان ادعى الا ابيها وان جحد يقبل بالامر وكذا لو شهدا انه كان خلعها ثلثا
وتزوجها قبل زوج آخر او انه خلعها تمكن البدل ان كذبه بخلاف
الرجل والنسوة في السرقة ولو شهدا بعتق امته او شهد به ابناها

بخلاف العبد عنده قالت بعني منه واعتقني فشهد ابنا البائع لم ارى

لا تقبل وعتقت بإقراره وإن كذب جاز لتثبت الشرى والعتق لأنهما خصم

كالشفيع في بيع جارية قال بعتها من فلان بألف وقبضها وباعها مني بمائة

دينار وقبضتها وشهد ابنا البائع يعني بالبيع من الغير وعند محمد

شرط تصديقه ولا يحبس به وإن ادعى الأب لا تقبل وتسلم له بإقراره ولا

له عليها فإن اتحد جنس الثمن وادعى القبض كذلك وبدونه لا يحبس

ما شاء ويحبس به استحسانا وعند البعض يصح في رده بحرمته الى الشار

تحلف وكذا لو اقر البائع به وكذبه الآخر وشهدا وانكر الشفعة وشهد بعد الله

نظيره اشترى جارية وتقابضا وادعى آخر انه اشتراها من بائعه قبله و

لم ينقده وصدقه وكذبه البائع **فصل** شهدا بالبيع بمثل القيمة والبائع

ينكره ورجعا ضمنا ... الثمن وان ... بالبيع ثم بالقبض ورجعا ضمنا

نقصان الثمن لا بالقبض بدليل الجهالة قبل بيعها خلاف محمد وكذا بالنكاح والمهر

ولو شهدا بالبيع وبأجل الثمن أو بإخراج ورجعا تخير بين الثمن بوصفه وبين

القيمة حالة ويرجع البائع به وإن لم يملكه مقصودا لا تغير المتخير ويقدر

حصته وتصدق بالفضل ليدل البيع قبل قبضه ولو شهدا بالبيع وقبض به

ثم بأجل الثمن أو بإخراج ورجعا ضمنا ورجعا به الى الاجل كالشهادة

بتأخير الدين ابتداء ... شهد بأنه اشترى منه جارية بألف قبلها

ضمنها ما زاد ويقضى به والبائع منكر ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى نكاحها فأنكرت

كنت معتدة او منكوحة او مجوسية او محرما او بغير شهود ويعلمها البينة

كنت صبية او مجنونة لإنكارها وشبهها المقام معه ان لم يسبقها الإنشاء

وقت القضاء واختلفوا في حضرة الشهود والأكثر على اشتراطه ادعت

طلقها ثلثا او واحدة بائنة وحلف لا يسعها المقام معه ان كانت صادقة

وفي كل موضع لا يسعها المقام لا تحل ان تزوج حتى تعود الى ...

لا يحل لها قوله وعند محمد لا يسعها المقام ولا اخذ الارث اذا علمت خلافه

باب الشهادة في الحائط

الطلب والتمكن شرط ضمانه والشهاد توثق مال الحائط الى دار رجل فطالبه

بنقضه ولا يتوقع على الصبي والمجنون فالمستحق المرتهن لعجزه ولو مال الى

الشارع فالطلب للعامة حسبة لعموم الشركة كالغنيمة وحق بيت المال

ويؤيده الشهاد والشفعة فلو اخر القاضي بعد الطلب او الطالب لا يسمع

وكذا في حقه اذ المالك ... والمقيس على عاقلته خلاف المالك ...

فشاء الطريق ... في ملك غيره وابراه المالك او اخره

باب الشهادة في الوكالة والوصية

شهادة الكافر لا تقبل على المسلم مقصودا فان قال وكلني بكل حق لي في الكوفة

اي اثبته لا تقبل لعدم الخصم فان حضر رجلا ينكر وكالته ادعى

عليه تقبل عليه وعلى غيره ودلت على جوازها على المسخر والاصح عدمه ولو

قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو وكله بحضرة القاضي وهو

يعرفه باسمه ونسبه صح لانه يحضر وان لم يعرفه فلا ولا تقبل بينة الموكل به

لعدم الخصم اذ الحاجة دون وكله على خصمه تقبل ولو طلب منه ان يسمع

الشهادة بدون الخصم ليكتب بها الى غيره اجابه في العقار والدين دون

المنقول وعن ابي يوسف في العبد الآبق والامة كذلك للضرورة وقال محمد

لا في الكل ولا يقضي الثاني بحجة بالاتفاق الا ان ... احضر

دم وكله ذمي وكذا شهوده لا تقبل قال في الوصية تقبل استحسانا للضرورة

لتسببهم وضمنا ما نعل عليه وعلى المسلم بدعاه الشهادة بعتق عبده
في تكميل الحدود بالدين على عبد المسلم المادون النصراني

كتاب الرجوع عن الشهادات

الارث بالقرابة وشرطه الموت وقبل بآخرها كالسفينة والمسكر
شهدا انه ادعى ابن امته هذه واجاز ابن هذه وقضى بنسبه ثم رجعوا
ضمن كل فريق نصف بشهادته نقصان امته والاجرة له التفاوت
فان مات الاب بعد قبضه وهما وارثه وكل نحو صاحبه ضمن كل فريق الاقل
سدس بعد ما الامة دون الحدث يرجع في نصيب من شهدا له بما ضمنه الاب
خاصة وشرط تعصيم رجوعهم ولو رجعا بعد موته ضمن نصفه ونصف
امته امة ولا يرجع به ولا تقسم ميراثه بخلاف الوصية ولو شهدا بعد
موته ولداخ معروف ضمن نصيبه ونصيب امه لا من ولضم اربعه الا ثلاثه
بعد الاضمان للاخ لحيالة الملف شهدا ايضا انه ادعاها معا وقضى
بدعوى ورجعا في حياته نعلى حاله وادامات رجعا في التركة و
لا ضمان للشهود في قبله قبول الشهادة وكذا لو رجعا بعد
موته ولو كانت بعد موته ضمنا للاخ فيه الجميع وكل المراث
لتعقبهم للتلف ولو شهدا في حياته والولدان صغيران
بدعوى الامة كبرا وصدقاها فقضى ثم وان صدق في حقه
وكذب في حق اخيه يكالقرعان وتفسيقه بعد القضاء او
لم يسبق من شهدله بماله وعليه عملها

باب الرجوع في النكاح والطلاق

التقرير الا في كالايجاب شهدا بالطلاق قبل الدخول فقضى به ثم مات

ثم رجعا ضمنا نصف المهر لورثته والبضع لا يتقوم بخلاف العتاق وما سقط
لما لا يضمن وقيل يضمن عند محمد لا بلا ضمن واختلفوا عنده في ارشها اذا انكرت
الورثة طلاقه ولو كانت بعد موته ضمنا نصف المهر لها والميراث شهدا انه طلقها
واحد ان ثلاث وقضى بشهادتهم ثم رجعوا ضمن شهود الثلاث خاصة دليل على المغايرة

باب الرجوع في المواريث

الملف بعوض لاني الضمان انه عم الميت وتسلم فاسا اخر انه اخوه وتسلم
الاخر انه ابنه وتسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن للاخ لا عم لا بلاف عليه
وكذا لو شهدوا معا وتكلموا فيها او كل ابنا وشهد الاخ فيشهد بذلك فريق كل
كل فريق بالملك لواحد وصية وقضى به شهدوا معا او مرتبا ورجعوا ضمن كل
فريق للموصى لهما الاخرين ملك الملك بينهما وان وصل اليه حقه ولا ضمان للوارث لجهالة
الملف لو شهدوا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل احد ثم رجعوا فلا ضمان
للوارث وضمن شهود الثاني للاول نصف الملك وشهود الثالث للثاني كله ولو
لم يرجعوا ظهر ان شهود الاوسط عبيد فالملك بين الاخرين ولو كان مكان كل الف
عبد يساويها وشهد كل فريق بعبد فقضى به ورجعوا فلا ضمان للوارث اما على
الاول فلعوده اليه كالغاصب بخلاف هبة المريض والثاني ملكه عوضه وضمن الثاني للاول
نصف عبده والثالث للثاني كله ولو لم يعتق لما مضى شهد الثالث بعتقه ضمانه فان
رجع ضمن قريبه للورثة خاصة فان طلب الثاني تضمينه اعاد القسمة لكن ان امات بقية
بدين في تنبيه واجل القضاء ورجع شهوده واذا ضمنهم رجعوا بالدعوى الى الورثة لكن
غصبه عبدا او ضمنه فاسحق وغرم وكذا الاول اوصى بالثلث فقضى ثم شهدا انه رجع وقضى
به للورثة ثم شهد انه اوصى به لاخر وقضى به ثم رجع الشهادات ضمنا ثلثا للورثة
ولضمنا للاول بخلاف الوشهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يعف به ثم شهدا

بالوصية حتى لا ضمان للوارث لعدم العود الى ملكه ولهذا لا يقبل شهادته هنا فان
الاول فيها لو رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع سالهما القاضي عن التكشف
له فان سكتا او ثبتا ضمنا للوارث فان رجعا عنه بعده ضمنا للموصى له ثلثا الثلث
وسلم الاول للوارث فان رجعا عن سالها ضمنا للموصى له دون الورثة ولو رجعا
عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية
ضمنا بقيته فصل ترك عبدين كل واحد يساوي ثلث الفا وهي ثلثه فشهد كل
فريق بعبد وصية وقضي لكل بنصف عبده ورجعا فلا ضمان للورثة لتعويضهم
ويضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق ربع قيمته
للورثة ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة يعطي لكل ثلثة ارباعه ضمن كل فريق للورثة
خمسمائة لاخلاف البقية وللموصى له ما بين خمسمائة لا تلافها عليه ولو كان ثلثه
الفين وهي قيمة احدهما ضمن نصفه الى الورثة ويسقط بقدر ما اخلف
وثلث الفي للموصى له وفريق الاخر يضمنوا للموصى له ثلثي الف ولا شيء عليهم للورثة
ولو كان كل احد يساوي الفا وهي ثلثه وشهد الاخران بالوصية والرجوع
ورجعا فلا ضمان عليهما للورثة ويضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولو
كان ثلثه الفين خرجا منه ضمن شهود الثاني للاول عبده وللورثة قيمة الثاني
ولا يجعل للاول عوضا خلافا لما تقدم ولا شيء على الشهود الاول ولو كان ثلثه الفا
وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف الثاني لاخلافهم
ولو كانت قيمة الاول الفا والثاني الفين وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول عبده
وللورثة نصف الثاني تمامه فصل ادعى عبدا في يده ملكا وقضي به فادعاه آخر
وقضي له وادعاه آخر فقضي له ثم رجعوا ضمن كل فريق من شهد له اولا ولا تشبه
الوصية يعني لا يضمن للوارث لاتحاد المقضي عليه بخلاف الملك دليله وجه شهود

الاول عبدا يرد عليه في الملك دون الوصية ولو ادعى انه وهبه منه وسلمه
وادعى آخر عليه مثله وقضي به لهما ورجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه
نصفه ولا يضمن للموهوب له الاول حقه في نصفه ولهذا لا يتمكن بالرد (?)
ويفسد بما يقبل القسمة والاصح انه يحول الكل بخلاف الوصية ترك عبدا
يساوي الفا وهو ماله واوصى بعتقه فشهد اثنان بين الورثة ان عليه
دينا يستغرقه تقبل في الالف ويعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولظهور دينه
في حصتها ولو اوصى به يقبل قل او كثر

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

العبرة لمن بقي شهدا على شهادة شاهدين اخران على شهادة آخرين وقضي
ثم من كل فريق واحد فالربع على الاول والثمن على الثاني لان النصف بقي
بشهادة الاول وربع النصف بشهادة الثاني ولو رجعوا ضمنوا اثلاثا كرجل
وامرأتين رجع واحد منها ولو رجع الاول وحده عليه ربع ولو رجع الفريق
الثاني معه ضمنا ربعا اثلاثا ولو شهد الفريق الثاني على شهادة آخرين
ورجع واحد من كل فريق ضمنا ثمنين ونصفا في الشهادات كالنصف
المال واختلفوا في الاصح وقيل اختلاف زمان وهذه ما يستخرجها (?)
وقيل هذا اول محمد وآخر قول ابي يوسف وقيل آخر قياس وهذا
استحسان وهو الاصح في المبسوط ولو رجع اثنا (?) وجه الاول
ان الباقي اقوى من الاول وفيه ربع وثمن اضعف من الثانية وفيها
ربع شهدا على شهادة اربعة واثنان على شهادة آخرين ضمنوا اثلاثا
وعند محمد نصفين ولو شهدا بالحق واثنان على شهادة آخرين ورجعوا
ضمنوا نصفين وكذا اربعة على اثنين واثنان على آخرين

باب منه

شهد اربعة باربعمائة وقضى فرجع واحد عن مائة وآخر عنها وعن مائة

وآخر عنها وعن مائة ضمنوا خمسين اثلاثا فلو رجع الرابع عن الكل ضمنوا مائة

ارباعا وخمسين اثلاثا خلا الاول شهدا على شهادة غيرهما بعتق عبده

وحضرا قبل القضاء وانكرا الاشهاد بطلت لتحقق الكذب او لحضورهما

او لتهمتهما بانه نهى عبده امه المساح فلو ملكه الاصل او الفرع لم يعتق

وهما بعيد بالشهادة لهما عنده وعندهما شيع للشهود عليه وللشاهد

بشرط ولو ملكه الاصل ثم الفرع يعتق بغير شهادة وولاؤه موقوف

باب الرجوع عن الشهادة في القتل

التلف باخر الوصفين شهدا ان عبده قتل هذا خطأ وقيمته الف فقضى

ولم يعترض شهدا بانه اعتقه عتق عليه الدية وعن الكرخي بشرط

علمه وقت عتقه فان قبض ورجعا ضمن شهود الجناية الف شهود

العتق عشرة الاف قيمته منهما ولو شهدا بالعتق وقضى ثم بالجناية

والعلم بها قبله فبالعكس بخلاف الاحصان شرط العلم هنا لخفاء الجناية

ولو قضى بهما معا لتقدم الجناية للسبق حقيقة والتفويض كالشرط

وفعل المامور كفعله ادعت انه تزوجها بالفين ومهر مثلها الف

فانكر وقضى به فبعضت وشهدا انه دخل فطلقها بلا ماقضى

ثم رجعوا ضمن شهود الدخول الفين او شهود النكاح الفا لتقدم

النصف منه ونغرم له شهود الدخول الفا ولشهود العقد الفا فاختلفوا

في نصفها وقيل بالجزء كل فريق الفا قيل هو قياس وكذا لو شهدا على

لو شهدا على اقرارها بالدخول فلو رجع شهود النكاح خاصة ضمنوا الفا

ولو رجع الباقي فعليهما ثم ولو رجع شهود الدخول خاصة ضمنوا الفا

فان رجع الباقي لا شيء عليهم ولو كانت مرتدة وقت الدعوى والقضاء

بها معا او تقدم العقد فلا شيء على شهود العقد لمقارنة المسقط

ونصف شهود الدخول الفين ولو تقدم الدخول يغرم كل فريق الفا

كما في الرد شهدا انه باع عبده بالفي درهم والمشتري ينكر وقضى به

ولا يدري حال العبد فكالنكاح وموته وقت الدعوى كردتها شهدا

في شوال بعتق عبده قبله وارخاه وقضى ورجعا ضمنا قيمته وقت القضاء

باب من الشهادة والرجوع

ادعى بانه يشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين لم تقبل عنده

وعندهما تقبل على اربعة والاول بشهادة الكل والثاني به وعنه

بعده وهذا قياسه فان رجعوا ضمنوا كذا وجبوا الواد دليلها اذا

شهدوا على اقراره ليتحدوا وان زعموا انه اقر في مجالس فكذلك عنده

وعند ابي يوسف اختار في قوله الاول يقضى بستة ونصف للفرد

كتاب الطلاق

الحقيقة تبدل الغلبة الاستعمال قال امرها بيد الله ويدل يقوى

الطلاق بتفرده ويجعل تبركا كالاسم بخلاف نيته ويدل وكذا الخلع

والطلاق والعتق بجعل وبغيره بخلاف ان شاء الله وفلان و

احلفوا انه وهذا بعكس ما تقدم قال طلقها ما شاء الله او انت

طالق ما شاء الله لا يقع لجهالته قال طلقها ما شاء الله وشئت او بعد

او اعتقه صح وكذا ما شئت وشئت ولا ينفرد وكذا الاجارة والخلع والكتابة

باب من الطلاق

كل تعم وفي طرف او شرط قال انت طالق تطليقة مع كل تطليقة طلقت
ثلاثا وكذا انت مع كل تطليقة طالق وبالعكس قال انت طالق مع كل
امراة لي او انت مع كل عبد لي او اخر الخبر طلقن وعتقوا قال محمد
وان نوى شيئا يعمل بما نوى في بكلمة اقه قال لك علي مع كل درهم درهم
او تقدم او اخر فعليه درهمان ولو قال لك مع كل درهم من هذه العشرة درهم
فعليه عشرون قال لك علي كل درهم من الدراهم فعليه عشرة وعندهما عليه
وكل درهم درهم وكل تطليقة تلزم كل التطليقة واحدة قال انت طالق
تطليقة بعد كل تطليقة او بعدها او قبل او قبلها او مع او معها يقع ثلاث في
المدخولة وكذا في غيرها خلا بعدها او قبل ليتبين الواحدة قال انت طالق
طلقة بعد يوم الاضحى يقع بعده وبعدها او قبل او قبلها في الحال وترج
بالذات وكذا معها خلاف مع وكذا انتها دخولك خلاف مع او لا يقع عليك
الا في دخولك او غدا خلاف يقع عليك غدا او في دخولك لو قال لا يقع عليك
الا بائنا قال الكرخي ينبغي ان يكون بائنة عندهما ورجعية عند محمد قال انت
طالق ما الاكثر عليك من الطلاق او ما لا يقع او بلغت الاكثر عليك او لا القعي طلقتك
ولغا وصفه

باب من الطلاق

مبناه ما مر في الايمان قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك
او قبل ان تزوجك اذا تزوجتك او مسى فتزوجها تطلق لقوله الساعة
ان دخلت الدار او ان تزوجتك قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك
او قبل ان تخلقي لا يقع عندهما وتقع عند ابي يوسف وقد مر في الايمان
قال انت طالق ان دخلت الدار قبل ان تدخليها او ان دخلت فانت
طالق قبل ذلك او غدا لا يقع قبله استشهاده اذا تزوجتك فانت
طالق الساعة لا يقع انت طالق قبل ان تخلقي اذا تزوجتك يقع عند

باب الطلاق في الاوقات

قال انت طالق كل يوم تقع واحدة خلافا لزفر الا ان ينوي تعدده ولو
قال كل يوم تطليقة او في كل يوم او عند كل يوم تعدد خلافا لزفر كل يوم
من ايام هذه الجمعة او اليوم وغدا وبعده يتحد غيره ليلا او نهارا ولو
قال في كل يوم او اليوم وفي غد وفي بعده تتعدد لشرط في كل يوم وكذا
قال انت طالق ابدا او يوما ويوما الا ان تعدد في المدخولة وبدون الابدا
الا ان ينويه واحدة في السادس الاصح انه كالخامس ولو قال اليوم
ورأس الشهر يتحد وعن ابي يوسف يتعدد كالبداية بالاتي وجعل الامر
بيدها والعطف بالسواد والظهار نظير الطلاق ولو قال اليوم وكلما
جاء يوم يتعدد وفي الظهار يبطل الاول مضيه وثنا يدغرم

باب اجازة الطلاق

الخمس يقتضي شرطا مستقبلا قال امراتي بيدك ففعلت اخترت نفسي وبلغ
الزوج فاجاز ذلك كله لا يقع وملكت امرها ولو قال جعلت امري بيدك
وطلقت نفسي بذلك اجازه ملكت امرها وطلقت رجعية ولغت اضافته
قال انت طالق ان دخلت الدار او اجازه تتعدد ولا تحنث بدخولها قبل
اجازته قال تزوجتك على انك طالق وقبلت صح ولا يبطل للمقارنة خلافا
لم تزوجي اياك للحمل على البعدية وفي نكاحك او مع نكاحك فقالت تزوجتك
على انك طالق او على ان امري بيدي صح وكذا بعد شهر وهي حيلة التحليل
قال الغير الساكت امراتي ان خرجت من منزلك فاسطلاقها او كنت لا تنعقد
قبل اجازته قال محمد في وضعه بلغني ان امراتي تخرج واني ارسل اجيزها

احد المامورين بع نفرد ديبدل الاخر وهو عين منه ببيع منهما قال الهادي بر
وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا ملكت كل واحده طلاقها وتوكلت
في طلاق الاخرى لا ينقسم ومن طلقت سطليقها لا ترث لرضاها وكذا
بتطليقها معا لاضافته اليهما كالوكيل بالبيع مع الموكل وبطليق الاخرى
ترث ان طلقت بعدها لا تمكين بعد ولو قال طلقا انفسكما ثلثا ان
شئتما يقتصر على المجلس للتعليق وشرط اجتماعهما للتعليق فان
طلقت احدهما كلتيهما ثلثا والاخرى مثلها او ثنتين او رثت الا ولى لعدم
رضاها ان طلقت نفسها في مرضه واجاز بخلاف سواها والثانيه
لا ترث لرضاها ولو خرج كلامهما معا ورثتا العلامه ولو قال الثالث ابتداء
لامر غيرك هنا لو اجتمعتا على احديهما تقع ونجعله للتعليق نظرا وقيل
رجلين ببيع عبده او طلاق امراتين بمال معلوم قال طلقا انفسكما بالف
يقتصر بالمجلس ويشترط اجتماعهما ولا يرثان بحال ولو اجتمعا على احديهما
صح بحصتها من مهرها باب ——— الطلاق عن به
اليمين تقتضي شرطا مستقبلا قال قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة
طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق فطلق
زينب طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت
زينب وعمرة معها وان طلق احديهن يقع كما هو وان مات قبل الطلاق فنصف
المهر والميراث لها الا انها مطلقة ولها مهر وربع الاخرى ثلث وتسقط عنهن عتقي
ونصف المراث لا ليلة ولو زاد نشره وطلقها طلقت زينب وعمرة معها وان
طلق غيرها تطلق من يليها خاصة ولهن خمسه اثمان المهر وتمن الميراث
وللبواقي مهر او ربع سدس ثمن الحادي ربع وتمن الطلاق حركي ثمن ميراثه

فالكتاب اليها كما باتا قالوا وهو الصحيح لان امره بالكتابه كالكتابه سنعقد
باب ——— من الطلاق
ما يصلح جوابا جعل له قال اجاري اجاري اجاري بالف ينوي الطلاق فقالت
احرت واحدة او بواحدة او الاخرى حتى يلتفت الكلام بالثالثة نظرا وقيل
داري او بكر عبدي او زوجك ابني بالف فقال فعلت او في علي الالف
درهم ومائة دينار وكر حنطة وكر شعير فقال نعم ولو قال الاخرى
يسمى بالاولى او الوسطى او الاخرى فلذلك عنده وعندهما يقع ما اوقع
ولو قال طلقت نفسي واحدة او اخرى نفسي بطليقه فواحده بالاتفاق
وتنوي للمال ولو قاله بالواو فالبدل للكل ولا يقع في الثالثة وكذا
البائنة عندهما قالت طلقني واحدة بالف او على طلقها ثلثا تقع بغير
شيء لا ابتداء وعليها الف عندهما جوابا ولو اعاد البدل توقف على
قبولها عنده وعندهما ان لم تقبل تقع واحدة بالف وعن ابي يوسف بثلثها
نظرا الى الخط نظرا استرنت الف فقال بعتك بحساب او بالعكس وان يلف
بثلثا احدى بها وشرط القبول التعليق لقبول الصحيح والمبانه
وطلاقها على حكمها او حكم او حمر او ميته وروى الكرخي رجوع محمد الى
قول الحسن قال ابي طلقها للسنة بالف فعلت وهي محل تقع واحدة
بثلثها وكذا في الطهر الثاني ان روجها قبله وان تجدد ملكه لرضاه والا
وتقع بغير شيء لسوط العدة وكذا البائنة قال طلقني بعسكر لها للسنة
بالف فطلقت لها للسنة كما يعلى مائة وولا تقع في الباقي الا بايقاع جديد
لانها لا تملك ايقاعه فكان جانبه وقيل عنده لا تقع اصلا طلقني واحده فطلقت
ثلثا قالوا الفرق لصحيح باب ——— الطلاق في المرض

كتاب ——— المناسك

الجناية تنقطع بالتكفير الا ان يضمن بانشائها حلال جرح صيد الحرم واز
في سعر او بدن ثم مات ضمن ما نقصه وقيمته يوم موته مجروحا
كالعبد والصيد المملوك ولا يضمن زيادتها كذا عن ابي يوسف صيد
الحرم ولو ضمنه يوم موته جاز ولا فرق بخلاف الحر ليعد بريد له
ولو انتقص سعره ضمن قيمته يوم جرحه كالمملوك نقص بريه لا بفعل
يطرح عنه ولو اخذه او كان مملوكا لا يدخل في ضمانه ودلالة
من ضرب عبد غيره فابق لم يصر اخذا له بخلاف استعماله ولو ادخل الحرم
ما ازداد في الحرم ملكه لكن لا نشأتها بخلاف الحلال في الحرم يجرح صيدا
في الحل ويزيد بعد تكفيره لانه ملكه وصل عند هذا الا ويضمنها اصلها
تبايعا في الحرم صيدا في الحل او الفرق اصح او تخرج صيدا ويرسله في الحل
ويزيد بعده والولد كالزيادة ولو باعها بعد اخراجها جاز ويكره ولو ذبحها
حلت لو سلها ... ولو ازدادت عند المشتري كما ولدت فعلى ما مر
محرم جرح صيدا في الحل وحل فزاد في سعر او بدن ضمن الزيادة وحله لا يمنع
كمن انطلع سافر بخلاف ردة المجني عليه لا برائه وبعض الكلام الا ان يبقى
محرما ولو مات بعده فعليه قيمته ثابتة بخلاف ما لو حل او جب بدنه قبل
او تطوع او باعها جاز ويكره وعن ابي يوسف لا كالرهن والمسجد وعليه
مثلها فان زادت او ولدت ضمن ذلك قبل تعينه وبعده لا

باب ——— صيد الحرم يجني عليه

جزاء الفعل كفارة يجوز فيه الصوم دون جزاء المحل حلالان جرح صيد
الحرم ولم يكفره عن الصيد به وجنى به آخر مثله ومات منهما فعلى الاول

وقف

ما نقصه يوم جرحه وعلى الثاني باقي قيمته بينهما وان زاد في نصف
صحيحا ونصفه مجروحا لا يغني فيه او قطع الاول يده او رجله والثاني
مثله فعلى الاول قيمته كاملة لا استهلاكه بدليل فكاته وعلى الثاني
ما نقصه بقطعه ونصف قيمته يوم موته منقوصا بالجرحين كالبيضة
والفرخ وان زاد بينهما ضمن نقصه وقيمته زائدة وبه الباقية الا قيمته
يوم جنايته والثاني نقصه ونصف قيمته بالجرحين ولو كان الثاني حلالا وفقا
عينه ضمن قيمته بالحرم قطع يدي عبد وفقا اخر عينه ولو جرح الاول
لم يستهلكه والثاني قطع يده او رجله ضمن الاول ما نقصه ونصف قيمته بالجرحين
والثاني قيمته يوم قطعه لاستهلاكه ولو ازداد بينهما ضمن الاول ما مر
والثاني نصف نقصه وقيمته زائدة بالجرحين او قيمته يوم جنايته والاوجه ولو
كانا محرمين فعلى ما مر الا انه يضعف القيمة لانه جزاء الفعل بطرح فقتلا صيدا
بضربة واحدة والمحرم في الحرم كهو في غيره وما يجب على المفرد به دم فعلى القارن
به دمان

باب ——— المحرم يضيف الى الحرم احراما

الجزاء يتعدد بتعدد الاحرام دون الجناية في المحل الواحد محرم بعمرة جرح
صيدا غير مستهلك ثم احرم بحجة وجرحه مثله ومات منهما فعليه قيمته
صحيحا للعمرة لاوليه والثاني قيمته للحج وبه الاولى الا ثلاث قيم لاتحاد المحل
ولو كان حلالا ثم عمرته فعليه لها قيمته وبه الباقية ولم يجب قيمته وبه الاولى
ولو كان الاول جرحا ثم قرن وجرحه ضمان لو كان الاول مستهلكا والثاني لم
فعليه للحلال قيمته صحيحا للعمرة وضمانان للقران وبه الاولى لا كالاول
كان الثانية استهلاكا محرم وحلال فقتلا صيدا بضربة فعلى المحرم قيمته
صحيحا وعلى الآخر نصفها او بضربتين فعلى ... نقصانه وقيمته منقوصا

لشهادته حتى ينفذ جائز اخر وقال محمد يراه جائزا كالوصية ولهذا
يتعدد احدهما لمعط الاخر ويروى جوازه عن مالك ولو قضى بوكالته
لا يرده المالكي لبطلانه القاضي المحدود في القذف ونحوه بنفاذ على التنفيذ
لانه مختلف فيه ولو قضى عبد بشهادته ينفذ ويرده نظيره وقضى
لزوجته او شهد لها او قضت المرأة في حد او قصاص او شهدت فيه فقضا
الصبي والعبد والكافر على المسلم لا ينفذ وان نفذ فبطلانه بخلاف
الاعمى ولا معتبر بمن تأخر رفع حكم حاكم فوافق رأيه امضاه وان خالفه
ابطله بخلاف القاضي لعموم ولايته القاضي لا يستخلف الا ان يؤذن له
نصا او دلالة كالوكيل ولو خص له بلدا او وقتا او شخصا اقتصر عليه
ولو اجاز ما صنع خليفته الاهل ينفذ وقيل بحضرته ينفذ بحضور رأيه
لا وكيل بان ———— ما وضع عند العدل
النفقة جاز الاحتباس كالقاضي والوصي والمضارب وتسقط بفوته
لا منه على رواية الاصل والطحاوي والخصاف وهو الاصح وفي رواية النوادر
لا و اخبارها السغدي شهدا او واحد عدل انه طلقها ملاد وقد
دخل منع من الجارية بها مسلمة بامينة تعصمها في بيت المال لانه
تعتقد الحل العدل لغرم بخلاف المعتدة فان طلبت النفقة تقرض نفقه
العدة مدتها الا بعد زوجها او تعتد بخلاف ما قبل الدخول ودعوى النكاح
من او منه للشك ولا تزداد ان حكم والا ردت بطرق ترد وترض وقد
ابيح عنه بها اباه غرم لا تجب النفقة لا منه كالاجير بخلاف المرض
لتوقعه كالحيض والمرض صوم الكفارة وعلى ابي يوسف تجب بعد
النقلة ولو حبست في دين عليها بخلاف حبسه فيه وظلما لا خلف وافقه

قال ابو حازم معناه اذا تفاوتا والاصح قول محمد ولو بدأ الحلال ثم ثنى
المحرم ضمن كل واحد ما نقصه يوم جرحه وان مات فعلى ما مر قارن ومفرد
وحلال قتلوا صيد الحرم بضربة او بضربات معا او متعاقبا فعلى ما مر محرم بعمرة
جرح صيدا ثم جرحه حلال واضاف اليه عمرة تجب بجرحه ومات بذلك فعلى
المعتمر قيمته وبه جرح الحلال والحجة قيمته وبه الجراحتان الاوليان وعلى الحلال
ما نقصه وبه يتعدى نصف قيمته وبه الجراحتان ولو حل بعد جرحه
فجرحه الحلال ثم ردد جرحه ومات فعلى المعتمر قيمته بالجراحتين الاخريين والقران
فمالم بالجنايتين الاوليين وعلى الحلال ما نقصه مجروحا ونصف قيمته بالجراحات
ولو كانت الجنايات استهلاكا يعني سوى الوسطى وهي لكل منفرده تعلمه للمعتمر
قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال الا انه خرم
لخصيد ائتلفه آخر في يده فعلى كل واحد جزاؤه وكذا لو كانا محرمين او حلالين
وترجع الآخذ حلالا ان تزد لو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا لا شيء لانه
عبادة حبس وحبس على النائم والناسي والمخطئ وامامه ويرجع الآخذ على الآخذ
كاستهلاكه حلال دل على صيد الحرم فلا شيء عليه بخلاف المحرم كالمودع في المال
وقيل يجب اذا دل الا جاعليه صونا له صيد الحل بدلالة المحرم الاصح حرمته وفي الزيادات
نص على حله وهو قول محمد كتاب ———— القضاء
من صلح شاهدا صلح قاضيا ادعى انه وصيه ومورثه فعلم القاضي عرفه
ادعى ثم لا يقبل شهادته له وقضى له ثم قضاه نفذ ويبرئ لو قضى اذ لا ينفذ
ولا يبرأ الا بقضاء لنفسه ولا معتبر بالاذن الولد والساعي في الزوجة ولو
رفع الى غيره بعد عزله انفذه وفي البائنة لا يرده وعلى هذا لو قضى ببنوته
او كان وارثا غائبا فصلح وصيا ولو قضى بوكالته في غيبته وقضاه لا ينفذ

ولا تجب دونه ومعه تجب مقيمة وعن ابي يوسف بعد النقلة تجب
فيها وعنه يؤمر ان يخرج معها وينفق عليها ان زوج امته ولم يبوئها
او بواها صغيرة لا تجب واختلفوا فيه وفي المكاتبة لا يشترط التبوئة
كالحرة وان بواها تجب له اخرجها وتسقط فان طلقها باينا وقد دخل
فلها النفقة والسكنى وان اخرجها بعده اعادتها وقبل التبوئة
او بعدها بعد اخرجها لا ولا يؤمر باعادتها بخلاف الحرة الناشزة
وفيها خلاف زفر وان اعادها تجب مرضت في منزله او زفت اليه كذلك
تجب استحسانا كالرتقاء والقرناء وسا لا كالصغيرة وروي خلاف
ابي يوسف في البائنة منعت نفسها لاستيفاء مهرها تجب وعن ابي يوسف قبل
النقلة لا وبعد دخوله تجب عندهما خلافا له وكل فرقة جاءت منه او
منها بحق كالبلوغ والعتق تجب فيها في العدة لبقاء الاحتباس بخلاف المهر
وبمعصية لا استحسانا بخلاف السكنى لانه عليها حبست في عدتها
بدليل ارتداد تسقط بخلاف ما لو مكنت ابنه لانها في النكاح فلو عادت
الى بيته مسلمة او مرتدة عادت بخلاف ما بعد اللحاق واختار ادعتا
بطلاقه ودخوله واقامتا على اقراره تفرض لها نفقة واحدة وان زليتا
يقضى بالمهرين استحسانا او بنى على دخوله لها معروف

باب — منه في الغلام والجارية

سهل انه اعتق امته توضع عند امينة منه المسلمة بخلاف المجهولة
خرجها الوضع ولو مر بنفقتها وهالك بالفرض بان زليت حج عليها ولا
لو كانت في بيته تعزر لانه كالحرة وكذا لو لم يشهدوا وطلبت ثم اثبتت
حتى تنتهيا انظر انفق على زوجه بالفرض وتبين انها اخته ولو ادعى

امة توضع كامرة والمدعى عليه ينفق عليها ان كان عاجزا ولا يرجع به عليه
ولا عندهما ان اختلفا فيبيع بها او ينفق ويرجع بالادنى اصلا
ضمانه المغصوب على الغاصب بالة ولذا لو كان طلبها واستحلف
وفي العبد لا يبرء الا ان يكون فاسقا يتعاطى الفجور والاعلاء يعضبها او
يأخذ كفيلا به ويبعثه بطلبه وكيلا بالخصومة وان اراد ان يخرج لاجره
وان عجز وطلب قطعه يوضع ويبعث عليه من كسبه بخلاف الامة لا ...
وان لم يبق ما جرى كالاجر

باب — في الثوب والدابة

ادعى ثوبا او دابة لا يوضع ولا يؤمر بالنفقة فان خيف عليه عجز
عن ملازمته وراى القاضي بيعه اذا التمس المدعى بعثه ثم على انه لحقه

كتاب — الضمان

الموهوم لا يعارض المحقق فالضمنة كذا امر ما الكلي ايضا من كل صحيح
ضمانه ويرجع فيه لا خبه لا ابنه واخيه بخلاف ما اذا لم يعقم نظرها اعتقه
عني بكذا او بعه ابنه المأمور على الآمر ويقضى عليهما او كذا الصدقة ولا يعتبر
حجها التمس بالة على ان القضا عليهما عنى صح امره ويرجع للمبادلة وان ادعى
بالقول الآمر او بجارية بنته يقضى عليهما ان نظر امره بشرى عبده وان
صدقه في غيبته يدفع ولا يسقط ضمانه حجوده كما في استحقاق المنتاب
ضمنه وانكر رجع برهنه والآمر ادعى التكذيبة ويقبل بينته عليه ادعى
شرى ما في يده من ماله وصدقه لا يؤمر كالوكيل بقبض الغريم بخلاف الدين

باب — ما يكون فيه خصما

ادعى عاما لبينته انه كفل له عن غائب بكذا بامره يقضى عليهما ان نهب امره

حتى يرجع عليه لتغايرهما بخلاف ملك الغائب وايداعه في دفع الخصومة
لاتحادهما ولو سكت عن امره يمضي عليه خاصة نظيره كفل عنه بالف بامره
بخلاف المطلق نحو ما لي عليه وهي حيلة اثباته اسبق مع انكاره ما عليه
والمكفول عنه في حق غيره عند خصومة الكفيل كالكفيل في حق الحوالة كالكفالة

باب ما ابطله فعلى

القضاء ليس بلا مقتضى او بسبب يستند اليه ضمه له ما ذا بلغ عليه
او ما قضي او ما لزم وادعى ان لي عليه الفا لا تسمع ولا يدفع ولو صدقه
لعدم الوضع لو قال قضى بها عليه بعدها قاضي بلد كذا يعني نسبته بعدها عليها
ويجعل بصدقه ضمه له ما باعه او داينه او اقرضه يرجع خصم في اثباته بعدها
والامر كغيره الا في رجوعه تبرعا منه وانكر حريتها او ضم دين ماذون
الا عتقه مولاه وانكر يعني خصم في نسبها وعتقه استحسانا

باب من الشفعة والهبة

من صدق في الاصل صدق في صفته قال وهبتك هذه الدار وبعتها او
قال اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها لاقراره و
كذا لو قال بشرط الخيار لكل لرده ولو ابعد رجوعه لعدمه والعهدة على
المقر نظيرها اقر ببيع ما اشتراه ما سد ولو قاسم الحاضر

باب من الشفعة

من باع او بيع لا شفعة له بخلاف المشتري وجاز على من باع القاضي
داره يطلب غريم فيها نقض والمولى شفيعها فله اخذ الكل لعدم
او بيده بخلاف المضارب لانه وكيله وعدم عزله لحقه كعدل الرهن وكذا
غريمه لان البيع له الا هو والعهدة عليه دون غيره ولا ابعد ابراؤهم ولا يسقط

دينهم بهلاك العين بل يشفعون فيرجع عليه لو ضاع قبل قبضهم و
استحقت ولو ردت الى القاضي بنفسها او بغير ملكه لانه بائع باع القاضي دار
الميت لدينه ونهاها فضل للوارثه والموصى له بالمتيقن شفعتها بالشرى وفي
الوصي مثله جاز عنده عندهما بقدره وادى عيبا القاضي بطل للصغير
فلا شفعة له ولا للكبار لان البيع لهم يصح ابراؤهم والعهدة عليهم يبيع الوصي
عقار الورثة الصغار جائز والكبار الا كالاب وعند الاختلاط يبيع الكل
عنده وعندهما حصة الصغار خاصة ولو خيف هلاكه او هلاك بنائه
والورثة كبار غيب قال الصدر الشهيد لو قيل بكله لا يبعد لانه من الحفظ

باب العتق والتدبير

الكلام لحقيقته قال العبد مدبر في صحته احدكم مدبر والآخر حر عتق العبد
واحد لغواته وكذا لو بدأ بالحرية عند ابي يوسف والباقي حر وعند محمد
الحرية فيهما وتدبر نصف العبد للعطف نظيره على الف درهم الا مائة
درهم وعشرة دنانير وهي مسألة الزيادات والاول اصح بخلاف الاول المدبر للعرف
قال المدبرية في صحته احدكما حر ثم احدهما ودخل فيه ثالث احدكما
مدبر عتق الخارج وكذا عند محمد ولو كانوا عبيدا والكلام بحاله عتق نصف
الخارج وثلثة ارباع الثابت ونصف الداخل وعند محمد ربعه وفي الزيادات
قال العبد ومدبرين في صحته احدكم مدبر واحد الباقين حر ومات عتق
نصف العبد والنصف منها او لها ثلثا ربعه والمدبرة وكل ربعه اثنا عشر
ولو بدأ بالحرية عتق ثلث وافي بالحرية وثلثا كل مدبر في ثلثه بخلاف
خروج المدبر ودخول الثالث للسعي فيا بين رواية الزيادات النصف له
لتعينه بالمدبر قال والواو انه اصح نظيره على رواية الجامع احدكم حر او احد عبد

اوانت كانهما ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق
العبد نصف كل مدبر والباقي من ثلثه ولو قال احدكم حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف
في حق العبد وكل رقبة تسعة ويجعل الثلث تدبير تصحيحه واختلفوا
في تخريجه وعند ابي يوسف العتق لم يتجزأ قال العبد نصفه مدبر
احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان الاول جبر
ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية
وبقيته بالتدبير للعطف وقيل عند ابي يوسف الباقي حر في حق المدبر
والعتق وتدبير بعض العبدين ويحال فاتفق محمد فيهما قال العبدة
احدكم حر والباقيان مدبران او مدبر والباقيان حران فالكل بينهم
لا استواهم قال العبدان مدبر في صحته وهم متساوون ولا مال
سواهم اسار حران او مدبران ومات عتق خمسه اسباع المدبر
وثلثه اسباع كل عبد وثلث يعتق منهم ونصف مدبرين
العبدين وسهام الوصية سبعة وكل رقبة احد وعشرون
ومن مات منهم استوفى وصيته والباقي بسهم يحق المدبر
في مائة وحق العبدين في ستة وحق الورثة في مائة
وعشرين فان مات المدبر سعى كل عبد في مائة وعشرين

من احد وخمسين فان مات عبد ايضا سعى الباقي في مائة وعشرين
من ستة واربعين ونصف وان ماتا وبقي المدبر سعى في مائة
وعشرين من اربعة وخمسين وان مات عبد وحده سعى الباقي
في ثلثه وثلثين من مائة وخمسين ونصف المدبر في ثلثه وعشرين منها

باب ——— من الوصايا

الوصية بنصيب ابن موجود باطلة خلافا لزفر وبمثله او معدوم
جائزة ترك بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لا يصح لانه لغيره ولا يتوقف
لجهالة الجزء بخلاف جميع المال لانه ملكه والتوقف للعلم كالرهن ولو
ولو عينهما فالوا تصح اجازتها هبة منها كالوصية بالغير
بنصيبها او بنصيب ابن تصح وله نصف المائة وربع في الاولى وعن ابي يوسف
تسعان رواه محمد عنه ترك بنتا وعما واوصى بنصيب ابن جعله بالثلث
وعند خمسان ترك ابنين واوصى بنصيب ابن له ربع وعنده خمس ترك
بنتين وعما واوصى بنصيب بنت [illegible] له تسعان عنه [illegible] سبعة
وعند ثلث واختلف الوضع [illegible] لو ترك بنين [illegible] واوصى
بنصيب [illegible] لو كان نصيب احدهما وله ثلث هما قال ابو حازم
المذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد له الربع فيهما ثم الفرض الوارث
هنا معدوم [illegible] لو اوصى مثل نصيب احدهم ولا [illegible]
ما بالثلث عند الاجازة الثلث لحاجبه والسدس للاخ عند عدمها
الثلث بينهما انصافا عند محمد الا انا عند ابي يوسف

باب ——— ما يجب على العبد

العين لغو في الجنس مجتنب غيره اعني [illegible]

عن احدهما وان عينه بعده كنيته ظهر يرى ان ظهره عصرا او صلوة
جنازة وكذا عن ظهار رقبتا سا وبه قال زفر وتحرى استحسانا لعين
او كمل كمن عليه ايام من رمضان بخلاف قضاء رمضان في اجر آخر
لكن بنوى الظهر والتطوع لا تصير شارعا عند محمد وتصير عند ابي يوسف
في الفرض ونوى عن ابي حنيفة لقوته او لافتقاره اليها كقضاء رمضان
والتطوع وعند محمد يصح في التطوع بخلاف الصلوة وعن ابي حنيفة في صلوة
الجنازة كالنفل وفي الظهر والعصر اخر الوقت يعين الوقتية لتاكدها
صام عن قتل وظهار قال محمد ان ظهار فهي بما قيل ان ادما سرع
فيه للتعلق بخلاف المظنون وقيل ما كان عليه تصدق بنوى بكله
زكوة وتطوعا فتح زكوة عنده نفلا عند محمد كالزكوة والكفارة ولو
اطلق كفاحصتهما هل ينوى حجة الاسلام والتطوع يقع فرضا
عند محمد لتاديه بمطلقها وكذا عند ابي يوسف على الاصح وان نوى
نفلا فتح عنه بخلاف صوم رمضان في المنذور والتطوع يقع نفلا
عند محمد قال ان اشتريتك فانت حر تطوعا ان اسر بسكر بابيه حر عن
ظهاري يقع تطوعا فتح محمد انه تردد ادايها عند العين
ومنها حلافه والظان في الحج عليه المضي ويلزمه القضاء لو
افسد بخلاف الصلوة والصوم والاحسن مضيه و
اختلفوا في الواجب وبخلاف في الصدقة بحرم الاسترداد لتمامها

باب غصب الصبي والعبد

الصبي يواخذ بافعاله لا باقواله كالعبد فلو غصبه عبد محجور غصب
الغاد او دعنا مثله وهلك واثبتها بحضرة العبدين والمالكين يخير

وبه يبرأ الآخر الا في رواية عن محمد كالكفيل وقد مر تخيار التبع الاول التبع
لعدم الفائدة بطرح دفع عبده سلبنا اليه وسقطت منه جنة او
ضمن درك مبيع وادعاه وشفعه بعد عتقه ورجع على الاول بعد عتقه
لانه مودعه وان اتبع الثاني رجع مولاه على الاول وحكمه ما مر
ولو استهلكها الثاني واتبع الاول رجع والثاني لا الا بلا فيه ولو اودعها
حرا وهلكت وضمن مولاه رجع على الحر ورجع به بعد العتق وكذا لو ضمنه
ولو استهلكها الاول رجع ولو كان الاول حرا والثاني عبدا وضمن الحر لا رجع
لايداعه ماله والثاني يرجع لاستهلاكه وان استهلكها وضمن الحر رجع
بعد عتقه ان كان كبيرا عندهما وعند ابي يوسف بكل حال غصب الغاد لمولاه و
اودعها او هلكت ضمنه ورجع عليه بعد عتقه وان استهلكها الاول وكان
الثاني عبدا وهلكت قيل لا يضمن كالعبد الغير وقيل يضمن كالتائم وانما اختلف
الوضع والفرو ولو اتم بعضها لودعه ولم يسلمها وهلكت عنده
يرجع مولاه على الآخر بعد عتقه ولو استهلكها الاول لو ضمن الاول رجع على
والثاني يرجع به بعد عتقه ولا يرجع بعد على الثاني لانه مودعه وان
رجع مولى الاول ان ضمن وان عتقا فلا رجوع لان الثاني استهلك والاول
استودع او غصب العاد امرحرا ببعضها و دفعه وهلكت وضمن رجع
على العبد بعد عتقه ولو استهلكها الاول ضمن العبد ورجع مولاه وشفع
عنه ان هلكت لا ان استهلكها وان كانت لسيده ضمنه ورجوعه كما مر من غصب
العاد امر عبدا باستهلاكها ودفعه وهلكت فالحر لا رجع والثاني يرجع وان
استهلك فصل اعاد محمد المسائل في العبيد اللبنة تنادله في
الهلاك ان ضمن الاول يخير مولاه فان ضمن الثاني يرجع مولاه على المالك بعد
عتقه خاصة

او جن او بال في الفراش عنده ان اثبته والحالة متحدة وطلب رده بسبال
بائعه وقبله لان الصحيح انه يسال لا الحلف على العرف وان انكر
واثبته فكذلك وان حلف بعينه على ما عامه يحلف على علمه عندهما و
احلفوا عنده والاصح انه لا يحلف اصلها ادعى مالا بوكالة او وصاية
او وراثة فانه حلف بريء وان نكل يحلف بتاتا واحلفوا في كفته
وقيل في الجنون لا تشترط معاودته اليه اشار محمد بقوله وما جن قط
وفي عيب منذ يبلغ وفي الصغير مطلقا وفي المشاهد لا تسمع حتى يراه القاضي
والشجة في الجناية وتفاصيله معرفة وفي الباطن كالحبل والداء فما لا يطلع
عليه الرجال يرى امرأة ثقة عدل والمثنى احوط ولا يشترط لفظ الشهادة
فان شهدت ثبت الخصومة دون الرد وان شهد عدل ان قال الثفي نظر
اليه فكالمرأة وان قال بعدمه فكذلك عند بعض المشايخ بدليل الشهادة
على الولادة وفي المبتغي لم نكل وكذا عن ابي يوسف في رواية وفي اخرى يرد مطلقا
وفي الفرس قبل القبض لا بعده عن ابي يوسف يرده بها لاحد
ولو ادعى ان به عيبا لا يطلع عليه الرجال لم يدعي انها كانت زوجا
غائبا صدق في نفسه وان ادعى انه طلقها او مات فلا يصح وكذا انه
فالقول للبائع لا انكاره ولو بعد الانكار على علمه وعلى قيامه
على الاصطلاح لا يقبل بينته على اقراره به قبل حق الرد دون
ثبوته فان حنث وكذا في الطلاق ورد لسوء العتق ولو قال البائع هو
هذا وجد طلعها وقال المشتري غيره فالقول للبائع ولو كان الطرح ادعى
عيبا بعد موته وقال البائع ذهب قبله فالقول له ان اثبته فان كانت
عيناه سقاوا بالجلي وحدث البياض وادعاه بها الاول كانت عيناه

ومرجع على الثاني به بعد عتقه لانه مودعه وان ضمن البائع على الثاني صار
كرجوع الاول عليه وان ضمن البائع رجع على الثاني خاصة وتمامه ما مر في الاستهلاك
مولى الثالث لا يرجع والثاني يرجع عليه خاصة والاول يخير في الامران هلكت
وضمن البائع رجع على العبد الثاني بعد عتقه واستقر عليه وان ضمن الثاني لا يرجع
على الاول في شيء ان يرجع بعد عتقه لانه مودعه والثاني يرجع به عليه الا انه معتبر
في حقه وان ضمن الاول تخير وتمامه ما مر وكذا لو استهلك والثالث لا يرجع حرا اودع
محجورا الفا واودعها مثله فهلكت فلا ضمان فكذا عند محمد لتعذر التضمين وعند
ابي يوسف يتخير فان ضمن الاول على اصلها ضمن ولا يرجع والثاني لا وعند محمد
ويرجع به كمودع الغاصب ولو اودعها وانكر فيه وعند محمد يتخير بعد عتقه وعند
ابي يوسف في الحال اودع عبده الفا واودعها حرا او عبدا وهلكت لا ضمن
ولضمن عندهما لكن الحر يرجع به بعد عتقه والعبد في الحال الا استهلكه فانه رضاه
بخلاف ما ان الغرحر اودع محجورا الفا واودعها عبدا فاستهلكها فانه يضمن الثاني
في الحال والاول بعد عتقه عند ابي يوسف في الحال ولو اودعها الى اخر فهلكت ليس له تضمين الثالث مطلقا
بعد ولا يضمن الاول قبل عتقه وله تضمين الثاني لاستهلاكه ثم يرجع ابو يوسف يتخير وعند محمد ان
الاخر بان ضمن الاوسط يرجع على الثالث بعد عتقه ويرجع به على عبده بعد عتقه وان
الثالث رجع على مولى الاوسط ويرجع به على عبده بعد عتقهم ثم يتخير ولو كان الاول اجر الثاني بعتقها
وهلكت فلا ضمان عليه بعد عتقه بالاجماع ولا على الثاني خلافا لهما وعندهما يضمن
والصبي المعتوه والمجنون الذي يعقل البيع ويرد في العتق ولا يؤاخذ بالقول بعد البلوغ والافاقة

كتاب البيوع
باب العيوب

الخصومة في العيب تتوقف على ظهوره والقول للمنكر ادعى انه سرق او ابق

فضاقبض و البائع كان المبيع مراه وحدث عنده عيب بالتسري فله ان ينقضه

ولو كان آبقا فقبضه وادعى بياضهما فعال كان باحدهما وذهب بنصف الثمن

ان هلك ما يعلم بنهايته فان عاد واحدهما صحيح ففيهما صح ورجح فانه

لانه مجهول

باب قبض المبيع

المقبول بنفسه بنوب يقبض عن قبض البيع ولغرض او امانة لا غصب عينا

واسره اها صار قابضا بقبض العقد في العارية والوديعة والرهن لا

حتى يتمكن من قبضه بعده استشهد بكف الرهن ورجوع معيره بدينه

بعد ضمانه وموته وهلاكه بطعام الساه والمبيع بثوبه ثم تركه في الهلاك

والحبس بالثمن الا في الافراغ في الصرف والملتقط اذا اشهد مودع والا

نقاضة والمقبوض بعقد فاسد ومشار دمه والمعيب زاد او تجار

البائع كالغصب بخلاف جار المشتري لضمانه بالثمن تقابلا فاشتراه ثانيا

جاز في غيره لا واختلفوا على اصل ابي يوسف والاصح جوازه الا اذا زاد

نقص بان هلك قبل قبضه بطل البيع الاقالة وعاد البيع الاول فضمانه بالثمن

بعدها بخلاف فساد الصرف بالافتراق بعد التقابل في بيع المعاوضة فاشترى

احدهما ما في يده او هلكا جاز وصار قابضا به وبعد هلاك احدهما لا

لضمانه بقيمة الهالك ومن رجع بحصة عيبه منه او بقيمته لو دبره او تعيب

عنده وكذا الوكالة بعد هلاكه مطلقه او مضافة الى البائع اشترى ابريق

ابريق فضة باحدهما جاز بل الثمن فسد للصرف وكذا الاقالة حلافا لزفر

ما ل اشتراه بعدهما جاز وان قوت القبض لحدوثه من جهته بخلاف

الا منه ان سمى لا برتقاء بعضه زاده دينارا جاز وبشرط

قبضها دونه بخلاف تجديده باع عبده الغائب من ابنه الصغير جاز من غير

وقبضه بالتمكين بخلاف هبته كبيع المودع وهبته فان عاد وقد

بالقبض الثانية بخلاف قال الكرخي لا يبرأ بقبض البراءة بخلاف

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح بشرطها كالعوض في الهبة والحط جائز ويلتحق بهما

دون الشفيع خلافا لزفر والشافعي في المجلس يلتحق عنده وقبل وان

وبشرط قبولها بخلاف الحط اشترى عبدا وقبضه وزاد دينارا او ثوبا

جاز ويجب تسليمها او ترد بالفسخ ولا تمنع الرد على بائعه فلو هلك

قبل قبضه انفسخ البيع في حصته فان رد ما بقي بعيب يقاره على بائعه

للفسخ ولو تعايلا في بعضه ورد بقيته لا ولو زاده وهذا عيب كان تاجرا

دبره او استولدها او مات ثم قبل الاقالة وعنه تصح كالحط ولو رهن

او آجر او اعار او قطع واستوفي جاز بخلاف البيع والهبة وعن محمد

منها الذي بعد تخمر العصير عنده او اسلامه في شرى الخمر لا والقسمة

القيمة يوم العقد ولو قال في ترك العشرة درهما بعد الثمن تقابضا او تقابضا

وهلك احدهما فالزيادة جائزة منهما وعن محمد اشترى جارية وماتت عنده فزاده

اجيء جاز لقيام البدل منه لا العدم والوارث كالعاقد وتصح الاحسن

باب ضمان القيمة في الغصب

مبناه تجانس القبض غصب عبدا ووكل بشرائه صار قابضا بعقد وكيله

وان ابطل حقه كالثمن بخلاف ركوبه الساعة وليس للوكيل حبسه بالثمن

كالمرسلة وكذا لو توكل بشرائه قبض الرهن ينوب عن قبض الهبة

ولو كان غزلا فنسجه او حنطة فطحنها الا لهلاكه ونقصان المتخذ في كل الغزل
على الاصح ذبح الشاة فسلخها وزاده جاز ولو ملكها الغير هانى الغصب وما نقصها
على الاصح والشيء كالخياطة والتاريب كالحائط ودهن ما يعقد خلاف

باب ــــ البيوع والغصب بحقه العقد

الاجارة كالاذن فيما غصب عبدا من رجل وآخر منه جارية وتبايعا لا ينعقد
كالوكيل به خلاف الشرى من مضاربه وعبده المأذون المديون
وفي الدراهم والدنانير يفرغ سوى القضا العدم التعيين وعليه مثلها عند
الاجارة ولو كانا بالملك البراعة بعقب بالاجازة لها الا الملك كالوكيل
به وسعي ان يعتق في الاولى العلة الفرق وعلى كل قيمة ما غصب للاستواء ان
تبعا ان الطرى بالكفو والطهر في بسائر لا حصة وعتق في بيعه كشرائها وكالة
غصب جارية من رجل وآخر منه دنانير وتبايعا وتقابضا واجاز نفذ في البائع
وكذا فيما بعده للاجازة والمشتري مستعد بما نقد ولو اجاز
بل بعد قرضها بغد السبع وكذا بعد هلاكها الا في رواية عن محمد كالجارية وهي ماخذ
الكرخي في الجنى بعد قرضها بعدها وهلكت ضمن ايهما شاء والبائع يرجع
خاصة وسلم له والثاني بدل الثمن وهو طعن عيسى وانه معروف

باب ــــ الاختلاف في المرابحة

القسمة فيها على البدل الاول ان المساومة على القيمة اشترى ثوبا بعشرة
ساد بها او اخذ ثوبا بعشرة يساوي عشرين وامره ببيعه فقال الرجل قاما
بعشرين وبعتكه بربح عشرة ووجد باحدهما عيبا فقال البائع كان كل
ثوب بعشرة والمشتري كان صفقة فالقول للمشتري ويرد الا على بعشرين
وكذا على علمه وانه ظاهر تباين بجهته ويرجع بنصف الثمن ان كان في

ويهلكن بما ذبح بعينه وان يبعن بعضه بخلاف القضاء وذبح غيره
مكانه لاختلاف جهته وكذا لو كان آبقا فباعه آخر ومغصوبا متبرعا
لا بعد هلاكه وهبه لا ينعقد وهبه ما في يده
بعد الاجازة جاز ويصير قابضا بخلاف هبة المبيع قبل قبضه دون الرهن
قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة دون قبض الرهن

باب ــــ ما لا يقدر على رده بالعيب ونفع الزيادة فيه

ما يملك باسمه ثم باعه ثم تخمر العصير عنده واطلع على عيبه
لا يرده البتة لانه حق الشرع وان صار خلا قبل اخذ ارشه رده
برضا البائع ولو سلم امساكه الا ان يبيع وكذا لو اسلما
او احدهما بعد قبض الخمر ولو زاده وقد صار خلا فيها جاز زاد في
العبد ونحو احدهما بعيب حصته منها او بعد هلاكه نفع في حصة
الحي بخلاف الانشاء ولا تصح الي بخلاف الرهن بعد موت الام ومهر
المحرم والاجنبية عنه وقيل المذكور بعينها ولها وكذا الوكاتب
اجرها او دبره او اعتقه او استولدها اشترى قلبا بعشرة وزنه
عشرة وزاده درهما او الحق به خيارا او شرطا مفسدا جاز عنده
ويفسد خلافا لهما ولو حط درهما وقبل فعلى ما ذكر ويجعل هبة
بخلاف الزيادة في القلب الثوب زيادة في ثمنهما عليهما او حطه منه
كعكسه ويفسد في القلب عنده وفي الحلية والسيف حطه من حصة السيف
لا اتحاده بخلاف بيعه مرابحة او وضيعة لان لها حصة منها اشترى
حديدا فضربه سيفا او ثوبا فخاطه وزاده جاز القياسة وعنع رده
بالعيب يملكه به الغاصب بخلاف الصبغ لانه عين بخلاف صبغ السارق

المرتضى

الثمن او القابه من تركته وكذا لو اقاله ولا يجبر البايع دفع ادوا
باستيفاء الثمن لانه موجبه ولو رفعه الى القاضي وعلم بالدين لا يرده
وان فات حقه لابطاله حق الاخر بالفسخ كبيع المرهون وباع سهما وان لم يعلم
رده وسقط الثمن فان حضر غريمه واثبت دينه يخير ان شاء رده وان شاء
نقص الثمن لانه مكره في اجازة ولو كان هالكا او تعيب تعذر رده رد نقص
الثمن دون العين لانه يحاذر من جهة التدليس بخلاف المكره على الشرى اشترى
صحته ولم ينقد ورد في مرضه فعلى ما ذكر الا ان القاضي نقض وان علم بالدين
رده بالغبن اليسير بخلاف القاضي والوصي لا يخير في رفعه بخلاف حاباه المريض

باب ——— من الشروط الكتاب

العبد في الصرف شرط بعد الثمن اشترى ابريق فضة بدينارين وقبضه
ونقد احدهما ودفع فافترقا فسد بقدره لانه صارف فلو ادعى رجل نصفه فالمشترى
خصم لملكه ولو باعه نصفه واودعه البايع لا ان غيره يعصي برده
عن يمينه فيما تقدم وان قضى له يسترد البايع نصف ما بقى ويرد حصته
والشركة برضاه بخلاف الاستحقاق اشترى عبدا صفقة نصفه بانه حالة
ونصفه بانه الى العطاء فعلى ما ذكر والمفسد اقوى ان يحلل فيه ويروى
عن عايشة وابن ابي ليلى وقيل يفسد فيهما اصلها اشترى عبدا بخمسمائة
نقدا وخمسمائة الى عرف وكذا الكرخي باع جارية بطوق ذهب فيه دينار
الى شهر فسد كله عند ابي حنيفة ويروى عن ابي يوسف قال الكرخي وهو
قوله الاول جعله نحو عامته في امثالها وعن ابي يوسف اسلم عشرة في
حنطة خمسة حالة وخمسة بعد شهر فسد ثم لم يحك خلافا قال الرازي يجوز
ان يفرق عنده بان حرمة النساء في الصرف منصوصة وعن ابي حنيفة باع ما اشتراه
قبل قبضه

لاعترافه وكذا لو اثبتا بطلان ظاهره بخلاف الشفيع ويوب البايع
يرد بعشرة وخمسة تثبت لاقراره بها وكذا لو اثبتا وتكلموا في ثمنه
وذكر انها مقبولة وثمرته في يوم الامر فان عاد وصدقه اخذ الزيادة
ويطلب له ولا يتركن اخر بيع عبده من غيره وكذبه ولو احلفا
فالقول للبايع ويرد توبة بعشرة وان اثبتا فبخمسة عشر والاخر يتخير لاقراره بامر

باب ——— الاستحقاق في البيع

من استحق المبيع باسمه وفات البيع رجع بثمنه والا فلا اشترى ثوبا
فخاطه قميصا او حنطة وطحنها فاستحق لا يرجع ولا يبرأ غاصبها
لاقتصاره في الزيادة فرعي في الشاة بعد سلخها يرجع ويبرأ
غاصبها وكذا لو اثبت ان اللحم والراس والاطراف والجلد له بخلاف
الجماعة وقدم بينته عليهم في مثله للسبق ولو قطع الثوب
ولم يخطه يرجع ولو استحقت اجزاؤه فكالشاة وبعد شي اللحم على
ضمنه لا مثله وهي من الخواص والسلم يؤديها عنه وعن ابي يوسف
في طحن الحنطة وغيره لا ينقطع ونفسيه ان باع في ضمانها ويقدم
بها على غرمائه بعد موته كقبض المبيع بغير رضا البايع وعنه يتخير
بين تضمينه واخذه من غير نقص طرافه الناس

باب ——— نقض البيع بعد الموت

الدين مقدم على الارث لتعلقه بالمالية اشترى عبدا بالف وقبضه بامره
ولم ينقدها ومات عنه وعليه الف اخرى بيع عنها فيعطى ما تقدم فيه
كالرهن فلو رده وصيه بعيب برضا البايع جاز كالبيع ويدفع نصف
الثمن الى غريمه ولا ينقص وهو الحيلة كالتخلية بخلاف بيعه من غيره

معاملة بخلاف مكاتب المكاتب وشاهده والمعير رقبته لمكاتبه
الطرح اذن كما به بائعه وترد عليه تصنع بها ما شاء معناه اذا
ترك خصومته لتمام الفسخ ولو اعتقها ضمن قال ولاؤه له ويردون
ولاؤها موقوف في المدبر ان كانت معروفة لغيره ثم ماتت
وولاؤها موقوف الا فيموت المعتق ولو استولدها وادعى انه
زوجها وذلك انه باعه صح استيلاده وثبت نسبه والضمان
على الآمر وعليه عقرها او الثمن الاول لو كانت معروفة لغيرها ولم
الا للاول وتعين لغيره خاصة بخلاف المدبر لاحتمال يوكله ولو قال
كانت وديعة وانكر بيعها وقد هلكت ضمن لاعترافه بالتعدي

باب الشهادة في البيوع

القصاب اشترى شاة على جانبه وبيعين لا ادعى عبدا في يد عمرو انه
كان له باعه منه بالف ولم ينقده وادعى اخر انه باعه بدينار وسلم له
الثمن وكذا لو ذكرا نتاجا ولا يرجع به في الباب الطويل بعضه لكل
بنصف ثمنه قيل ذلك قول محمد وهذا لو لها ذكرا قياس وهذا استحسان
وقيل يوراثان ادعى كل انه عبده كاتبه بالف يقضي بها بينهما للتعذر
الخ ودل على الوراثين فان وجد به عيبا رده على ايهما شاء لا عليهما
للشركة ولا يتبع الآخر بارشه كبعضه وان تعيب عنده رجع بنقصانه
على ايهما شاء ذكر في قوله سقط ما على الاخر ولا إن ضمنه ولو مات عنده
او قطع رجع عليهما وكذا لو باعه بعد العيوب لو ارخا واحدهما اسبق
فعلى بائع مدبر تسمية في الرد ولو كان في يدهما او في يد احدهما وسبق عبدا
بالتسليم حلف الآخر والذي غاب وبقي في يدهما يقضي بالنصف

مع غيره فسد فيه خاصة وعن زفر يعم لانه منصوص اشترى منه
بصفة عبد بصفة ماسمى بصفة والثاني يقضي به والصحيح كالفاسد
ولو كان احدهما ميتة او دم ادخالكون حصاني مسلم الى مودع او
غاصب

باب البيع المكيل

اشترط الكيل بعد بيع اشترى كرا مكايلة والكيالة فوق الآخر
لا تعينه الا بكيله وذكر الثمن شرط عند الكرخي لا عند ابي طاهر
قال ابو الهيثم الاول قول محمد والثاني قولهما فان زاد قفيزا الكرله
بالثمن الباقي يسلم ثمنها ان جرت العادة بمثله والا رده كالنقصان
وعن ابي يوسف يسقط حصته من الثمن ولو باع قفيزا منه ثم ولاه على
انه كر وجده كرا يسلم له بالثمن عند محمد وقيل لانه المشترى ويسقط
جزء من احد وان تعين ثمنه عندهما كما لو وقعت على العدد واحد
او سهام ولانه بخلاف السادى في المرابحة عن عندهما بالثمن ويحط
عند ابي يوسف حصته وفي المعدود كالمليح رواية في واحدي كغرم
والنار بالوزن مسئلة باع جارية بالف فتقابضا وادعى انه كذا
هذا وهي ملكه وذلك انه باع بالف دينار وباع ملك تسلم الثمن كلا اتفاقا
وعلى كل واحد على دعوى صاحبه وبدأ بالبائع بقلما الثمن وقيل حلف
المقر حاضر وهو الاصح ومعناه وهي معروفة بخلاف دعوى الكتابة
فان حلفا ولا ترى للمقر له ضمن له المقر ثمنها الا انها فاتت ببيعه الثمن
له وان عرضت لتكلفه منها لو لا اقراره والثمن موقوف لو كانت كتابة
وضمن بقول البلاد او لعدم تصديقه في حقها والبدل في الولاء له وفي
كانت معروفة لانه يستحق بعجزها عن الاداء الى من وجبت له ولاء

وحلف وفي الثانية تقضي ببيع الخارج لدعوى الملك مطلقًا او دعيا
شرى من اثنين واحدهما ذو يد فهو لذي يد والبلد ان ارخ
الخارج باب شرى الظرف بما فيه
العقد اصل وضمانه بطرح البعض صفقة اشترى زيتًا بزقه بمائة درهم
على انها مائة رطل فوجدها تسعين فالنقص من الزيت ويسقط حصته
وبحر للمشترى ولا يكمل قال عامة المشايخ وينبغي ان يفسد عنده كالمردى
والمردي قال السرخسي والاصح عندي انه قوله والفرق ان نقصه الموجود
وغلط في التسمية بطرح اسرى عدا لاكل ثوب بعشرة وهي عندهم كذلك
بخلاف الزيادة وان بلغ الظرف وزنا لا اعتاد والكل مائة يخير للغرر
ولو وجدها مائة وخمسين والظرف مائة سيد الكل ح لدا والاسرى
زقا وحده وسمنا وحده على انهما مائة اسرى زيتاني وسمنا
في زق على انهما مائة بالسمن من كل خمسون والكل الدكر ولو كانت
بلمة بالبلبب من كل واحد للاضافة بطرح اشترى بارهم مثقال ذهب وفضة
باب من الغصب ضمان الغصب
بد الغاصب معترض بطلب السارق بخصومته غصب جارية وغصبها
اخر وماتت له ابتغ في تضمينه وبرا الثاني به كالمستبدد ادها وعند
بعضهم لاومروى عن ابي حنيفة وابن ابي بكر للرد الى من غصب ماله
بولا لكل ان يخير او يضمنه بعد غصبه وفضل القيمة الثانية امانة فان
طرح القيمة دامه يخير بين اخذها او القيمة او نصف الاول اجبل
برضاه او عند انكار ذي اليد او غيبتها قال الكرخي وكذا لو ملتب
والقيمة تامة فيها حكم العين بعد هلاكها فالبدل بقبلة نظرح حمى

الغاصب وقد ابق بعد جنايته بصرفها الا كالبيع ولو ضمنه بعد موته
لا كالعين فان احد القيمة ملكها الثاني وان احضرها رجع بما دفع او مثله
ولا يرجع به وان ضمن الاول سلمت القيمة له وتصدق بالفضل وملكها
الثاني بخلاف المشتري من الغاصب عند محمد والفرق انه ضمن ويبرئها
بعد احساره لتجدد ملكه والفضل للغرماء ولو ابرا الغاصب باخذ
القيمة لا يبيع في حق المالك بخلاف وكيل البيع ولو ظهر واحد فارجع
عليه بابراره والمودع كالغاصب الا انه يرجع اذا ضمن لا بابراره ويبرا
الغاصب به وان ظهرت لهما الكل احذها في ظاهر الرواية ويرجع على المودع
ولا يرجع به كالوكيل تقرير القبض ويرده او يسمع وان تصرف بها نفعه
وان استولدها سنه ويكون رقيقا للشبهة كالمادون في المكاتب
باب البيع بالشرط
العقد المدعي الاصل اسرى عبدا على انه خباز او يكتب او يخبز كل يوم
كذا الا اسرى بهيمة على انها حامل لم يذكره في البيوع قال لم يجز
للغرر واجازه في رواية الحسن وفي الجواري مطلقا وقيل يفسد
الاصح في امثالها الباب يصح للبراءة ولو اسرى للزيادة ولو اشترطها
للظئورة او على انها صناجة او تضرب لذا الحنا بفسد اسرى ناقة
على انها لبنا او على انها حلوب يصح على الاصح واختاره الطحاوي ابو
وفي محمد يفسد في الثانية لعوله حلب كذا او اذا اجحد واختلفا في الوصف
فالقول للمشتري بخلاف العيب لم يذكر فيه قال الكرخي وعندي انه
يحلف فيرد بعدمه ولو ارشه عند العدر الا في رواية عن ابي حنيفة
وان حين اد كتب ما سطر عليه الاسم كفاه جمعي في البكارة ترك

النساء وتلزمه لكن الشابه كلف البتة ولم يذكر الارادة بعد
القبض او لو هلك في الرد بها احلاف او اول البيع

باب الاختلاف في البيع

التحالف جار ان شرطه اشترى عبدا وجارية بالف دينار ولم ينقد
وقبض وادعى انه صفقة وحصتها بالشهاد البائع انه سمى لكل واحد
خمسين لا تسمع لعدم الفائدة كدعوى الكفالة بالدرك او الادب
المجرد فان وجد به عيبا رده واخذ خمسين لا اتفاقهما انه في الفان
في الجارية لاختلافهما في حصتها او اعتقهما فالفسخ ثم عتقه
بخلاف تعيبه من غيره او موته عنده بان حلفا ردها واخذ المائة
من يكل لزمه دعوى صاحبه وفي البراءة جعل القول للمنكر
العبد فان مات قبل رده فعلى ماهر عبد محمد عنهما حلف
المشتري خاصة ورجح بثلثها او بالنصف ان نكل

باب اليمين في العيب

اشترى نصفه بخمسين في صفقة ثم علم بعيبه فالقول للبائع
لا بالعادة ولا تحكم الحال بخلاف الطاحونة وله تحليفه في ايهما شاء
وصيها عندنا واخذه كالقسامة ولو اداه في احدهما لا يطرح الآخر
ولو اعتقها بخلاف امرأة بعباسة عند الاول وعند الثاني لا يجوز
تجردا باعا عبدا صفقة او صفقتين ثم اقر احدهما بعيب فعلى ماهر
وحلف نصيبه البتة وفي الآخر على العلم وكذا عند ابي يوسف ان
تعدد او اتحد وبدأ بالمودع نصيبه ننظم القوية فنافي ضمان
باعا عبدا وغاب احدهما فالحاضر خصمه فيه ولو اقر الغائب

اذا حضر ايضا بخلاف تحليف غريمه وكذا لو باعه احدهما وظفر بالآخر
لكفالته ولو مات احدهما او اقر بابله خصمه العاقد ورجع
على شريكه بخلاف الاستحقاق

باب البيع في القروض

الدين كالعين تعيينا استقرض كر حنطة وقبضه واشترى بدله
بمائة او بكر في ذمته جاز كالبيع بخلاف المسلم فيه وبدل الصرف
والمبيع والطحاوي الحق بهما شبهة عن ابي يوسف قبل هلاكه لا الان يحيلهم
وان تفرقا قبل قبضه فسد لا الافتراق عن دين بدين بخلاف الدين الآخر
لسقوطه اقرضه درهما وقبضه ثم اشترى به فلوسا او اجبه تعينها
او لا ونقدها صح وان فارقه قبله فسد وان نقدها ثم وجد المستقرض
عيبا لا يرده ورجع بنقصان العيب من البيع او المائة دون الكر كالو
هلك وكذا كل مكيل او موزون تعين استقرض عشرة جيادا وقبضها
ثم اشتراها بدينار جاز وكذا عند ابي يوسف لعدم التعيين فان
نقده ثم وجدها زيوفا او نبهرجة لا يرده ولا يرجع بالنقص للمقاصة
وان اختلف الوصف والجودة ساقطة وفي الكر اشتغل بالتعيينه
وعن ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالجياد كما استقرضها ولو كان في الكر
عيبه وان وجدها رصاصا او ستوقة في المجلس يرد ويرجع
بالجياد وبعده لا ويرجع بالبر للفساد بالافتراق بخلاف الفلوس
ادعى عليه مثليا او عدديا فاشتراه بمائة وتصادقا ان لا شيء عليه
بقيت كبيع ما في هذا الوعاء ولا شيء فيه وفي النقود والفلوس في
المجلس لا وعلته مثلها وبعده تفسد في النقود خاصة اسعر كرا

وقبضه ثم باعه منه بعشرة جاز وكذا عن ابي يوسف على ما اخذ مالك وعلى
عدمه في روايه وبه يملكه ولو اشتراه لخلافنا لو لا يجعل نقضا للعرض لانه
فعل بخلاف تجريد البيع نظيره زنا المؤمن وسرقته مع كفره وجحود المودع

مع خلافه باب ———— الاختلاف في البيع

وبيده دار ادعى زيد انه باعها من عمرو وبكر وادعى انه باعها من زيد وبكر
ودفع الدين بكر نقضي لكل بنصفها بنصف الثمن عند محمد ويخير وقيل لا ويخير
في عند ابي يوسف في الباب الطويل وضعها في العبد وبقاه في يده
عند ابي حنيفة وابي يوسف للتعارض بخلاف الغصب وذا كل استحسان والقياس

هذا باب ———— بيع الغنائم

العبد على العادل اذن بيع له كوكيل الصبي والعبد باع الامام او امينه
بامره شيئا من الغنيمة بعد احرازها وطعن المشتري بعيب ينصب له خصما
بخلاف وصيه والخليفة لانه لا يصح اقراره كاستشاته وكوصي الاب في عقده
بخلاف وكيل الخصومة ولو اقر لا يبقى خصما بخلاف الوصي لعموم ولايته او لانه
عزل نفسه وشاع له والنقص عليه والفضل له وكذا لو كانت جاريه
فاستحقت او وجدت حرة او وقعت في سهم رجل وظهرت كذلك ولا تنقض
القسمة لتعذرها ويعطى من بيت المال وانه انواع الزكوة والخمس والعشر
ومصرفهم الفقراء والمساكين وابناء السبيل وغيرهم والخراج والجزيه
وما يوخذ من بني تغلب ومن تجار اهل الذمة وهو للغزاة والقضاة والمفتين
واهل الحسبة وسد الثغور وبناء الحصون والمساجد وكري الانهار
العظام وما فيه نفع العامة والتركات للنوائب كنفع المريض واللقيط وعقله
وكفن الموتى واللقطة ومصرفها معروف   باب بيع احد العبدين

الجهالة مفسده كثوب من ثوبين بخلاف حنطة منهما فان تعين احدها بالعلل لا يصح

قال بعتك لانه لم يجعل فيه خيار الارادة فانه يجوز رضي او شرطه للمشتري
جاز وكذا للبائع على الاصح ومدته معلومة وبه ترتفع كالرومية
والفارسية وترك بيان ما يزرع في الارض في الاجارة وكذا الثلثة
والاربعة لعدم الحاجة والثياب كالعبيد فان ماتا عنده معا او العقد
فاسد ضمن نصف قيمة كل واحد ومرتبا نصف الاول فالثاني امانة
لتعينه للرد لا للبيع كالعين ولو كان احدها والبيع جائز كالعمه في
الفاسد ولو اختلفا في الاول فالقول للمشتري كالنكارة او البراءة
نظيره غصب عبدا او دعه اخر ومات احدها ولو تعيبا او احدها
ردهما ونصف النقصان ولو اعتقهما معا عتق احدهما وبتعيينه ومرتبا
يعتق السابق ولو قال البائع احدهما حر والمشتري مثله لا يعتقد ولو
قالاها حرا معا او مرتبا عتقا والقيمتان على المشتري في رقبته
بعده ولو قبض احدها باع او هلك تعين وضمنه وفي الخيار عليه ثمنه
ولو قبض احدها واعتق الباقي لا ينفذ ولا يعتق ما قبض كالجائز ولو
قبضها واعتق البائع احدهما لعينه لو وقف ينفذ بعد الرد كالاعتق
البائع والمشتري الخيار لعدم ملكه وعتق الموصى له باحدهما وسيأتيك
ولو اعتق المشتري ما اعتقه نفذ بطل الاول التوقفه وكذا لو دبره او
باعه او عينه او مات التعيينه والجائز قبل القبض وبعده كالفاسد بعده الا

في ———— العيوب في البيع

الاقرار بعيب وسطل بالبكر فاشترى جاريه وباعها من غيره فردها عليه
بعيب بدم بينة وهو ينكره يردها على الاول عند ابي يوسف وعند محمد لا
لاعترافه لا بعد الرد وسيل بعل محمد تكلم ابي يوسف غيرها وقيل

فرجعه العصار بالشهادة الكاذبة باع بشرط البراءة من كل عيب دخل
العام والحادث عند ابي يوسف لان الغرض لزومه كالوكيل بقبض كل دين
له وكالعفو عن الدية بعد الجرح وضمان الدرك بعد العقد وعند محمد
العام كالدين وثمرته في الحادث قبل قبضه وان اختلفا فيه فعنده
فالقول للبائع لعموم البراءة كدعوى الدين بعدها وبدين … قبل
الشهادات … عبد … الاستيفاء وانه لا … لا يبطل حقه
به … لان … على … ما … لاعترافه بعدمه الا
اذا كان لاعبد … لا حدث في تلك المدة ليمكن به

باب ـــــ جناية العبد في بيع فيه خيار

الجانية عند العين بعد العلم والعيب الفاحش والبيع الفاسد اذا
سلمه احسانا كالرهن والاجارة والاعارة والعقل بالمدة عدمها بالملك
باع عبدا بالخيار فلما … عنده واجازه ثم سلم على المالك بحارا عنده
… لا الاستيفاء وعند الا … والاجارة … بدليل … والزوائد
ويعتبر … بالشرط … فانه … او كان الشرط فعلي
ويخير … ان يفسخ ويخير البائع … ولا شيء له لاجازة كالبيع
ولو كان عند المشتري واجاز لزمه ويخير وان فسخ … له … ولو جنى
عند البائع والخيار للمشتري … ولا يصير … الا ان … عندها
وان … لا شيء له … عنده … الا ان … لتطهيره ذي البيع
البائع قبل القبض … المشتري … يجعل … باع داره
بالخيار له او للمشتري ثم … فيها … على المالك في من يصير
عندها كالمرهونة والماجورة والمستعارة وعدمه على عاقلة ذي اليد

لانها تبع … دون الملك كالمسجد والشارع وصاحب الحائط مع المسرف
وفي الموجرة والمستعارة من المستاجر من مال المالك ولم …
الخيار قبل القبض … لا … لعدم العيب … الجد
لصدقه فطرة اسرى عبدا باتاء … خطا … على احدها
… علم بالآفة له … بالامانة … البائع ان يرده …
ولعدم … بخيار كالبيع بخلاف ما قبل القبض وفي الوكيل …
وفرق … تباعه … ثم علم بستره … لظهور
الشغل ولا يرده للشركة ولا يرجع بنقصانه كالبيع وان … علم
… ان يرده ولا شيء له وبدفع البائع بصفقة او الدية …
بصفقة او … ولو جنى عند البائع وقبضه … عنده …
… ان … يرده ولا شيء له ويخير البائع …
… بخلاف …
… او … ولو غاب البائع … او … لا يرجع ولو جنى عند المشتري
ووجد به اصبعا زائدة … او … ولا شيء له …

باب ـــــ بيع المكيل وغيره

ما … المبيع قبل قبضه … بشرطه اشترى … بخلاف البكر
… قبل قبضها … ولا …
ويصدق … بخلاف … العصير … العائد
قبل قبضه … قبل المبيع قبل قبضه … او …
… عليه يوم قبضه … قطع …
… المبيع … وعند ابي يوسف … عليها … حصة …

لو وللثمر كامتين أجرنا ولو أكله سقط حصته ولو نقصه بعيب
بعد قبضه وقبله لا بخلاف عرضه كهبته منه أو من غيره اشترى نخلا
مثمرا بأصلها لا يدخل الثمرة إلا بالشرط كالزرع بخلاف الشجر
فإن شرط وجذه البائع وتعيب به أو النخل بغير الثمرة وسقط
حصة النقص وإلا لا ويجبر على قبضه وإن جذه المشتري وتعيب به
والطلع على عيب صح بحصته ولا يرد أحدهما لاتحادهما وبعد القبض
كان قبله ولا هلا للتعيب إلا أن يرضى به وإن لم يتعيب ردها أو
أمسكها ولا شيء له اشترى شاة على ظهرها صوف أو في ضرعها
لبن أو ولدت قبل قبضها فعلى ما مر غير أن الحادث في الولادة بعد قبضها
يمنع الرد وإن رضي لأنه حق الشرع وكذا في الصوف والثمر الحادث
بعد لا قبله لظهوره اشترى جارية وقطعت يد قبل قبضها بجنسه
فإن ضمن أتبعه لزمه ما لا في ماله ويتصدق بالفضل على نصف
الثمن ويبقى عليه عند أبي يوسف وعلى البائع عند محمد ويسقط حصته
ولا يفسد لو فارقه البائع قبل قبضه قال أبي ساعة وسعي
لا يسقط وجواب محمد أنه على هذا أصلها اشترى حليا بـ
دينار وبعده واحرقه رجل قبل نقضه في مجلسه فأمضى وأتبعه
وفارقه البائع قبل قبض الضمان لا يفسد عند أبي يوسف لقبضه
وعند محمد يفسد لعدمه كالحوالة فلو قضى الغاصب جنس الثمن يتصدق
بالفضل على نصفه ويعتبر لا بخلاف البائع بالدنانير ما اشتراه
بالدراهم فاسدا أو اشترى بالدراهم نسيئة وباع بالدنانير
بأقل بخلاف السنة أو النسيئة وهذا يتعدى إلى حالة الولادة

محمد على جوازه في الزيادات ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى بها مكيلا
أو موزونا بعينه وقبضه قبل قبض صح لأنه استيفاء بخلاف ما قبل
القضاء لطرو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه ولو اشترى به كل حنطة
أو سعير بعينه كان باطلا لأنه مبيع وليس عنده والسلم معذور
بخلاف ما قبل القضاء بشرط قبضه ولهذا جاز الصلح على أصناف القيمة
عند أبي حنيفة وإن كان لا يجوز عند أبي يوسف والصلح في القضاء أو مما فرض عند
محمد ليس له إلا نصف القيمة دراهم أو دنانير لعدم دخولها في ضمانه

باب ـــــــــ اختلاف الشهادة

البينتان يوجب التساقط ادعى شيئا في يد ذي اليد ودفع اليد منه
وأثبتا نفي يمين أو تسليم الخارج كأنها أرخا وتأخر ولو شهد أن
تسلم إلى اليد ويشهدان عند محمد وعندهما تهاترتا في الفصلين ولو
ادعى ذو اليد الشراء منه بألف والخارج بخمسمائة تهاترتا وعنده يقضى
لمشتري ذي اليد ولو شهدا بالقبض بكذا وكذا ويقضى الثمن فلو أقام
ذو اليد بخمسمائة والخارج بالفسخ بشرى الخارج وتسلم عوضه وقيل
يعادله أو أقر بالبائع قيل لا أول هناك والثاني استحسانا ادعت الشريك
من غير وعمر وغيرهما وذو اليد هو زيد من عمرو ويقضي لمشتري زيد خاصة وعنده
به وبشرى عمر وسنا ولو لا سبب في يد عمرو وكذلك عندهما وعنده يقضى

اشتراه منها وسعه منها وتتجران ولو كانت في يدها بطلت البينات
عندهما وقضى ان يقضى بشرائه منه وبتسليمه اليه وعند محمد يقضى بشرائها
منه وبشرائه منها وتسلم له ولو شهدوا بالقبض وهي في يد زيد او
عمرو يقضى لزيد عندهما وعنده بالكل وتسلم له ولو كانت في يدهما يقضى
بشرى عمرو منها وبشرى زيد منه وعند محمد يقضى بشرى عمرو ثم بشرائها
• ولو قدم شراءها صح الكل فانه جواب الاستحسان في المذكور وما س
• مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه له باعه منها بالف فاقام انه لها باعته
من المكاتب بعشرة آلاف حنطة واقام الحر انه اشتراه من المكاتب
بوصف معين يطلب بينة المراة والمكاتب ويقضى له بالثمن وعنده يقضى
بشراء المكاتب وبشرى الحر منه وتبطل بينته ولو كان في يد المكاتب
يقضى بالثمن ويلزمه تسليمه ولو كان في يدها بطلت البينات في
ماسبق قولهما وماسبق قوله يقضى بالبيعين ويبطل الشرى لبيعه قبل
قبضه ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر او المكاتب يقضى بشرائه
خاصة وعنده بالكل والعبد لاخرهما وفي يدها يقضى بيعها منه
ثم بالشرى منه ويبطل بيعه وبه ترجحت بخلاف ما تقدم لفساد
شرائه وعنده يقضى بالكل ويؤمر بالتسليم ولا يجعل اخر القبوض وهو
جواب القياس وتركه استحسانا بالبيع ثم شرى الحر ولو كان الحر اقام
على بيعه من المكاتب بكذا دينار وهو في يد الحر يقضى بيعه خاصة
• وقيل عند محمد ينبغي ان يقضى بيعها خاصة كما لو لم يدع عليها

وقد مر بيانه في قطع عيسى بن ابان في الفروق انه مقر بالملك
وهنالك منكر ولو كان في يد المكاتب كذلك عنده يقضى بيعها منه
يصح الشرى لانه كذلك بالتقدم يبيعه من المراة بكل الثمن والعرض
انه مقر فلا يصح بيعها قبل القبض هناك منكر فصح ولو كان في يد المراة
يقضى ببينة الحر خاصة بالاجماع ولو شهدوا بالقبض وهي
في يد الحر يقضى بيعه خاصة وبتسليمه عنده بالكل وتسليم المكاتب وهي
كان في يد المكاتب كذلك عنده يقضى بالكل وبنصف حقها ولو كان
في يدها يسلمها باليد ويقضى للحر على المكاتب بالثمن وعنده يقضى
بالكل كما لو ادعى عبدا في يد حر انه اشتراه من هذه بالف فاقام
انها اشترته من المكاتب بالف وشهدوا بالقبض او لا تهاتر وعنده
يقضى به بينهما لكل بالقبض بالثمن كله وبدونه بالنصف كما لو كانا
ادعيا سواء والاصح انه يقضى به بينهما عندهما وقد مر في الباب
القصير كما لو كان احد البينتين اعلى وعنده ان شهدوا بالقبض
يقضى بها وبعتق من الاول ثم بها وسقطان وبدونه يقضى بالنصف
• ونحوان في يده دار ادعى انه باعها من المكاتب والمكاتب من المراة
والمراة من الحر وانتفوا تهاتر للتعارض وعنده يبطل بيع المكاتب
• ويقضى غيره ولو شهدوا بالقبض صح الكل ولو كانت الدعوى في البيع
• في يده امة ادعى انه اشتراها من فلان بالف وفلان منه بخمسمائة تهاترتا
• وعنده يقضى بشرى ذي اليد خاصة ولو شهدوا بالقبض صحا ولو ادعى
ذو اليد بخمسمائة ولا الف تهاترتا وعنده يقضى بهما وذكر القبض

لعدمه وهو جواب الاستحسان وفي القياس يفسد شرى في البد

باب ـــــ ما يكون اجارة في البيع

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه لا تصح اجارته واعارته اعار
المبيع من بائعه قبل قبضه فاستعمله لا يصير قابضا ولا براءته كالمبيع
ولو اعاره غيره او اجره وامره بقبضه فقبضه جاز لانه يصلح
نائبا عنه وفي الاجارة خلاف يجوز كذا لو وهبه وامره ومن باعه
ويكون اقالة بخلاف البيع منه ولو قال لبايعه حل للعبد يعمل كذا
وعمل صار به قابضا ولو اجره منه فهي باطلة على انه في ضمانه بخلاف
الغاصب اذا اجر بالعبد ثم اتلف يصير قابضا لان يده كيده ولو
عليه ثم غصب عبدا او استاجره صح وبرئ الغاصب كالابراء ولو استعاره
وهلك في استعماله او بعده برئ وقبله لا الا ان يقبض اجر الرهن من المرتهن
جاز وقبضه بالتمكين به يفسخ الرهن كالبيع منه ولو استعاره وهلك
في استعماله هلك امانة وقبله او بعده مضمونا بالقيمة ولو استعاره
المالك صح ويسترده ثم غصب عبدا ثم وكل بيعه صح وبرئ ان سلمه وان
رد عليه بالعيب قبله لا كوكيل البيع يستعمل الموديع يخالف
وايداعه قريبه ثم اداء الضمان في الاستيفاء وفي الوجوب كالكفالة

باب ـــــ بيع اهل الذمة

ما يمنع العقد يمنع القبض فلو اشترى خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما
قبل قبضه بطل العقد كالاباق قال الكرخي لو تخلل قبل الاخذ
دل على بطلانه وهو قول محمد وعندهما يتخير وفي الابن قبل عنده لا كذا
ثم العبد لانه محل يجوز بيعه من قبله الصغير وهبته وشرى له ولو

اسلم الموكل لا يبطل عقده وتخليلها اولى من اراقتها اذا امن الخلف
ولو وكل الموكل اشترى صيدا له او لغيره فاحرم احدهم قبل قبضه فعلى ما امر
وان قبض الموكل عنه وقد حل يسلم له وتحرم عليه ارساله اوجزاوه ان هلك
بخلاف ورثته من قبضه بطرح احرم وفي ما يقصد ترسله وفي شبه او برجه
او قيمته لا باب ـــــ الجارية من شرى بعد ان انها ام ولد
الجهالة لا تمنع صحة العتق كمعتقة شبهة امة اقر كل ان ها ام ولد احدهما يشبهان
او انها في ذوي الورثة انه حاز العتق لمن عليه كعتقه او طلاقها على الف
او مائة دينار بخلاف خيار العتق لثبوت الملك في اعلاء العتق بان عتق
الميت عتقها ولا استسعاء لها في الصحة وفي المرض يتبعه الورثة عنا ان
فلذلك وان قال الوارث نفسه ولا انصرفه طلبها نصف قيمتها في تركته حتى يحكم الحكم
سواها استسعاؤه لزعمها والورثة في ثلثها وعن سدسها علا ما لو
كان معها ولد يطرح ادعى استيلاد جاريته انه وان صدقوه لا تسعى
وضمنوا الحي نصيبه وان غنى نفسه كان لكل العتاق ملكه ولو ولدت ثاني
ملكها والمسلم بحالها وابراء الصحيح ومات احدهما فالولد حر الاصل
وينتقل الى غنى نفسه ثبت منه وملكها وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
للوطء في الملك الطارئ بخلاف ما تقدم وقيل عند الكل وقيل اختلاف الوضع
ولو شرع بالعتق لها صدقوه ان ادعى شريكه عتقها لا يضار ولا استسعاء
ولا نسب منها كذبه الورثة وذكرنا وهو موقوف في المرض ان غنى نفسه
فكذا ان ادعى شريكه تسال الورثة ان كذبوه عتق ولدها ولا يثبت
نسبه ولا ضمان عليه ولا استسعاء عليها وان قالوا اقر لكم كذا اعتق
ولدها في حصة المالك وللحي نصف عقرها ونصف قيمتها في التركة

نسبه استحسانا لتصديقهم وقياسا لا كاقرار الاخ واشار محمد الى
اشتراط العدد دون لفظ الشهادة ونص عليه في الدعوى كالمترجم
والمزكي عنده وقيل الاصح ما قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انهما
شرط عند المنازعة خاصة في لو اقر الاخ المعير وعتقه بسبب نسبه وقيل
الاصح انه لا يشترط شي منهما هنا لتقدم اقراره كظهور الحبل او اعترافه

باب امر غريمه بقضاء دينه

امر غريمه بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه وانكر غريمه وحلف رجع
لا يرجع المامور على الامر بانه لم يسبب القضاء وان اقر بعد كذب كالسجان
المسح وانكار الكفيل خلاف دعوى على البائع وان كذبه الامر بانه
يبتحص غريمه كالكفالة قال الغريم بع عبدك بدل في فقال بعت وانكر
الغريم بيعه او بيعه او قال بعته قبل بيعه وقال لا بعده حلف بالامر
وكذا لو امره بالصلح على ان يرجع بعينه عند ثبوت التسليم وفي
البيع بانه اصلها الصادق على عمه بعدها او دفعه الفا
او عبدا باستاذنه ان يقضي بها دينه او قضاه عليه وقال
تعلق وكذبه غريمه واخذ منه ضمن الوديعة لانه اقر بفعل مصرف
خلاف امره بشيء بعينه ولو ادعاه الامر وكذباه فاثبتته ففي
على المامور خاصة والقاتل كالاحالة ولا يثبت الشفعة ولو امره
يرهنه به فقال دفع اليه الفا لعقضيها نجعة على ابن ضامن
كلك رجع عليه مطلقا بخلاف قوله قضا عني لانه وصي ثم
مشورة لقوله هبة ... او تسليمها ولو انبت الدفع رجع لا ابرا
الامر في قضاء ابرا المامور

باب الرجوع بنقصان العيب

اشترى ثوبا فقطعه فشهد غيره انه حر او ان البائع كان اعتقه او دبره او
استولدها وحلف البائع نفى ... وبعين البائع في غيرها فان
اطلع على عيب رجع بنقصان لا اقراره ودعوى الطلاق لا اقراره به لغيره
لا ازالته وان كان الظهار لاحق اقرار المسلم بالخمر وان ابنه ودحمار
الدابة والشراء وكذا لو امر بعد علمه بالعيب فلا يمنع به بخلاف عرضه
ولو تعيب عنده واطلع على عيب رجع بنقصه ثم اقر به يسلم البيع
او هبته ولو اقر به وتعلق المقر له قبل البيع وصدقه فيها او في
الملك لا يرجع للنقل فان كذبه رجع بنقصه ولعيب باقراره وكذاه
موجود ان عاد وصدقه ودفعه قال ابو جعفر الاستروشني
والحاكم ابو نصر بن ... ويبنغي ان يرجع قال الصدر الشهيد
... يكون كالاول لو قال الاعتق بعد الشرى لو ... بزاد او سوله
قبله او بعده لا يرجع للاعتاق بطرح ... سنة ... في ...
... عنده ولو اقر ببيعه ودعى المشتري في كذبه لا يرجع
وبالبيع وحده ان كذبه وحلف او عزم على ترك خصومته رده
للبيع وانه مضطر بخلاف الاقالة

باب شرى الشيئين كانهما شي واحد

اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما قبل نقده بغير امر
البائع وهلك الاخر عنده المشتري في العدلين والثوبين وجاريه لا اجل
قبضا للاخر بخلاف الاعارة وقيل فيها الدلالة لو تعيب المعيوب او
استهلكه او هلك جاريه ما فيها الاخر بعيبه كقطع الطرف فهلك

فصل منعه عليه وبعده كحصته لا بسرايته خاصة ولو عتق البائع
احدهما بامر المشتري فقبضها للنقل اليه كما مر بطن الخط والقاتها
في البحر بخلاف امره لقبضه وغصبه بجوع صاياته بالقصة والله
في قبض احدهما اذن في قبضهما بخلاف رضا المشتري باحدهما و
لا برد احدهما بعيب او خيار رؤية او شرط ولو استهلك
رجل احدهما فالكل له بحصته الآخر كالخرق الفاحش

باب ——— الشرط يدفع بعض الثمن

تفريق الصفقة قبولا او قبضا ممتنع والعبرة باللفظ عنده وعندهما
بالثمن وحكاية ابي الهيثم عن القضاة مردودة وقيل الاستحسان قوله
القياس قولهما باع عبدا منهما نصفه من هذا بخمسين ونصفه من هذا
بخمسين وقبل احدهما فسخ كل عنده وعندهما الباقي خاصة ومثله
جمع بين حر وعبد او ذكية وميتة وبطل الشراء في عشرة اثواب
كل ثوب بعشرة فقبل وتفرد بعشرة وعينها ثم في احدهما بعينه صح ولكل
لو اصلها نقده كمن عليه دينار فلبس له قبضه ولطه في بيعه منه
باقل وفي الرهن مثله قال له بقبضه في رواية وفي اخرى لا والفرق
ان الصحيح فيه عن بعضه بخلاف البيع فالا اشترناه بالف نصفها بخمسمائة
ونصفه هذا بخمسمائة فقال بعت فلكل بعت منكما نصفه من هذا بخمسمائة
ونصفه من هذا بخمسمائة فقالا قبلنا او اشترينا فيجد عنده وتعدد
عندهما او على القياس والاستحسان فالبعه منكما نصفه من هذا
بخمسمائة بتقدير نصفه من هذا بخمسمائة الى بيعه بخمسين دينارا و
فالا قبلنا فعلى ما مر وقيل الاصح تفريقها لانه ليس موجب الاجمال

قال كل واحد منهما بعتك عبدي هذا او نصفي منه بكذا معا فقال
اشتريت فالجواهر زاده على القياس والاستحسان بخلاف قال التعينه
كقوله واحده وبصفقا بطرح اشتريناه اشتريت نصفه والاخر مثله
اشتريا عبدا صفقة كل احد بنصفه بخمسمائة وتعدا احدهما حصته
او ابراه او اخره او كان مؤجله فله اخذ نصفه لتفرقها قال الكرخي
معناه اعاد لفظ البيع وعن الرازي انها واحدة وقيل الصواب تفرقها
لتعدد المشتري بخلاف الواحد ولو كان احدهما غائبا وانه الطر
ومتى اتحد واذى الحاضر له بعض الكل ورجع كالوكيل بالشراء معين
الرهن وصاحب العلو وعند ابي يوسف لا يقبض الا نصيبه ففعلها اوفى حضرته
ولا يرجع كالانفاق على الزرع المشترك والعبد حال غيبته واللقطة والوديعة
والمرهون اشتراه دارا بشيء من مضى فيصح بحق في دار من له كحب
احدهما او غرقنا باب ——— البيعتين معا
القوه بالسبق او بالوصف باع عبد عمرو وباعه آخر من آخر فاجازهما
المالك معا تنصفا وتخير اذ لو كلفني بيعه معا اذ المالك وكيله عند
محمد وعند ابي يوسف يصح الموكل اذ القوية ولو كان الفضولي احدا
فكذلك قال الكرخي معناه قال بعت بيع ادري كل احد منكما والانفسخ
الاول بخلاف النكاح ولو اجاز احدهما او العقد فيجيبه لطرح باع
المالك من غاصب وقبل عنه صبي اخر ساعة من آخر كذلك والاصح انه
لا يصح بخلاف الفسخ لانه فروعها حوالة بخلاف اتحاد المشتري للنفاذ
في حقه ولو كان بصاحبه واحدهما نكاح فالبيع اولى وقيل الطريان الحاجة
لو كان المشتري امراة او محرما ثبتا وقيل العدم تجزئته وقيل القوته

باب ــــــ الاختلاف في العقد

القول لصاحب الظاهر في البقية لعرف باع عبدا بالخيار فلما سلمه
وجهل فادعى احدهما موته فيها والآخر حيوته فالبقاء اولى وكذا اشتغى
استصحابا وفيما سالا الا ان القول لمن لدى البينة وهو طعن عيسى في الرد
فيهما فبالعكس ولو تصادقا بعد البلف على موته واختلفا فيه او بعدها
ففيها اولى لانه يدعي نفاذ العقد والعبرة لحدوثه والبينة للآخر ولو ادعى
احدهما موته بعدها وان البائع اجازه فيها والآخر موته فيها وان البائع
نقض بحضرته قبله فالقول للمنقض والبينة للمجوز ولو ادعى موته فيها واجازته
قبله والآخر موته بعدها ونقضه فيها فالقول للنافض والبينة للمجيز
لعدم سبب النقض وكذا لو كان بالخيار وقبض فادعى احدهما موته
بعدها ونقضها فيها والآخر موته فيها واجازتها ولو كان الخيار
لاحدهما واختلفا بعدها في النقض والاجازة فيها فالقول للمجيز
والبينة للناقض وقبل مضيها القول لمن كان له الخيار والبينة للآخر
باع بالخيار وسلم فازدادت الغلة ومضت المدة فادعى البائع انه فسخ
فيها بعد زيادته والمشتري ان البائع قتله بعدها خطأ ترجح البائع
للمشتري بخلاف الموت في يده فالغلة وديعة وكذا لو ادعاه على اجنبي
ولا يتحول وكذا لو ادعى المشتري ان البائع قتله في المدة والبائع ان
المشتري قتله بعدها ولا يرجح بالسبق وكذا لو اختلفا في قتل
الاجنبي في مدة الخيار ولا يتصدى العاقل ولو ادعى البائع ان المشتري اعتقه
وعمه الغاصب في مدته فالقول للمشتري انه غصبه فيها ومات
بعدها فالمشتري اي انه لا ينفع الشيخ بخلاف العتق والعتق حسن

ولهذا يرد عليه ويبطل موقوفه ولا ينعكس فانه اصح وعن ابي يوسف
يستثنى كالبيعة والعتق والتدبير والكتابة تترجح لقوتها بطرح وكل بيع
بصفقة وبعض بصفقتها او تدبيره او كتابته والبيع والهبة المعوضة سواء
ويجعل المشتري في الدعوى كل البيع وكاد دليله قبل القبض فيهما وشيء
والهبة والقبض كذلك فاولها الكرخي بتأخر عن العقد او ثبتا بالبينة
بعوض او بغير عوض هنا بالاجاب كمن ادعى بيع عبده وهبته وهو يخرج
من ملكه ولو كان دارا اتطلقت الهبة للشيوع وكذا لو كانا هبة عنده
والبيع اولى من الرهن والهبة والصدقة في العبد اولى من الرهن
وفي الدار تبطلان كالرهن في البيع اولى من الاجارة في العبد والدار
قال الكرخي هو قوله والرازي جعله للكل لانه يرد عليها ولا ترد عليه والهبة
اولى من الاجارة قال خواهر زاده وهنا ينقسم شيئ ابطلا عنده وتصح الاجارة
عندهما وفي غيره عندهما يستويان والاجارة اولى من الرهن وقيل عنده يبطلان

باب ــــــ البيع الفاسد

الملك بالبيع الفاسد ... عند الاكثر فيصير ماله بشرط الخيار
جاز ... الملك ... وعتقه بعد الكل وكذا لو
باع به ... ادرهم يا بدلهم ... جنسه
بالبدل الواجب بخلاف الذين لا اختلاف الوصف كالجودة والرداءة
والحاكم والموجل في العقد والاجارة بعد الفسخ وكذا الدين
كالعين يتقدم على الغرماء كالكاتب بعد الاقالة وكذا في البيع
بالعقد وفي الرهن بالاعلى وفي الاجارة امانة وهو المستاجر فاسد
وعند البعض بالحل كالمدبر والمكاتب وام الولد

ولو أقام البائع أنه مات بيد الغاصب بعد ما أجاز المشتري فيها
أو ادعى بعضه بالثمن وتبع المشتري الغاصب بشهوده ثمره عند الاحلاف
باب ___ بيع الكيل يزداد وينقص
المبيع بشرط الكيل به يشتري كما لو باع حنطة على أنها قفيز وازدادت
ربعا بالماء عنده يخير المشتري للتغير والفضل للبائع بخلاف المجازفة
لأنه نما بملكه كالولد والثمرة وما بعد الكيل بحضرته للمتعين
والنقص كالزيادة بطرو الثالثة فازداد أو عاد كيله باع قفيزا من
صبرة كذلك وعين له لا يتعين به والزيادة له والنقص عليه ولو ابتل
أو جف فهلك له غرم ويتسلم بعد بخلاف السلم باع قفيزا معينا
مثله كالكل بحضرة الآخر فازداد أحدهما ربعا بالماء قبل القبض يخير
مشتريه والكل له ولا يتصدق به كالثمرة وعتق المبيعة قبل الكيل
يفسد عند محمد وعندهما لا والزيادة للبائع ولذا لو باع بقفيزين
صبرة وتكالا أو ابتل مع الصنف بيع الرطب بالتمر جائز عنده وهي
الخلافية والحنطة المبلولة باليابسة أو بمثلها والزبيب بالعنب
جائز ولا عند محمد بخلاف الرطب بمثله عنده والحنطة بالدقيق أو بالنخالة
والسويق بالدقيق لا وعندهما يجوز مطلقا وعن أبي يوسف بشرط
المساواة وقيل لا اختلاف وجوابه في سويق المقلية وهما في الدنيئة لكنه
بشرط المماثلة والمقلية أو بغيرها لا إلا باع رطبا على أنه بعض
برطب على أنه يعرف حصة أحدهما قبل الكيل جاز عنده ويخير مشتريه
وعندهما لا كالاشتراء اشترى كرا أو بعضه فابتل وصار خمسين بيعه

أو توليه ولا يبيع كفوات الطرف في تغير السعر والزيادة تبعي له وبيعها
مرابحة على خمس الثمن عنده وكذا الورد وجاز أو فسخ مطلق بل
الخلط أو بعده بيع الجميع بالأثمان نظرا اشترى جرابا على أن به
أربعين ثوبا وجدها خمسين ولو كان رطبا بحبه أجره بحصته أو
تركه للتعذر بخلاف جفاف الحنطة اشترى كرا أو بعضه وتقابلا وكالي
أو زاد أو نقص وتصادقا أنه من الكيل والمثمن فالكل للبائع ونحو أن
الابتلال عند المشتري في المرابحة والتولية تسقط كله والزيادة لي
باب ___ الزيادة بالولد وغيره
حق الحبس ما بالوصي يورث ويسري إلى القيمة وصاح بجعل كالرهن
قبض المبيعة بعد أداء البائع قبل نقده بولد لم يشترها السراية فإن
نقلها لم يجز بلا خيار عيب لا يرد للزيادة ويرجع بنقصه
وبالولد لا يرد ويرجع لأن يرد لو اشتراها فقبضه وبيعها ردها بالنزاع
المعيب بحصته بقسمة يوم قبضه وقيمتها يوم عقد وبعضها مجهول
فالولد شرط لقطع الطرف فإن مات قبل نقده يخير فيه بحصته كالشياس
وإن مات يخير فيها لظهور النقصان ولا بحصته لو لجابر كره الأكل
ولو نقصت الولادة مائة وقيمته خمسون وقيمتها يوم عقده ألف
فاستردها وما يختر أخذها بالثمن ... وتركها وتغرم نصف
عشر وإن مات بقي يرد بجزء من أحد وعشرين من الثمن لا يجعل ميراثا
بخلاف حصة العيب وقد تعقب بطرها اشترى المعيب فاستردها المغصوب
والمرهون في المبيع ... فاسد أو بأخذه بجزء منها لطرو هلاك نصف
الأرش فإن تعذر ونقصها رده بجزء منها ولو صار سادس خمسه

فقده وبيعها رده بثلث الثمن وهي بسبع عشر من ثلثه والتخير
بالزيادة عنده كالغصب بخلاف بياض العين وزوال الثنية لزوال
شينه كالمبيعة بطرح غصب رضا ذروعها بعيب زال على
المختار او صالح المشتري بعد القبض على بياض وذهب بغير علاج
وعن محمد بتجربته وضعفها الكرخي في البيع الفاسد وقاس على البياض
والنبات في العرض بامر قال محمد وصدقت العيب الولادي بوطيء وردته
في يد البائع لنقص قيمتها او لعدم صنعة كولد المغصوبة وشرى الودي
بخلاف الام فضمانها كالمشتري المغصوب اشترى عبدا بالف وقبضه بغير
امره قبل نقده فاعور واسترد ثم نقد بيعه فوجد به عيبا
قديما اخذه بكل الثمن او رده بنقصه لرضاه بالنقص وضمانه بالقبض
وان كان بالثمن بخلاف المقبوض باذنه بعد التقييد بغير اذنه وحطها
فاستردها يردها بالعيب بكل الثمن بخلاف العوز وكذا بيعها باذنه
لو ولدت من غيره فاستردها بعد ذا وردها بخيرة الام بكل الثمن
لفوات الجابر وان لم يتمتع الحلو على عيب فيها ردها والعيب فيتبع
بخلاف موتها فيه العدم حصته بخلاف ما بعد القبض اشترى جارية
بالف بشاه دفعها وقبضها بغير امره فولدت ولدا يساوي مائة ثم صار
يساوي الفا واستردها فصار الغنم ثم نقد اخذها يردها بالعيب
بالنصف وان رده بالعيب جعله زيادة في قيمته اصلا في عيبها قال
مسائلنا وتاويله انه منعه فان ردها واطلع على عيب فيه ينقص
حسابه هو بالفضل الخطابي القسمة بطرح غصب عبدا او ابق ثمنه
ثم علم بعيبه ولو استردها ونقد بيعها نقص قيمته يوم بيعه وترد

بعيبه كالام ولو اشترى وصيفة وتعيبه الف فصار ربي الفين نقد
واخذه يرد حصته يعتبر قيمته يوم قبضه ولا يرد الام لنقصها
فالولد لا برضاه ولا يسقط حصته كالقبض باذنه بخلاف
استردادها الفساد قبضه بطرح اشترى جارية بعبد وقبضها
وتعيبت فمات في يده باجرها او قيمتها يوم قبضه وبعد يرده باجرها و

باب الاحلاف في الهلاك

البينة للمدعي في الثمن على من اكرا اشترى جارية وماتت قبل نقده
واحلفا قبل القبض او بعده فالقول للمشتري لانكاره الفسخ وبقاء
العقد والثمن شرطه والبينة للبائع لاثباته والفسخ وسقوط
الثمن يتبع بطرح ادام الغاصب على الرد والمالك على الموت عنده او
للبراءة كبينة الدين مع الايفاء او الابراء ولا للمالك والغاصب يضمن
كل واحد يوم عقد الاخر ولو اقام البائع ان المشتري قتلها والمشتري
ان البائع قتلها ترجح البائع ولو ارخ بعد البيع بيومين والمشتري بعده
بيوم ترجح المشتري بالسبق وكذا لو ارخ الموت لتعلق الفسخ به
او فرق بينهما تقدم ردها احد الطاعن او تصادقا على قبضه باذنه
او بغيره واثبت البائع قتله بعده بيوم والمشتري بيومين فالمشتري
اولى لاسقاطه الثمن او لاجابة البينة باع جارية مولد عنده وقتل
احدهما صاحبه تخيري البائع بالثمن ويرده بالعيب ويبدل الغائب
معامله كعبد عمر وكالعبدين بخلاف الابنين لاعتبار اعتبارها
للملك كعبد المشتري في جناية المغصوب على مال مالكه بخلاف مال الغاصب
عند سر المبيع عالما بجنايته ودفع او فدى لا يرجع بخلاف المغصوب

استشهاده اشترى عبدا أو غنما فأكله قبل قبضه لا ينفسخ ولا
يتعين فأكله يبطل البيع وبغلا وسعرا بعينه فأكله بأجرة جعلته

باب اختلاف البائع والمشتري

البينة على المقر لا تسمع اثبت شرى طيلسانه وقميصه وخفه و
شرى خفه وقلنسوته وقميصه والقيم سواء فنصف الخف بكل
الطيلسان ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الخف بنصف
القميص وثمرته في العيب والفسخ أنطر اتبسلم عبده من جاريته وذا كل
شراه برايته

باب الزيادة من غير العاقد

ساومه بالف فأبى أن ينقص من الف خمسمائة فقال غيره بعه بالف
على أني ضامن لك خمسمائة سوى الالف فعل جاز بالف من غير خيار
والضمان باطل كالتعليق بالشرط ولا يفسد به لأنه في غيرها أنطرح
بعتك على أن يقرضني فلان الفا ولو قال من الثمن فعليه كالوكيل
والأب ولا تظهر في الحبس والشفعة والمرابحة وإن أصر البائع وسعى عليه
أن يظهر وإن تقايلا أو ردت بعيب رجع فيها للفسخ واختلفوا
في الإقالة عند أبي يوسف والأصح أنه لا يرجع للبيع كالنص عليه ولذا
يقرم عندهما وعنده إن أخر به تكلا وإن أنكره فكالإقالة ولو ضمن
بأمر المشتري جاز بها في الحبس والمرابحة ولكن في الشفعة وطالب
دون المشتري كالوكيل فزيادته لا يغرم علاوة الأصيل ويرد الكل
عند الإقالة والرد بالعيب قضاء ويغرم بالاقالة وقبضها إلى الكفيل
بخلاف ضامن الثمن في المأمور بدفعه إذا هلك المبيع وكوكيل النكاح إذا
ضمن بأمره تقرر جاز ندبه ولو قال من الثمن صح بها وطالب ضامن

اشترى دارا فزاده أجنبي بأمره قبل القبض أو بعده ولم يضمن
ولم يضف إلى ماله يطالب المشتري دونه كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح
عن الدم والمال في إن أضاف أو ضمن طولب خاصة ورجع كوكيل النكاح
واختلف الصلح في تغرامه إن ضمن أو أضاف بطالب ولا رجوع لتبرعه
ويرجع فيما عند الفسخ وأخذ الشفيع كالاستحقاق وفي الإقالة
والرد بالعيب بغير قضاء على الاختلاف وإن لم يضف لم يضمن تقف
وإجازته كأمره ويرده تبطل في الصلح عن عيبه بغرامه البائع فكالزيادة

باب القصاص في السلم

قضاء الدين بمثله أسلم مائة في كر فاشترى المسلم إليه منه كرا مثله إلى ثمن
إلى أجل وقبضه ثم قضاه عن السلم لا يجوز لشرائه الكر وحقه ولو أسلم عشرة
في كر وسط ودفع جيدا وقال خذ في درهما لم يجز وإن استهلكه يرد مثله
كالبيع الفاسد في الغصب جاز يقضى عليه فعاصانه يجز لأنه عينه حكما وهذا
لا يشترط قبضه وبعد قبضه يجوز لأنه غيره قال محمد فإنه لو اشتراه
منه بماء ودفعه ثم تقاضا قبل قبضه وبعده يجوز وإن تعتق عبده لم
أصدره تعترض مخافة الربوا أو مثله للغصب قبل ضمنه وقضى ثم تقاضا
تعلق بأمره وإن رضي به ثم تقاضا قبل قبضه جاز للغصب يوط رضاهما الآن
السلم حقها أحلا في الوغصبه بعد رده ولو تقاصا لم يجز شاملهما
وسع لم يجوز وتعتق ولو قبضه المشتري بيع عنه حتى حل السلم
فغصبه منه وجعله قصاصا أو تقاضا لم يجز بأمره وكذا الغصب
أو أودعه وأحاله به لقيامها معاملة وإن تعتق عبده أو استهلكه
ثم أجاز الإجازة تبطل هلاكه في الوديعة دون الغصب للخلاف في عدمه ولو

حاله لم يعيب اذا استهلكه لا لوقوفه على ما فاسد

باب الاقرار بالعيب

قال عندي هذا الذي اشتريته ما شراه ووجده كذلك لا يرده كذا
لو باع من اخر صبي يشب لانه علم وما اقر بخلاف يعتل على انه باع على انه
بري من ابنه لا عادة ثم قطعه اشترى يوما على انه هروي ثم ابكنه بخلاف على انه
جاز او كاتب على انه بري من كل عيب من الاباق قال وينبغي ان نظير ربح حقه

باب البيع في العيب وغيره

عدم الملك يرد بالعيب اشترى جارية وباعها فانكر الثاني وحلف
وعزم على ترك خصومته ثم علم بعيبها يرد للفسخ كالتجاحد بخلاف
الاقالة والعزم جرى بوتر كنيه الخدمه والاقامه وترك الاسلام بخلاف
نيه الطلاق والعتاق والسفر والاسلام ونكاح طهها ولا يقبل بينته
بعدها ذكره لو اقر البائع ثم تصادقا انه كان باسعا او تلجئة او ضمن
جار ودية او شرط وفسخ لثبوت حاله ذكر او ادعى الباني التلجئة وانكرها
البائع وحلف بنكل ولو تصادقا على بيع صحيح ثم جعل احدهما
لصاحبه جاز افسخ او ردها بعيب تعلم انه كان عند الاول بغير قضاء
لا ان يرجع بنقصه ولو اقر البائع عند القاضي ثم تجاحدا يجعل
كالاقالة بخلاف النكاح وفسخ عتق السعي بخلاف التصادق على
التلجئة ومايبطله بشهادة بالعكس اشترى وقبض وطلب رده
فاثبت سقفا او اقراره به فيها او مرغابت ثم حاضر فيه يبطل الرد
ويفسخ بيعها بالتجاحد كالاقالة

باب البيع الفاسد مسائله سوى الاقرار

باب الاختلاف في الثمن

موجبة التحالف حال قيام السلعة وبعدها لا الا عند محمد وفي الاجل
والخيار لا والقول للمنكر وكذا في مكان الايفاء في السلم عنده
وعندهما موجبه كالصفة وقيل بالعكس وفي الاجل فيه الاختلاف ثانيا
لو ثم اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف والاخر بالف
مؤجله وردا حدهما بعيب واختلفا في ان الباقي اي القول للبائع
لانكاره او بسفاده منه وكذا العلائنا نوع وما تا بعد رده وفي
مضي الاجل القول للمشتري وفي البينة له وفي قدره القول للبائع
ولو كان ثم احدهما دراهم والاخر دنانير فالقول للمشتري لانه ملك
ولو اشتراهما بمائه دينار صفقه وقبضها ومات احدهما ورد الاخر
بعيب واختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع لانكاره السقوط كدعوى
الايفاء وفي المغصوب كذا الا عند محمد لانه في القسمة ومنها لا يشوع
والمسلم اليه تطوع شيئا المشتري بالفي اختلفا في القيمة بعد هلاك
الثمن في البينة ايضا لاثباته الزيادة ولا عبره بزيادة قيمة المردود
لعدم ضمانه وسقوط الثمن يتبعها قال محمد او فضل والقول للمشتري
لان المردود مفروغ عنه ولو ادعى البائع اتحاد الثمن والمشتري
تعدده فالقول للمشتري لانكاره الثمن ومن هنا محمد في مثله ما مر

باب من الاختلاف ايضا

قال اشتريتها بالف هذا الوصف ورد ما بيع الاوه البائع قال
بعتها بالفين جدهم القول للمشتري في حصة الالف ثم عنه وقالا فان
في حصته في الكل احتياطا وقيل عنده لا اصلها هلا لا احد

العبد في دليل الصحيح عند أبي يوسف خلافاً فيهما أو يرد قيمة
حصته وهل الباقي القول له في القيمة كالغصب والإتلاف في البيع
الفاسد والطلاق عليهما وبالعكس القول للمشتري مع حلفه ويلزمه
ما أقر وإن أنكر كإنكار البيع ولو قال بعته دينار وبه قال البائع في
درهم تعلق بأمر وكذا كل مكيل أو موزون بعينه لتعينه ولو قال بعته
ديناراً ودبجاً وبكر حنطة بعينه أو مائة رطل زيت والبائع بالألفين
فالقول للمشتري لإنكاره وتحالفا لو كانت قيمة الكل وعند محمد في الكل

باب الاختلاف في البيوع

مبناه على الدعوى والإنكار اشترى عبداً بوجه أعور أو أقطع
قبل قبضه قال البائع قطعته بعد البيع والبائع له قطعه قبل تحالفا
وبدأ بالبائع لشدة إنكاره وقيل هو قول أبي يوسف كالسلم وبعده
خير بالثمن كله كالسماوي فإن اتفقا المشتري أي في موضعها الاختلاف
في وقت البيع دون الفعل والاتفع السابق ولو تصادقا أن البائع
قطعه وادعاه قبل البيع والمشتري بعده فالقول للمشتري في البينة
واختلفوا عند محمد والأصح أن القول للبائع رواه أصحاب الإملاء عنه
أصلها استناد الجناية ولو تصادقا أنه المشتري في قال بعده والبائع
قبله فالقول للمشتري في البينة للبائع عند محمد البينة للمشتري رواه عنه أصحاب
الإملاء قال الآخر لي حق ومقتول في يده قال رجل اشتريته منك
بألف فقتله بعده وقال الحق وجده بها بحالة القاطع الحق في عليه قيمته
المقتول فإن اتفقا والمشتري ادعى في الأول الصحيح والاستشهاد للعلة
استأنفه ولو تصادقا أنه جنى في قال البائع قبله والمشتري بعده فالقول

والثنية له وكذا لو اختلفا فيه أسلم عشرة في عشر أقفزة حنطة
واحدها بالخيار وتفرقا قبل قبضها بطل في أن أسقطه في المجلس
والدراهم قائمة جاز كالأجل المجهول في البيع بالرقم وتعذر هلاكها
أو افتراقهما لا تقرره ولو كان رأس المال عرضاً لم يذكر وقالوا
إن كان الخيار له ملكا الدراهم وإن كان للمسلم إليه الخيار بجاريته بعد

باب قبض المبيع بالعيب

لا يصير مسترداً إلا بالتصرف فأصابا خلافاً فيه المشتري بعيب
المبيع صاريه فأبضاً بهلك عليه كتعيب قبل منعه وبعده بالثمن
وله حصة العيب فلو كان ثوباً في بيع أو محرم أو على عاتقه دام
لا بتصرفه مسترد إلا خلاف لبس الخاتم وركوب الدابة دون إمساكها
بلجامها نظير إمساك المستعير والمستأجر بعد المدة وركوبه وسكنى
الدار بعد هدم حائطها لا بتصرفه مسترداً خلافاً لمحمد في غير الغصب

باب العيب بغير إذن البائع

العتق كالعين اشترى جارية وقبضها بغير إذنه وباعها فله
استردادها بخلاف البيع الفاسد لأنه بسلطة فإن غاب البائع
وصدقه الثاني هو خصم ويردها بعض بيعه كالسفعة والإلحاق
وقيل لا يفسخ إن كذبه لا للخصومة بينها لدعوى إجارته أو رهنه
قبله بخلاف السفح لولا نقد إلا أو قيل هو خصم عند أبي يوسف أصلها
باع المديون أو المرهون أو المؤجر عارف لا يعتبر تصديق الأول
فإن أثبت حكم تهادرها القاضي في العبد بيعه إلا أن ينقد قبله
ولو كان ما يبيعه سعي بثمنه لدان بقيمته العين لأنه غاصب في حقه

بخلاف الاول لانه ما كان في اليد غير مقصودة نظيره اعار المسح
من المشتري يبطل في الرهن من الراهن لا في تضمينه بطل بيعه
خاصة كاجر هاد برح بادخ وينفسخ بالعه الثمن وتسليم القيمة
ولا خيار له وشغل بخمر للغير وتصدق بالفضل كقتله قبل
قبضه وان هلكت قبل احدهما بطل البيعان كهلاك الجاريه

باب من الاختلاف

الملك يصدق في جهته باعه عبدا ووهبه لاخر وسماه
ما ان احدهما والثاني يصدق باحلافه فالقول للبائع ويرج
ثمنه لكن يرد الثمن ويرجع بقيمة الهالك بعد ان تحالفا وليس يخالف
ولو اشترى احدهما بالفرج الاخر بانه دينار فالقول للمشتري
لانه حلكه ولا تخالف العاقد لوجوب رده ولا في الهالك عندهما
فلا يخلاف الاحلاف بعد الاقالة لمحمد ومتى صح الرد فالقول
للمشتري وقبل القبض نظيره ابكر بيعه ارادة بخيار رؤية او شرط

باب من البيع من اثنين

الشجر يتبع واصل عند العقد في التسمية في ارضه نخل لعمرو باعها
بامره وسمى لكل واحد حصته فالثمن نصفان فان هلك قبل قبضه نخل
في الارض بكل الثمن لصاحبها للتبعية كطرف العبد وان هلك
نصفه واحد الاخر فله ربعه وعن ابي حنيفة ثلثه ونقص قيمته
يوم قبضه ولو بقي واثمر قبل قبضه ثمره تساوي خمسمائة تسليم
للمشتري وكان الثمر لصاحب الارض وعند ابي يوسف تتبع النخل
عنده وعندهما الارض كالولد وولده ولو سمى لكل واحد ثمنا فكذلك

كذلك في الثمر بيع النخيل خاصة نظيره ذرعان الثوب

باب من العيوب والتقايل

ما لا يمنع لا يرفع تقايضا عبدا بكر معين فمات العبد بعد قبضها
فتقايلا جاز وسعي في نفرعنه لا للتمنيه بدليل الفسخ وعدمه
بهلاكه اوارده بالعيب لو اسره او بتقرع بعضها فالكل على عامه
الرواية لتعيينها وعنه من خلافها للتشبه اسلم عبدا في كر فقبض
فتقايلا بعد موته جاز ولو قبل قبضه لانه مبيع بحيله وعند
الاقالة يرده بالعيب لا يفسخ السلم بخلاف الجارية بالدراهم اسدا دبقا

كتاب الرهن

اصله معرفة حكم الرهن بيع الرهن موقوف على حق المرتهن فيه عار ان
وفي رواية لا ينعقد وهذا في الموقوف وعن ابي يوسف انه نافذ على ما علم
البائع كالمقر او الوارث اخذ الثمن بعد موته او قتله بخلاف
الموقوف ونقضنا باجازته او الغائه والثمن مكانه وعن ابي يوسف
على رواية الموقوف لا اسقاطه كالاخر والبيع النافذ فيهما كالموصى
بالخدمة الا ان ترطه بخلاف صاحب الخدمة فان باعه من اخر قبل
الاجازة وابطال العاضي بايهما اجاز نفذ في بيع الموقوف بعد
الاول وان كان الثاني معه ولم يسلم له الصلح في الشفعة وكذا لو كان
الثاني هنا رهنا مسلما او هبة مسلمة او اجارة وهل يصح فسخ المرتهن
تكلموا فيه قال الحلواني نعم في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي لا
وفي المبسوط قال محمد انه في المسائل كذلك وذكر الاسبيجابي انه
لا يفسخ في ظاهر الرواية واختاره الشهيد في مختصر الطحاوي يفسخ

السح نفسخ المساجد عند ابي سعيد محمد وهو دول ابي يوسف الاول

بعد فسخ المرتهن دون المساجد

باب رهن الولد والجناية عليه

العبرة لقيمة الام يوم العقد والولد يوم فكا لو رهن جارية تساوي

الفا بالف فولدت ولدا يساوي خمسمائة وقتلها عبد يساوي الفا

ودفع فاعور يفتكه باربعة اسباع الدين سهم فيه وثلثه في الام

رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساويها وقتلتها جارية

تساوي مائة ودفعت وولدت ابنة ولدا يساوي الفا فاعور

يفتك الكل بثلثه واربعين من اربعة واربعين اصلها ان

عشرين ضعف الاول ستة عشر في الباقي عشرين

وفيها سهمان نسقط سهم بعورها ويبقى سهم فكل سهم يثلث

في كل ولد وسدسين فيها وسقط سدس لقيام العاتلة مقامها

كالولدين في لو لم تعور وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع فاعور يفتك

حصة الاول خمسة من ستة وعشرين في الباقي تقسم على سبعة

وعشرين حصة ولدها خمسة فيها سهم ونصف عشر منها و

سقط سهم ونصف عشر رهن جارية تساوي الفا بالف

فقطعتها جارية تساوي خمسمائة ودفعت وولدت كل واحدة

ولدا تساوي خمسمائة وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع فاعور

يفتكه بسبعة وعشرين من خمسة واربعين رهن بنفسه اخرى

العين تساوي الفا بنصف الاخرى فنقصت ثانية تسقط

اربعة اخماس الدين بخلاف السح وسافر السلعة فان ذهب بياض

الاولى لم يفتديني منه فان ضربها رجل فعاد وضمن ثانيها به

نقصانها وتفتكها بخمسة اتساع الدين بخلاف الانجلا ولو كان الضارب

عبدا يساوي الفا ودفع فكالولد وتفتكها بثلثه اخماس رهن جارية

تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا وقتلتها جارية تساوي

مائة ودفعت ثم ولدت العاتلة ولدا يساوي الفا ثم قتلتهم جارية

تساوي الفا ودفعت ثم ولدت ولدا يساوي الفا ومات قال محمد يقسم

الدين على اصله ثلثه عشر حصة ويقسم الباقي على اثني عشر

فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الثاني وما اصاب سهمين وعشرا سقط نصفه

باب رهن الشركاء

الرهن مضمون بالاقل عليه الف وعلى اخر مائة دينار قيمتها الف

وخمسمائة رهنا بها عبدا يساوي الفا جاز بخلاف رهن

حصته للشيوع فلو مات سقط اربعة اخماس الدين وكل يرجع

على صاحبه بخمس دينه لادائه عنه الا ان يتقاصا ولا يخصه

لانه يشيع عليه الف وعلى اخر خمسمائة وعلى اخر الف وخمسمائة

ورهنوا عبدا بينهم يساوي الفا ومات سقط ثلث دينه ويرجع

صاحب الاقل على الاكثر بتسع الف وعلى الاخر بتسع وصاحب

الالف على الاكثر يتسع عليه خمسمائة وعلى آخر ...

درهما بها عبدا يساوي الفا ومات يجمع كل ...

باب

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرا الرهن ...

يحجو جائز لوجوبه بدليل الاداء كالرهن ...

ثم تصادقا ان لا دين ضمنه لا استعار كال...

الولد يموت بعد موته وقبل هلاك احلفوا ...

كالابرار ولا الوادع على القاد ودعه جحدها ...

وسكت ثم صالحه ولو قال ردتها ادضاع ...

اذا انكر او قال لا ادري لا وهلك امانه ...

موته جار عند محمد لعدمها بدليل تضمنه ...

استهلكتها او ابو يوسف مع محمد لها الدعو...

وقيل هو رجوع عن قوله ولا ادري قال القاضي ...

بالاستهلاك لو لهما لقول محمد قال المرغيناني ...

لعل قول ابي يوسف لا ادري على قول العامة ...

وهلك بعد حبس او بدل مثله او اتلافه ...

خمر او الذكية بوجد ها ميتة يضمن لوجوبه ...

وبدل بلا خمها واجرة النائحة والمغنية ...

وسوغ الشراكان ضمانه بنفسه رهنا بالبد...

الميت المفلس في لوجد اخرى خلافا لم بذكر ...

نضم لوجوبه باطنا او المقبوض على سوم الرهن ...

الرهن تضمنه او الدين

... الضم كالبائع رهن عبدا يساوي الفا بالفصار

... ساوه ضمنه باقي الا ان يهلك لضمانه بالقبض كالغصب

... هو موسر ضمن ودام معالمة في عسرته يسعى في قيمته

... المعتق ويرجع عليه بخلاف المدبر في معنى المعتق لانه

... بكل رهن امة تساوي الفا بالفين فولدت الفا

... في الزيادة محبوسة ولا تضمن هلاكها ولو اعتقها

... سعى في الالف ولو دبرها سعى جميع الدين لانها ملكه

... بعد تدبيره او دبرها ثم زيد ولا يرجع عليه لو

... عتقها بعد التدبير قبل الزيادة او بعدها سعت في

... فعتق ويرجع لزوال المانع بخلاف الكفالة اقرار عبده

... الرجل وهو ينكر فزاد او نقص ثم اعتق يسعى في قيمته

... ولا يرجع وكذا لو قتله او دفع به لقيامه مقامه

بيع الرهن

... لا لقاء الحقوق لا لابطالها مات مسعر الرهن مفلسا

... للتعلق ولا يباع بدون رضا المعير لحال حبوله بخلاف

... رضي اي المرتهن فقبه و فاز بيع لوصول حقه اليه ويرد له

... فلو مات المعير وهو مفلسا وطلب غرماه البيع يؤمر

... صار دينه الى الحقوق فان عجز نفي رهنه وللورثة

... دينه دار بلا بحر ما ، المعير وريه البيع واتى المرتهن

... في شرط رضا الغرماء اذا كان الفاضل لا يفي بدينهم وكذا الوديعة ...

[illegible]

الالف على الاكثر يتبع عليه خمسمائة وعلى آخر خمسون وما راتساويا
ورهنا بها عبدا يساوي الفا ومات رجع كل واحد بنصف حقه

باب ـــــــــــ من الرهن

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرا الرهن ببدل الصلح عن مال
مجهول جائز لوجوبه بدليل الاداء كالرهن بالدين الموعود فان هلك
ثم تصادقا ان لا دين ضمنه لا استيفاء كالقضاء بخلاف الزيادة على
الولد تموت بعد موته وقيل هلاكا اصلعه فانه والاصح انه لا يضمن
كالابراء وكذا لو ادعى الفا ورهنه فجحدها او ادعى ذلك واستهلك
وسكت ثم صالحه ولو قال ردتها او ضاعت وسكت صاحب المال
او انكر او قال لا ادري لا وهلك امانة لحصول البراءة بدليل يمينه بعد
موته وجاز عند محمد لعدمها بدليل يمينه بنكوله وكذا لو قال بعد
استهلكتها وابو يوسف فجحدها لدعوى الدين بعد البراءة كالا
وقيل هو رجوع عن قوله ولا عبرة قال القاضي السغدي اذا ابى
الاستهلال بقولهما بقول محمد قال المرغيناني ينبغي ان يكون كذلك
لعل الخلاف بوسفه لا فرق على قول العامة اخذ من العبد رهنا
وهلك محجوبا حرا او تبدل قتله او اتلافه او ثمن العصير فوجده
خمرا او الذكية فوجدها ميتة يضمن لوجوبه بخلاف ثمن الخمر والخنزير
وبدل الخلع اذا اجره والنائحة والمغنية لعدمه وكذا الاجبر
وشريك السكان فانه بنفسه ورهنا بالبدل بدليل رهن المحل
الميت المفلس ولو وجدا حر خلاف بذلك قال السغدي وسعي
يضمن لوجوبه بالطلاق المقبوض على سوم الرهن مضمون كالسوم

باب ـــــــــــ الرهن يضمنه او الدين

تراجع السعر لا يضمن كما لو باع رهنا عبدا يساوي الفا بالف فصار
بالسعر خمسمائة فرهنه باقي الالف ان هلك ضمانه بالقبض كالغصب
قال اعتقه وهو موسر ضمنه وجاز معاملة في عشرة تسعى في قيمته
عتقه كشريك المعتق ويرجع عليه بخلاف المدبر في معنى المعتق لانه
ولهذا اسعى في كل رهن امة تساوي الفا بالف فزادت الفا
سعرا وبدون الزيادة محبوسة ولا تضمن هلاكها ولو عتقها
وهو معسر سعى في الالف ولو دبرها سعى في جميع الدين لانها ملكه
وكذا لو زاد بعد تدبيره او دبرها ولم تزد ولا يرجع عليه لو
عتقت ولو اعتقها بعد التدبير قبل الزيادة او بعدها سعت في
قيمتها يوم عتقه ويرجع الى المالك بخلاف الكفالة اقرار عبده
استهلاك ما الاجل وهو يتكرر فزاد او نقص ثم اعتقه يسعى في قيمته
يوم عتقه ولا يرجع وكذا لو قتله او دفع به لعامه معامله

باب ـــــــــــ بيع الرهن

القاضي نصب لاعفاء الحقوق لا لابطالها مات معير الرهن مفلسا
بقي رهنه للتعلق ولا يباع بدون رضا المعير كحال حياته بخلاف
ملكه فان رضي وابى المرتهن فما بيع لوصول حقه اليه وبدونه
رضاه شرط فلو مات المعير حيا مفلسا وطلب غرماؤه البيع بحر
الراهن بقضاء دينه الغاء للحقوق فان عجز بقي رهنه وللورثة
اخذه بقضاء دينه وان بلغ غرماء المعير ورثته البيع وابى المرتهن
فعلى ما مر وشرط رضا الغرماء اذا كان الفاضل لا يفي بدينهم وكذا لو مات

الالف على الاكثر تشيع عليه خمسا به وعلى آخر

ورهنا بها عبدا يساوى الفا فمات تحت كل ح

ما ...

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرا الرهن ...

مجحود جاز لوجوبه بدليل الاقرار كالرهن ...

ثم تصادقا ان لا دين ضمنه لا استعارة كا ...

الولد تموت بعد موته فقبل هلاكه احلفوا ...

كالابرا ولو ادعى الفا دفعه فجحدها ...

و ... صلحه ولو قال ردتها او ضا ...

اذا انكر او قال الا ادرى او هلك انه ...

موته فجاز عند محمد لعدمها بدليل ضمنه ...

استهلكتها او ابو يوسف مع محمد هنا ليدعو ...

وقيل هو رجع عن قوله ولا دين قال القاضي

بالاستهلاك لقولهما لقول محمد قال المرغينا ...

لعل ابي يوسف روايتين على قول العامة ...

وهلاك ... بدل قتله او اتلاف ...

ثم اذا الذكية فوجدها ميتة بعد ...

وبدل ثلاثها اذا جرة النائحة والمغنية

وتوقع السكر ان ضمانه بنفسه ورهنا ...

للميت المفلس ثم لو وجد احمى خلا لم يذكر ...

بعض لوجوبه بالمنا والمقبوض على سوم ...

الرهن بضمنه او الزيادة

... لا تضمن كا لبائع رهن عبدا يساوى الفا بالفضا ...

خمسمائة فرهنه باق الا ان هلك فضامنه بالعين كالغصب

وهو موسر ضمن ودام معاملته في غرته تسعى في قيمته ...

... بل المعتق ويرجع عليه بخلاف المدبر في معنى المعتق لانه ...

... يكن رهن امة تساوى الفا بالف فزاد ... الفاقى

... بدين فالزيادة محبوسة ولا تضمن هلاكها ولو اعتقها

... يسعى في الالف ولو دبرها يسعى في جميع الدين لانها ملكه

... اد بعد تدبيره او دبرها ثم تزوجت ولا ترجع عليه لو

... واعتقها بعد التدبير قبل الزيادة او بعدها تسعى في

... عتقه وترجع لزوال الماني بخلاف الكفالة اقرار عبده

... بالاجل وهو ينكر فزاد او نقص ثم اعتقه تسعى في قيمته

... ولا يرجع وكيل الوكيل ودفع به لعامة معاملة

بيع الرهن

... لا بقا الحقوق كلا ابطالها فمات مع بيع الرهن مفلسا

... للتعلق ولا يباع بدون رضا المعير بخلاف حبسه بخلاف

... رضي وابى المرتهن فتبرعا بيع لو حصول حقه اليه وبدونه

... فلو مات المعير حق مفلسا وطلب غرماه البيع يخير

... رضا دينه الى اخلاف الحقوق فان عجز بقي رهنه والورثة

... دينه دار بلا فجر ما المعير ودينه البيع وابى المرتهن

... بشرط رضا الغرما اذا كان الفاضل لا يفي بدينهم وكذا الوارث ما

باب الرهن يجني عليه

الرهن يعطى السراية الا ان يفكه قبلها كالبيع الا في رواية عن ابي يوسف
بخلاف الغصب فقطع يد جارية تساوي الفاً فقيمتها المالك بخمسمائة
وماتت به سقط دينه ورجع على القاطع بالارش وان رجع لده قبلها
تساوي خمسمائة ماتت سقط نصفه للانتقاص ونصف القاطع
نصف الارش والعاقلة نصف القيمة ونصفه رهن وهلك امانة
كالاصل فان مات الولد رجع المالك على القاطع بتمام الارش
والعاقلة بما ضمنوا الانقطاع السراية

كتاب الشركة

شرطها التخلية وقبول المحل للوكالة واتحاد صنف المال قياساً
وبه قال زفر والشافعي لا استحساناً اشتركا بالعين بمائة دينار
قيمتها الف خمسمائة والربح والوضيعة على قدر المال جاز وكذا
الربح نصفان والوضيعة على قدر المال خلافاً لزفر لا العكس فان
هلك احدهما قبل ان يشتريا بطلت كالمضاربة والوكالة
ولا تنعقد وجوهاً ومضاربة ووكالة لا احتمالها خلاف المفاوضة
لعمومها الفساد الفرض وبعد شري الآخر هلك على صاحبه وهي
مشترك شركة عقد وعند الحسن ملك ورجع الناقد بخمسي
الباني او دفعه اخماس الدراهم بخلاف شرائه بعد هلاكه للبطلان
وكالة الا ان ينص عليها ولو اشترى احدهما غلاما والآخر

جارية كانا ثنتيها والتراجع كامرأتين يفترقتا الصفقة وان اتحدت
لا للاضافة اليه ولو كان بيع مفاوضة وقيمة الدنانير الف فزادت
او نقصت قبل الشرى فهلكت صارت عناناً ولو ابتعدا السري
ربحاً لا للشركة ولو اشترى احدها بالمال والآخر على حاله تبطل
قياساً للزيادة والدين كالعرض ولا استحساناً للضرورة كطعام اهله
لو اشتركا بالف وهابه دنانير قيمتها الف وخمسمائة واشتريا بالدراهم
جارية وبالدنانير غلاما متفرقين وباعهما بالف اقسماها اخماساً
وربح عشرين ذاتي وثلثه اخماس دراهمه في بعض الروايات
والنصف قابه غلط قال محمد في غيره والعبرة اجر جواب مسئلة سقطت
وان اتحدت الصفقة فالثمن اخماس ولا تراجع لما مر ودفع الفمائة
دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال اعمل بها وبالف عندك على
ان الربح نصفان فهي مضاربة بالسدس اذ لا خلط ولولا الشرط
كان اخماساً ونظر الى القيمة يوم الشرى للملك ويوم القسمة للربح
ولو كان قيمتها الفاً كانت بضاعة لعدم الربح ولو زادت بعد
الشرى بها خمسمائة وباع مرابحة فالربح اخماس ومساومة نصفان
لانه بناء على الملك وهنالك على الثمن ولو قال اعمل بها وبالف
وخمسمائة فعلى ما مر لفساد المضاربة

باب شركة الرجلين

المقبوض من المشترك مشترك اشترى امة واستولدها فاستحقها

اثنان يقضي لها بما ذ بالعقر في قيمة الولد لعدم الخصومة في ما قبض
لحدها شاركه الآخر وإن سلمه في سقط حقه عنه لسقوط
السلامة كالحوالة ولو قضى الجارية وغاب أحدهما يقضى للآخر
بنصف العقر في نصف قيمة الولد شاركه في العقر خاصة وقيمة الولد
في حقه تعتبر يوم خصومته ولو أتيا بعد موت الجارية وغاب
أحدهما وقضى للحاضر بنصف القيمة تخير أن يضمن المشتري في
الثمن وإن ضمن البائع سلم له وتقسم المشتري في نصف العقر وقيمة
الولد أن ضمنه وكذا إن ضمن البائع وقيل لا للاستناد في
المشتري ما سلم وإنما بانع العقر ... الدخول والغرور ... مالك
وهنا الأجنبي لا يعتد بيعه وعتقه بخلاف قبله المريض وكذا لو حضر
قبل قبضه وقضي له الآن يختار تضمين الأول اشترى دارا وبنى
فيها فاستحق نصفها رجل ثم نصفها آخر يوم بالنقض ويخير بينه
ولا شيء له لقصارة الغاصب بخلاف صبغه ولو ضمن البائع قيمته
مبنيا للغرور رجع يوسف لا ينقض غيبة البائع نظرا له ولو كان
البائع اثنين وحضر أحدهما له تضمينه بنصف قيمته ويدفع نصف نقضه
إليه وإن حضر الآخر فكذلك ولو كان البائع واحدا والمشتري
وضمنه أحدهما حصته بالبناء كالولد ولو ... الضمين كالبيع
مكاتب قتل رجلا خطأ وله ابنان غاب أحدهما يقضى بالدم كله أو
بالقيمة لشريكه بنصفها ولا شركة ويحتمل يدفع نصفه أو

تقضي له ولو قتل رجلين ويقضي لها بالقيمة معا فلا شركة للاختلاف
الذمة والوجوب بالقضاء بدليل العجز ... بخلاف المدبر لتعلقتها
عبد قتل رجلا خطأ وله ابنان فاختار أحدهما اختيار
في حق الآخر وشاركه وذكر في الصلح أنه يقبل خطأ وله أب
صالح مولاه أحدهما ليسه على ألف فلها شاركه أي الفداء في حق الآخر
وعلى ... الجارية لأن الأول أصح نظرا اختيار بعض بأخذه كمال
عبد قتل رجلا عمدا وصالح أحدهما ... على مال لا شركة للآخر ومعا شركة

باب الاستحقاق

المأمور يرجع بما يؤدي في الكفيل بأمر بدليل الأرش ... الكفيل
بالثمن بأمره وتقيد ما سعى المبيع أو وجد حرا أو مدبرا أو مكاتبا
أو أم ولد فالمشتري لا يرجع ويحتمل الكفيل من يضمن البائع ويسلم
الثمن له أو المشتري يرجع به ومن تبعه يدي الأقل كالغاصبين
ولو مات قبل قبضه رجع المشتري خاصة وكذا لو رده بعيب أو خيار
رؤية أو شرط قبل ... وقيل الشرط أنه ملك البائع أشار محمد ولو كانت
الكفالة بغرامة رجع الكفيل خاصة أي الأول أو الرد بالعيب بعد
القبض بغير قضاء أنه يرجع في حقه واختلفوا في سلامة الثمن للمشتري
وأشار إلى أنه يسلم له بخلاف الكفيل بزيادة الثمن حالة المساومة
لأنه عامل في حقه أو بائع غرضه كالمتبرع بالمال عند الطلاق
أو الردة في الأمر الآخر على بأمره ولو صالح الكفيل البائع

دينارا ونقدها في المجلس جاز كالفضولي فيرجع بالثمن كالهبة
فان استحق رجع الكفيل على البائع بالدنانير وكذا في البيع ومعناه
بعد المجلس ولو مات المشتري برح خاصمه ويخير البائع للافلاس
بخلاف البيع بدليل المرابحة ويشتري الشريك في صلحه لكنه ان ردّ
الدراهم فالعيب الى الكفيل النقض بيعه بخلاف رد الدراهم لتقرره
كالاجارة والبيع وكذا اصل المأمور ببيعه دينا بعقد لانه كبيع الفضولي
وصلح في شرط الثمن له الا انه علمه من جهته ويجبر عن عقدة دينه ولو كفل
بجيد ونقد نبهرجا او زيفا رجع بالجيد بخلاف الخلط كالمراضعة
والشفعة وعند الاستحقاق يتبع البائع اذا المشتري بالنبهرجة
بخلاف الدنانير ولو كفل بنبهرجة وادى جيدا رجع بالنبهرجة
فان استحق اتبع البائع بالجياد او المشتري بالنبهرجة ورجع بالجياد
وان مات اتبع المشتري بالنبهرجة ورجع بالجياد لعامه مقاصة او
داره شهر العشرة وامره بدفعها الى فلان قرضا فدفع وانتقضت الاجارة
رجع على الآمر بالاقل فالآمر على القابض بمثل ما قبض وقال الغرم
أدى الى فلان عشرة قرضا لك علي ولي عليه كالآمر

باب المفاوضة

أمر أحدهما رجلا بشرى عبد بالف ثم شهدا فعل بفذ عليهما فان
نقضاه قبل شرائه ففاوض كل واحد آخر وعلم الآمر لا ما شرى
يسلم للآمر لنقض الوكالة وبين الشركة كالمشتري بالخيار قبلها

وتبع الآمر وشريكه الثاني للكفالة كطعام أهله وكسوتهم بخلاف
الكفالة السابقة فإن نقضاه الآمر والشريك بعد نقض شركته
ولا يبطل المفاوضة بل نقضه لانه دين ذمّ كان الشركة امره
ان يشتري بعبد فاشترى بمثلي الذمة يسلم للمشتري قياسا
للمخالفة وللشركة استحسانا الحقها بها فنظيره دفع اليه الفاوضة وقال
اشتر بها اولا تنشر الحجها فاشترى عليها والتعيين عكس النقد
قبله فان تناقضا وفاوض كل واحد آخر فاشترى رجع عليه بنسبته للآمر
كما لو لم يعلم وكذا في رواية الوكالة وفي رواية الجامع على الشركة
الاولى للتعليق بخلاف ما قبل النقض بقل روايتان ومن ابطل
رواية الوكالة كابن زياد في الخازم فإن هلك قبل نقده اتبع الآمر
وشريكه الثاني دون الاول كوكيل المضارب فنظيره يتبعها الف امر
احدهما صاحبه ان يأمر من يشتري بمالها ففعل وضاعت فرجعان
على الاول في شريكه نصف الكفالة الاول ووكالة الثاني في حقهما امر

باب رجوع أحد الشريكين

البيع الاجاح المبدل امرها بعضا دينه وأدى يامن بال مشترك
وجبر احدهما شيئا ساوكه الآخر كذا عنه لا لعدم الشركة بخلاف
عبد بيطل جامعه آخر باعها صفقة لاتحاد السبب فنظيره قبل قرض
احدها او بعد ولو كان الكفيلين بمال ثم عقد الكفالة رجع وقال أبو
يوسف لا الا ان يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيتبعض على الآخر

بان الرجوع بالضمان في دمته ممتازة وكلها بالشرى بالف
فاسر جاريته بالف صفقة وتقدم المشترك ولا شركة للبيع
منه ولهذا بطل الفاني في اتحاد الصفقة فربعه الوكالة بما عند
منها او اجزاء صفقة والمقبوض على الشركة كالدين في متفرقة لا
ومعرفتهما قدر سهمها انه كاتب عبده على الف الى سنة وقبضه
الف هو يدعي وبقي ثم رجعا يخير بان ضمنهما رجعا بالبدل وهم
لم يعتقا كالغاصب المدبر ويشهدان بالفضل ولا اشتراكا في نقض بلا
الكل الثمنا او الولاء المولاة ويحجر قبله يرجع اليه كالمدبر ويرد
ما قبض ويرجع بما قبضاه وكذا لو شهدا ببيعه او الفسخ كالبيع
ولو ذال البائع قاربه صح السبب غصبا عبد الساري في ازداد
الفا بقيمته ثم مات في يده تخير فان ضمنهما رجعا بالفضل
ويسيدان بالغصب وصل عند ابي يوسف لانه في ضمانهما وما
قبضه احدهما اشركه الاخر لملك الرقبة وان وجب الضمان قبله لكن لغيرهما
وسلم لهما الوجاء وكذا الكتابة وان باعاه وضمنا نفذ بخلاف العتق
تملك المكاتب في الثمن مشترك فان ظفر احدهما وضمنه نصفه نفذ نصفه
فان عجز الاخر نفذ والبقي على الشركة وان اجاز في تبايع نظيره
ما على عبد بالجار واجار على التعاقب بالانسبات فان استوفى الاول
قبل نقص الثاني لا شاركه للتعاقب كاختلاف القسمة الا ان يجده رصاصا
او ستوقا ويرده بخلاف الزيف قيل عندهما كذلك السلم والاول اصح

بعضها عبد غصبه احدهما وباع الكل وسلمه وبعض شاقبل الاجازه
الاخر او بعدها فوتشنها وكذلك عليها الا في العيض بخلاف
الدين المشترك وسلم له او ورد بحصته او غصبه وباع مع جملة فا
يقبضه قبل الاجازه له وبعدها على الشركة بطرح بما على عبد بالخيار
واجاز احدهما وبعض فيجاز الاخر

كتاب الوصايا

الموصى له على كل اسما او الوارث جلاله او تمريه في العين والبيع باقل
قبل النقد اثبتيه او وصى بالثلث له وتسليم ما ادعى ان عليه او على
الوارث مثله يقبل الا انه خصم ويقاسمه يصغر او الوارث اخاسا او من جحان
عليه وقبل قيمته يقبل على الوارث او كذا عليه عند القاضي الاول او عند
غيره لا دال اقر لعدم بعد الموت لو كان الاول غريما وتسليم خصم مثله
وارثه او وصية ذريته وورد الموصى له وان صبي كالغائب وسعدى الى
ذريته وغرمائه والالف المرسل كالدين ان بعض وصية بعين تخرج من
ثلثه وتسليم ما ادعاه اخر عليه وصية تقبل وسعدى الى الوارث
وعلى الوارث لا وفيه تفصيل عند البعض ذكره الاسبيجابي وكذا
شرى او هبة منه فطرح ان الشرى اثبته اخر قبله وكذا لو سعد
برجوعه وتسليم للبائع وقبل قبضه شفيعا خصما له عند الاول دون
غيره والوارث العاشر الان فسماه امين وسعدى لطرح ادعى
الشرى من زيد وديعة عمرو وقضى له بما ادعى عمرو وشراه

من زيد لا تقبل للتلقي منه في بره الف قرض او غصب او
وديعة وهو مقر فادعى آخر ان صاحبها مات واوصى له
بها وانكر موته او قال لا ادري لا يكون خصما لدعوى بعه
بخلاف الوارث ولو ادعى الملك لنفسه تقبل لدعوى سعه وله
ملكها الا ان يسأل الوارث حضر مثلها ولكون قضا عليه ولو
ادعى دينا واثبت انه لم يدع وارثا نصب القاضي له خصما
بعد التلوم ولو ادعى انه اوصى له بجميع ماله ولم يترك وارثا قضى
عليه على ان يعولهم لا نعلم له وارثا بانزال منزلته يرد بالعيب
يرد عليه قال الكرخي فيما يأخذه زيادة على الثلث فارث
كالوارث باخ ولا وارث له وكمولى الموالاة ولو ادعى انه اوصى
اليه انتصب اقر او انكر بخلاف له ولو قبض وهلك ثم جاء
حيا لا يضمن شهوده كشهود وكالته اذا رجعوا ويتبع القابض
في الوديعة ويخير في الغصب والدافع برىء خاصة وفي الدين يتبع غريمه
ويرجع على القابض فان شاء اجاز قبضه او كان تابا للبيع الفضولي
ومنعها الكرخي لفقد شرطها ولو جاء وارثه وظهر ان شهوده عبيد
لا يضمن الدافع بحال ويضمن القابض كالاخ مع الابن بخلاف ما لو نصبه
وهلك لو شهدا انه اخوه شرطه وقبض ثم جاء حيا ففي الغصب
يتخير وله تضمين الشهود بخلاف الوصية فان ضمنهم اتبعوا الاخ
وان ضمن الغاصب يتخير والساهد يرجع دون القابض وفي الوديعة
يضمن الشهود او القابض دون الدافع لجبره وفي الدين يتبع غريمه

ويضمن الشاهدان او القابض لبطلان الشهادة بخلاف الرجوع
فلو اثبت آخر انه ابنه يخير بين الشهود والاخ ولو اسب انه اخوه
سارك له لا غير ولو ادعى انه اوصى له ولم يدع وارثا ولا سنه له
وصدقه يؤمر بالدفع اليه بعد التلوم بخلاف ما لو قال له وارث او
قال لا ادري لحقه بخلاف حق العامه كالوصية بكل المال فان قبضه
وهلك ثم جاء حيا ففي الدين والغصب يتخير وفي الوديعة لا يضمن
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو جمعهم عند اهل العراق ولو ادعى
انه اخوه وصدقه لكنه انكر ارثه او قال لا ادري لا يؤمر وان قال
وارثه لا وارث له غيره يؤمر بعد التلوم ويستوثق بكفيل فان جاء
حيا فكالموصى له ولو اقر انه ابنه وله ابن آخر وانكر المقر له يدفع
بعد التلوم ويستوثق بكفيل وقيل عنده لا كالبينة وقال عاصم على
الاتفاق اليه اشار بقوله انا قبضه باقراره فان جاء وارث آخر
اتبع الكفيل او القابض دونه ولو ادعى دينا وانه لم يدع وارثا
وصدقه لا ينصب خصما له وينصب له وصيا يسمع البينة بعد التلوم
فان ظهر موته صح جميع ما صنع او لا انه ولو ادعى انه اوصى اليه و
صدقه لا يؤمر بدفع العين كالوكالة وفي الدين كذلك الا عند محمد او لا
وقد رجع عنه بخلاف الوكالة ولا يكفل على حواله لتصديقه ويقاد بن الغائب
فلو جاء حيا رجع عليه يرجع على القابض بخلاف الوكيل فظهور الوارث
ولو اقر ذو اليد بموته وانه لم يترك وارثا يستوثق القاضي منه ثم تلوم

ويجعله في بيت المال ان جاء او وارثه او موصى له فكالوارث فانه
وارثه لا وارث له غيره ويعوض من بيت المال الذي وضع فيه

باب ـــــــــ من الوصايا

الوصية لا تمتنع بجهالة الموصى به فترك ابنا وثلثه اعبد على السواء
فادعى احدهم على ابنه ان اباه اعتقه في مرضه وحلفه بطلبه ونكل
قضي بعتقه فان ادعى الثاني مثله ونكل فكذا الثالث فيستعيان لصرف
الثلث اليه كعتقه والتركة مستغرقة ولو كانت وصيته بالثلث فسلمه
ولا سعي لها بخلاف البينة لانها حجة وبخلاف اقراره مرتبا الا تلافه ولو
حكما حكما منها والمسئلة بحالها عتق الغير بسعايته ولو رفعه الثاني
بعده الى القاضي فنكل عتق بغير سعاية فان جحد وكذا الثالث ومعناه
قبل الثاني ان دفعه بالتحكيم ولو قضي القاضي للاول بنكوله والباقين
به اذا التحكيم سعيا الولاية اوصى بأحد عبديه وخرجا من الثلث
صح كالوصية بأحد ثلثي العام ولو ترك الابن في البيان اليهما
لاختلاط الملك كخيار التعيين بخلاف خيار العتق لعدم الارث كالمكاتب
ولا ينفرد احدهما بخلاف بعض المستولدة اولا ولو اعتقهما الموصى له
قبل التعيين نفذ بالتعيين بخلاف المعتق لعدم السبب كعتق المشتري والخيار
للبائع بخلاف خيار المشتري كعتق البائع في المعتق وعتق الوارث في
التركة المستغرقة والمشتري من الغاصب عتقهما ولو اوصى
بعتق احدهما فالبيان اليها فان قال احدهما اعتقت هذا عنه والآخر

للآخر مثله مرتبا فالاول عن الوارث وحكمه كعبد بين اثنين والثاني
عن الوصية وينفرد بتعيينه كالطلاق في العتق وكالوارث احدهما
او قتل فمعا يجبران على البيان وعنده يعتق الآخر عن معتقه و
حكمه ما مر فلو عيناه ثم رجعا عنه لا تتغير كتعيين الميت فلو وضع
ثلثه ماله حيث يجب وضعه في وارثه ويبطل الوصية فان
اعتقه احدهما او الوصي بعد تعيينه نفذ بخلاف ما قبله وبخلاف تعيينه
ولو اعتق الوصي احدهما عنه بعتقناه لا ينفذ لكن امره بعتق عبده
غدا فاعتقه اليوم ترك عبدا اخا الوصية ولوارثه من امه واوصى
بعتقه لا يعتق بموته فان اعتقه الوصي منجزا انفذ بخلاف المعلق
كالوكيل به بخلاف الوارث قبل لم يملكه تماما كالمكاتب الموروث فيها
وينفرد احد الورثة به بخلاف المكاتب فان قتل او قطع او اكتسب
قبله كان للوارث فتزوج بنته من عبده برضاها واوصى به وخرج من
ثلثه ومات لا يفسد نكاحها لعدم الملك ولا علكه قبل قبوله وثمرته
في عتقه وفساد نكاحه فلو رد ملكته وفسخ ان مات قبله يفسد
قياسا ولا استحسانا ولو كانت وصيته بالعتق لا يفسد فخرج من ثلثه
اولا فنفذ فان قتل قبله بطلت وصيته والبدل لها ولا يفسد نكاحها
بخلاف المكاتب يموت عاجزا او يقتل ولو اوصى بعتقه ومهرها دين
في رقبته لعتقه او اقل او لغيرها عليه كذلك لا يفسد نكاحها اتفاقا
الوصية بالعتق ولولاها الفسد لانه لا يمنع الملك وسلع في الدين فان

ابراه الغرماء قبله او رد بعيب بقضاء بعده عاد كما كان في صحيح و
نفعن لا اجمعته كالبيع ولو لم يوص لكن على بيتهم دين مستغرق
لا ينفذ لعدم الملك في غير المستغرق كذلك قياسا وهو قول الاول
وينفذ استحسانا وهو قولهما وقوله الآخر بناء على الملك والجميع
الديان والعبرة لدين يستغرقه خاصة الا في رواية عن ابي حنيفة
ويروى عن ابي يوسف يترك لله عبد على السواء فقال الوارث لكل
واحد مرتبا اعتقتك ثم قال لم اعتقك او قدم واخر عتقوا
من غير سعاية ويعتبر انكاره في حق غيره بخلاف اعتق ابي هذا
ثم هذا ثم هذا ولو قال لم يعتقكم ثم قال اعتقكم او بالعكس فكذلك قياسا
ولثلث كل عبد استحسانا ولو قال قد اعتقكم ثم قال المعتق لم يعتقك
عتق ثلثه ونصف كل آخر ثم قال بعده لآخر كذلك لم يتغير حكمه والحكم
الاول في عتق كل الثالث وكذا لو انكر بعدها ولو اقر بعتقهم جملة ثم
قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتق ثلث كل واحد كقوله لم يعتقكم
كما مر ولو قال لم يعتق هذا ثم قال قد اعتقكم عتق ثلثه ونصف كل
آخر ولو انكر عتقهم بكلام مفصول ثم اقر به جملة عتق ثلث كل

واحد كان انكاره معا او مرتبا بكلام مفصول يعتق كل الاول في نصف
الثاني في ثلث الثالث في لو اقر بعتقهم متعاقبا وانكره معا اسا على
الترتيب الاول عتق الاول في الثالث وكذا الثاني عند بعضهم وعند بعض
نصفه وقيل ذلك قياس وهذا استحسان في بقية الفروع موضعها التحرير

باب الوصية لمواليه

المسلم لا عموم له اوصى لمواليه وله اعلى واسفل لا تصح للجهالة
الا ان يبين في حياته وعن ابي حنيفة انه قال في رسم كان للاخوة
وكان للعتق معتقه ويروى عن ابي يوسف انه للاسفل خاصة وفي اخرى عنه انها
بالعكس شكر النعمة وفي اخرى عن محمد انه يصرف الى الورثة كالوصية
لاصهاره او لاختانه او لبني فلان وهم بلا ابدان هم خمسة والمانع
لا يصح عند ابي حنيفة على الاصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان
يصطلحا كالنكاح الاحسن في الاحرار لاحدهما والوصية للكل واحد بثوب
ولو كان حر الاصل صحت لمعتق الاسفل فيدخل اولادهم معهم بخلاف
اولاد فلان وكذا اولاد النساء ما لم يكن الاب معتق آخرين او
عربيا او حرا من غير العرب عند ابي يوسف فساوا مواليهم شرط
عدمهم بخلاف موالي ابيه او ابنه والواحد له النصف والباقي للورثة
دون الموالي بخلاف ما لو اوصى لاقربائه وله عم وخال ولو كان له موالي
موالاة لا غير يستحقهم وان كان معهم موالي عتاقة او اولادهم
او موالي موال قال الاسود قياسا قيل معناه تبطل وقيل [illegible]

وهو الاصح وموالي العتاقة اولى استحسانا وحكى الجصاص
عن الكرخي انه في موالي العتاقة والموالاة سبطل قياسا واستحسانا
كالاعلى والاسفل اوصى لموالي بني فلان وهم لا يحصون بساول
مواليهم معهم لعتق الجار وعمومه كوضع القدم وعند عدمهم بسلول
موالي الموالاة لعدم الاحق والعبرة بحال موته والمدبر وام الولد
لا بعتقان الا في رواية عن ابي يوسف لانه يجب بدل عتق
الشريك حقه والمعلق عتقه بعدم الضرب بعض الغير قبل موته

باب الوصية لبني فلان

محمد رحمه الله امام في اللغة اوصى لفقراء بني فلان وهم لا يحصون
جاز على ان الوصية لله تعالى ومراده انه مصرف كالزكوة نظيره
اوصى بشري عبيد بعتق بثلثه والواحد كاف فيما يكن الفضل
رعاية للفظ كالوصية لفقراء مكة وعند محمد لا ولضم نصفه
او يسترد قاله الحلواني ولو كانوا يحصون فالكل والحليف
العديد ومولى الموالاة وموالي العتاقة وموالي بسواء بخلاف
ما تقدم ولو اوصى لبني فلان وهم يحصون جاز والا بطلت لعدم
القرينة اوصى لبنامى بني فلان وهم يحصون جاز والغني كالفقر
ليتامى هذه السكة وان كانوا لا يحصون بطلت قياسا وصحت
استحسانا ويكون لفقرائهم للمظنة كابن السبيل كما في الخمس
وعلى هذا عميانهم وزمناهم ولا اعلم يجوز مطلقا وهي للكل

عند الاحصاء والجنس عند عدمه كامر والشرط الفقر والبلوغ
وفراق الزوج بموت او غيره والانوثة خلافا للشعبي في الايامى
في الاحصاء يتبع ويندب له والشرط الانوثة والوطء بنكاح او
فجور دون الكرخي يعم الذكر والبكر والثيب كالايامى وشرطهما
الوطء في البكر وان لم توطأ وان زالت عذرتها بغيره والزانية
ثيبة وقيل عند بكر كالنكاح الا ان يعلم به مرارا وبنسب

باب الوصية بالغلة والخدمة

المنفعة فيهما كالعين اوصى بخدمة عبده سنة ولآخر بسبس ولم يخرج
الورثة ولا مال غيره فلصاحب السنة يوم وللآخر يومان وللورثة
ستة كالعتق لو عتق بسنة كذا وللآخر تلك والتي تليها عند الورثة
في الاولى اربعة وهما في الثانية يوم من ذلك يوما وتبطل الاخرى
المعتق بخلاف المطلق ولا يعتق ما بقي موته بخلاف الاجارة والعين
فطره اوصى بنزول كرمه ثلث بسنين او يخدمه عبده وان تلفا
ولم يخرج شيئا وان اجاز او خرج من ثلثه فالكل لها في الاولى وللآخر
في الباقية ثم يرد الى الورثة والبداية بالقرعة استحبابا كالقسمة
وسكنى الدار ولا يحل القسمة وليس له ان يرجع الموصى عليه وكذلك
الغلة ويدخل فيهما قوائم الخلاف في ادراك الاسجار الا ما تعطي
الثمرة اوصى له بالثلث وبالآخر اشركتك معه او ادخلتك استويان
فان قال الآخر فلك كله لان السبع وكذا لو قال ابدوا بالاول ولا تعطوا

على ثلثه وعندهما على سبعة فيهما فان ماتا وبقي شيء يكمل ثلثه ولو
مات احدهما يرد عليهما في الكل على خمسة وقيل على ستة بقاء او ابتدا
وفي الثلث نصفان لاستوائهما وعندهما على اربعة فيهما وفي المتجزئة على
حاجة خاصة نظيره اوصى بالثلث له وبالكل لهما وفي الثانية بكل
واحد اوصى بالثلث لفلان وفلان ومات احدهما قبله فالنصف للآخر
ولو تعدد ترك الكل قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه كل شهر كذا
فصرف اليه لانه مشورة وكذا لو اوصى به لآخر وسهوا ولو افتقر

باب ما يكون رجوعا

قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء لا يكون رجوعا وفي المبسوط
جعل جحوده رجوعا قيل اختلاف الوضع وقيل روايتان وقيل فيهما
قياس واستحسان والقياس جواب الجامع قال الصدر الشهيد
وهو الاصح قال الاسبيجابي والصحيح ان الجحود فسخ بالاتفاق وموضعها
في الجامع في غيبته وفي غيره في حضرته كالوديعة والوكالة وقال
ابو الليث جواب الجامع قول محمد والمبسوط قول ابي يوسف قال
كل وصية اوصيت بها فهو ربوا او حرام فليس برجوع ولو قال
فهي باطل او لفلان وقيل اذا لا او لوارثي فهو رجوع وتتوقف
ولو مات الثاني قبله ترد على الورثة بخلاف ما لو كان متفاوت
نظيره اوصى لحي وميت ولو قال العقب لعمرو ومات عقبه قبله عاد
الى الورثة ولو مات الموصي قبل عمرو تسلم للاول والعقب دارثه
عند البعض وقيل له وقيل من يخلفه من اولاده ذكره الكرخي

الثاني شاجتي يستكمل الاول وصيته لانه مشورة وكذا الثالث

باب الوصية يرجع في بعضها

قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان ثم قال لفلان منه مائة ولفلان خمسون
وثلثه مائة فالثلث بينهما الا ما اذ لا شيء للآخر كأنه رجع عنه او
اوصى له بالباقي للغير ولو كان ثلثه مائة وخمسون ولو قال ثلثي
لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون فالباقي بينهما بالسوية
كما لو اوصى بثلثه ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت
نصفه لهذا او نصفه كان بينهما نصفين او رجع في النصف ولو قال
وقد كان ثلاثا للعطف بالكل يسلم للاول في الثاني شركا

باب الوصية بالنفقة

الوصية بها وان قلت صحته بكل المال اوصى بان ينفق عليه كل شهر
كذا ما عاش من ماله والخرج ثلثه واجاز الورثة فالسدس له
والباقي يتوقف وعند عدمها الثلث نصفان وعندهما ارباعا الكل
والثلث وكذا عن ابي يوسف يوقف ما يحتاج اليه عادة كالمفقود
وانه اشبه بالاستحسان فان مات صاحب النفقة يكمل له الثلث
عند الاجازة بخلاف تسليم احد الشفعاء بعد القضاء ورد واحد
المستحقين ولو قال بين ثلثه فكل موصى له بالثلث وتوقف ثلثه
ولو ته يرد على الورثة عند الاجازة وعند عدمها الثلث سهام
الرد عليه اوصى بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا او زاد
كل واحد خمسة واوصى بثلثه فكل منهما كالواحد ولو كرر اللفظ
الوصية فكل موصى له بالكل والقسمة على تسعة في الكل وفي الثلث

باب ـــــ الوصية عليه دين

الدين مقدم على الف درهم وله عبد يساوي الفا فاوله الوصي ... اوصى
به فلم ينتظر غرماؤه دينه بيع والفاضل للموصى له ويرجع به في
التركة لا بالعين ولو ظهر دين صرفه فسلم له ومنه قضاء دينه لو دفعه
او بعينه او بكتابته

باب ـــــ الوصية لاقل مما سمى

الصحيح يعتبر مثله لا باللغو قال اوصيت لبني فلان بكذا وهم خمسة
فاذا هم اقل فالكل لهم لحي وميت بخلاف بين التنصيف وللواحد
النصف قال اوصيت لبني فلان وله واحد فله النصف بخلاف ابني
فلان عمرو وحماد وبالعكس المفسر نظيره امرك بيدك تطلقي نفسك
ولو قال لبني فلان وهم خمسة ولفلان ثم اذا هم ثلثه فله الربع وكذا
لو قال وهم ثلثه فاذا هم خمسة والبيان الى الورثة كالاسلاف بخلاف
موالي الاختلاف المراد ويجوز ان يقال يبطل عنه كزيد او عمرو وقد مرت

باب ـــــ الوصية بوقتها فتعجل

المفسد معتبر لا غيره اوصى بالدار له ينفق عليه كل شهر كذا او يحج عنه كل
سنة بالة حجة او يعتق كل سنة رقبة تعجل والباقي مشوره لا تقسم
وعن محمد يوخر في الحج والعتق ولم يذكر الاضحية قال الحلواني وهو كالحج

باب ـــــ ما يصدق فيه الوصي

قوله مقبول فيما سلط عليه ادعى النفقة على الصبي او على عبده بالمعروف
صدق وكذا اشترى عبدا بكذا وقبضته وانفق عليه ومات او ابق
او غصبه ذو اليد ولا ينتزع منه نظره امره بالشرع او يدفع

الوديعة وقال فعلت ولو قال انت جعل عبده صدق عند ابي يوسف
كالثمن يحبس به ويجب على المكاتب في الماذون نظره استاجرته على
رده وعند محمد لا كارش جنايته واقراره عليه بالدين ولو اخبره
القاضي فعلى الاختلاف ولو قال انت خراج ارضك وانكر صدق
عنه ويحبس بيع الغلة ولا تطلب ثمنه وعند محمد لا كالجعل ولو صدقه
في وجوبه وانكر اداه او تصادقا على من موته واختلفا في التملك
وهي صالحة في الحال صدق بالاتفاق عليها له كما الطاحونة ولو كانت
تنز فعلى الاختلاف ولو اختلفا في قيمته لم يذكر ويجب ان يصدق
الصبي لانكار الولاية ولو قال انفقت على محارمك ادت ضمان
غصبك لا يصدق وقيل على الاختلاف ومتى صدق حلف الا ان يرى
القاضي في النفقة واشباهها عدمه استحسانا اثر غيبانها

باب ـــــ الرجل يوصي ان يحج عنه

خرج لتجارة او غيرها فحضره الموت واوصى ان يحج عنه وعين مكانا يحج منه
رعاية لشرطه والا فمن وطنه او من حيث يبلغ بثلثه والقدرة منه شرط
لوجوبه قال الحلواني ومعناه خرج غنيا ولو خرج حاجا فكذلك
قياسا وهو قوله ومن موضعه استحسانا وهو قولهما والوصية بالغزو
كذلك وكذا الوارث الوصي رجلا وامره بذلك او خرج معه وبقي الوصي
قياسا التعذر ولو حج المامور بفضل النفقة ان كانت كثيرة بقي الوصي
ويحج من حيث يبلغ وان كانت يسيرة لا ويرد على الورثة اوصى ان يحج عنه
بثلثه فسمه يقبل له لا يبلغها قال فاعينوا به في الرقاب بدا بالاول

للتعلق وعن ابي يوسف لو دفعهما الى مصر يشتري بها ربة فهو
اعانة ولو اوصى ان يحج به من الكوفة وقيل له لا يبلغ بماله فاعينوا به يحج
ويبلغ منها يحج والا يبطل قياسا للجهالة كالوصية لبني فلان ولا يحصون
ويدفع الى فقرائهم استحسانا بدلالة الاعانة اوصى ان يحج عنه بالف فلم يبلغها
يحج به بخلاف العتق

باب اجازة الوارث وصية ابيه

اجازته كوصيته بدليل اجارة الهبة والسعي بالغبن في المرض تركه
ثلثه الاف اوصى بالف واجاز الوارث في مرضه ولا مال له سواها
فله الف بوصيته وثلثا الف باجازته فلو اوصى بثلثه لام قبل
اجازته او بعدها فثلث الالف بينهما انصافا وعندها على خمسة
ويجوز ان يكون قوله كالمرسلة ولو كان له عبد يساوي الثلث
فاعتقه في مرضه او اقر بدين بدئ به لقوته كالدين والوصية
ولو كانت اجازته في صحته بدئ بها لسبق نفاذها وكذا لو
اجاز ثم اقر على ابيه بدين في نصيبه للتقدم لقطعه وهب وسلم ثم
اقر ولو ادعى الموصى له اجازته واخر على ابيه دينا وقال صدقتما
فالدين اولى كنكاح المحرم والامة ولا نقض لها في الاجازة وقيل
عنده سويا كدعوى الدين والوديعة ولو اجاز في مرضه ثم اقر
على ابيه بدين بدئ بالدين ثم بالاجازة من ثلثه وقطع او اوصى في
مرضه ثم اقر بدين او وديعة معينة ولو اجاز في مرضه ثم اقر على
ابيه ثم على نفسه بدئ بدين ابيه ثم بدينه ثم باجازته ولو بدا بنفسه
استويا وقطع بدأ بالدين ثم بالوديعة مريض اعتق عبده ولا مال
له غيره واعتق وارثه في مرضه عبده لكل لكل واحد وصيته

ابيه سعى الاول في اربعة اتساعه والثاني في ثلثه ولا ترجيح للثاني
عندهما لحلال هبته او برائته وقطع اجاز على ابيه وصيته له
العادل ثم اوصى بالف منها الواحد وبالاخرى لاخر واجازها الوارث
في مرضه معا فالثلث لهما بالوصية وثلث الباقي بالاجازة ولو اوصى
لكل واحد بالف بدل الالفا واجازهما في الصحة معا استويا ومتعاقبا
الثلث لهما والباقي للاول كالهبة المسلمة وقد تعلقت بالعين لموته
بخلاف المرسلة ولا يجعل اسقاطا بخلاف اجازة المريض الاجازة
وقطع لها البيع يجيز له الفا اوصى بها وخلف ابنا له الفا اوصى بها
وثلثا لكل اجاز وارثه الوصيين في مرضه ثلث الاولى للاول وثلث
ما بقي للثاني وثلث الباقي بينهما على خمسة وثلث عنده سهمان
للاول وعندهما على اربعة عشر له اربعة

باب الوصية بجزء من المال

الموصى به عند عدم القبول مستثنى او وقطع في الزوائد كخيار الشرط
اوصى بعبد يخرج من ثلثه وقطع خطا بعد موته ثم قبل له ارشه
او قيمته على العاقلة وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وتعتبر
اسقاطا الا عليها حتى لا يبطل بالشيوع ولا رجوع فيها ولا استرجاع
بعضها ولا تفسد بقبح الوارث قبلها وقطع قطع والتركة مستغرقة
ويبطل الدين وان لم يخرج الا الثلث له ولو قطع في حياة الموصي ومات
قبله بطلت للتغير وبعد ارشه للورثة مطلقا والعبد لهم قبل بعد

تسليم له او لمثلها وقبله يبطل السراية في وصيته خاتم

باب ـــ بيع القاضي والامين والوصي

وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه ولا يبيعه بغبن يجوز في رواية
اوصى بعتق عبد بثلثه ولم يسمه وصيا او نصبه القاضي
فاشترى عبدا به واعتقه ثم ظهر دين يستغرقه ينفذ عليه فيضمن الحالف
كالوكيل ويشتري بمائة وعليه العهدة ولو باشره القاضي او امينه
نفذ شراؤه بدون غبن وباع ولو ظهر فيه عيب يسلم للوصي فالمسلم
ويشتغل ان يكون الامين من ماله [illegible] يوسف للعذر لكن يسع مال
الزكوة بالغبن ثم يشتري الاب لنفسه ولا يعلم ويرده للعيب والحلواني
وهو اربعون بالمال

باب ـــ الرجوع في الوصية

ما هلك على التركة والباقي لمالك فالوصية الالف لفلان وفلان
لفلان بينهما مائة وتخرج من ثلثه فله مائة والباقي للآخر فان هلك
نصفها فالباقي بينهما على عشرة وكذا للآخر ما بقي على الصحيح فان
اوصى لآخر بالف معينة او مرسلة فالنصف له والنصف لهما والمسمى
كالهالك وصار كالابوين مع الزوج فان هذه الالف لفلان منها مائة
وصيته ولفلان ما بقي وهلك نصفها فله مائة وللآخر ما بقي فان
اوصى كما مر ثم [illegible] على [illegible] عشر ولا شي للآخر
فان يلتقي لفلان وفلان لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وهلك نصفه فيلا
بالمائة والباقي له لجهالته ولو لم يهلك واوصى لآخر بثلثه وهو
الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة فالعلان من ثلث

ثمانه ولفلان ما بقي بثلثه الف واوصى لآخر بالثلث يقسم بينهما على
احد عشر والباقي لصاحب ما بقي فان اوصى لع ما بقي من هذه الالف
وهي ثلثه فالكل له لعدم المزاحم فان اوصى لآخر بالف ايضا فلا شي
للاول للآخر ونطرح ما ابقت الفرائض فان اوصى بهذه الالف
لفلان وفلان لفلان منها مائة ولفلان سبعمائة يقسم بينهما على ثمانية عشر
كالفريضة العائلة ولو قال لفلان وفلان لفلان الف منها فالكل له
ولو قال لفلان منها الف شي كان للعطف قال ابو عاصم ولو رد
احدهما تسليم للآخر فان اوصى بثلثي لفلان وفلان لفلان منه
الف لفلان الثاني وهو الف يقسم اثلاثا فان اوصى بهذه الالف
لفلان وفلان لفلان منها الف لفلان الى العالي اوصيت بها
الف فالكل الثاني لرجوعه عنها ونطرح بلى لفلان وفلان لفلان منه
الف ولفلان [illegible] الثلث [illegible] كلها الف

باب ـــ ما يجوز لليتيم ان يفعله

وصي اذن للصبي يعقله الشرى والبيع جاز ما صنع وعن ابي حنيفة
في المورث لا كالمأذون فان اقر لغريم بعين او دين صح كاقراره وصيته
كالمأذون وله لا الا في رواية النوادر وبخلاف المهر والجناية والكفالة
فان بلغ او اشترى من وصيه لم يجز عندهما لمباشرته وعنده يجوز
بشرط نفع ظاهر وقدره الحلواني العقار بالضعف والنقل بالنصف
وقيل عشرة بثلاثة وقيل الغبن الفاحش ولو باع من وصي بالغبن
الفاحش جاز عنده وعندهما لا كوصيه وصي الصغير ان اذن له او

لعبديه فباع احدهما من صاحبه او اقراه او اشترى مال الحرها
لا خرلم يجز وكذا لو كان لكل واحد وصح من الاب والوصي لعموم الولاية كالاذن
الاذن كتاب المكاتب

الكتابة لها حكم البيع من جهة والتعليق من جهة كاتب امته الحامل على
الف على ان ما في بطنها له فسدت كالبيع ولانه لا يستثنى كالبناء
والنخل في الاقرار او بدل مجهول كالمهر بخلاف الخروج لخروجه
عن العقد فان ادى الف عتقا للشرط والحمل لا يصلح بدلا كالخمر المكاتب
بخلاف الف ورطل من خمر وعليها تمام القيمة ان كانت اقل من قيمتها
وان زادت تسلم له نظيره ان خرجت الى ... جاز لي الف خمسمائة
بخلاف الكتابة الصحيحة ولو كان الحمل لغيره وكذا الاطلاقه نظيره
باع وشرطه لغيره ولو لم يستثنه يوقف له الفسخ كالخلع
الشريكين فان ادى الف حبل الجارية تعدد من الام لزوال المانع واختلفوا
فيه لو اجازه بعد انفصاله في الزيادات قال لا تصح والاصح تكاتبه
كالولد المشتري لو مات فاجاز لا تصح وان ترك وفاء وولد او لد
في كتابتها تقوم مقامها في السعاية لا غير يدل دينها الحال
نظيره كاتب امة غيره وولدت ثم اجاز تزوج على امة حامل واستثنى
حملها يسلم لها لانه لا تفسد بالشرط وكذا الخلع والصلح عن الدم
والهبة والصدقة ولا يصلح بدلا اصليا في الخلع للتعليق وتعذر البيع
واستثناء الغلة والخدمة كاستثناء الولد في الوصية تصح استثنا
الولد دون الخدمة لانها لا تورث فلو اوصى بما علمته منها الا ابنه ولو
اوصى بها جاز وبموته تسلم لصاحب الرقبة بخلاف الولد او وصى بجاريته

ويزوجها الرجل جعلها الآخر ومات فكاتبها الموصى له على الف على
ان كل من احد الكفيل عن صاحبه جاز استحسانا فان مات وله دين
فاجاز ضلع الولد جاز استحسانا تبعا للام وفي الزيادات لا وهو جواب
القياس ان خرج دينه فاذن يتبع عتقوا وترك ولدها دون الولد
بخلاف اجازته في حريته وحصتها دين له وهي امة تبله في جنايتها او شغلها
او قيمتها وان استند عتقها نظيره مكاتبات من ابن ومات الحر في الاب
مكاتبه يرق ابنه دون اخيه باب من الكتابة ايضا
المعاد اصل كاتب الحاضر والغائب قبل الحاضر تبو وقع على الغائب
قياسا لعدم الولاية والبدل لا يجب على غيره لانه كالكفيل والخلع وتنفذ فيها
ثقة استحسانا كالولد ويتفرقان في الكسب لا تعتبر رده ولا اجازته
ولا يطالب بفرقها لا جانة الكفالة وكفالة العبد عن سيده وبالعكس
وضمان الدرك مع الصبي المحجور وبعضهم مان وهب الحاضر او ابراه
او ادى عنها لانه مطالب ولا يعتبر باحصته للتعليق بالكل فلزم ابرا
الغائب وهبته لا وان اعتق سقطت حصته ولو اعتق الحاضر عتق وبرى
وبقي الآخر مكاتبا بحصته ولا يؤجل كالتسع والغائب لم تبطل
لعدم المطالبة ومن مات عنها وترك ولدا احرارا من معتقه وادى
الحي جرولاء اولاده كالتسع كاتب عبدا عن نفسه وعن ابنه الصغير
فلم فحال كبر ومات ابوه او عتق سعى على نجومه عندهما استحسانا
كالمولود فيها والمشتري عنده كاتب عن عبد لغيره توقف

وان ضمن بخلاف الخلع فان ادى قبل رده عتق للتعليق ويسترده
ان كان ضمن لفساده والا لا لتبرعه وحصول مقصوده كهبة المحرم
بخلاف البعض الآن يجيز قبله حركاتب عن ابنه الصغير بالاجل لانه
الا ان يعتق بعض بقبل اداء اذ اجدده وذا لا يتوقف كالطلاق
والعتق والتبرع والاصح انه يتوقف لنفعه كبيع مال اليتيم والمجنون
على المطلق والمغمى عليه كابيع عبده وجاز ما ادى عنه غيره بضمان او
عدمه لوجود الشرط ويرجع ان ادى بضمان لفساده وباذنه يتحرر
ويرجع المولى ان ضمنه وتسلم له ان ضمن الامر بخلاف التبرع والبعض
كالكل بخلاف التبرع بالمهر والثمن لبعض جهته ولو استدان البعض
واداه وعجز لا يسترد وساغ فيه كالدين كل بنصيبه بغير اذن شريكه
له فسخها للتضرر كالتزوج بغير الكفو وباذنه لا وله نصف الكسب
فان اذن له في قبضه يسلم له لتبرعه نظيره اذن للمودع في قضاء دينه
ولا يرجع بخلاف المودع وكذا لو عجز بعد اداء البعض وقيل يسترد
نصف ما قبض بعده ويرجع به فان كان الشريك مريضا وتم اذنه
فيهما وادى من كسبه بعد اذنه يسلم له ويسعى في نصف قيمته له او لورثته
لتبرعه بالمنفعة كاعارة الدابة والدار في المرض قبله او بعد قبضه
اوفي الورثة بعد موته نصف الكسب او لورثته نظيره اذن له المكاتب
الماذون حر في مرضه وليس للورثة نسخ الكتابة كاسقاط الشفعة
او الرضا بالعيب في المرض بخلاف هبته وعتقه ومحاباته وعتقها مكاتب منهما

كتاب الشفعة

وحقها يقبل الاسقاط كالقصاص والدين بان سلمت شفعتي هذه الدار

سقطت وكذا سلمت لك للمشتري او وكيلهما او للبايع قبل تسليمه وبعده
قياسا لعدم المطالبة كالاجنبي وبراة الكفيل وسقط استحسانا
لانه قد يطالب كالبراة عن العيب بعد البيع او الهبة او الكتابة — او الاباق
وكابرا المولى بايع مكاتبه ابنه او اباه قبل نجمه قال لاجنبي سلمتها
للمشتري فقال سلمتها لك او وهبتها او تركتها او اعرضت عنها لك
استحسانا واللام للتعليل نظيره طالق لدخول الدار او للسنة صح
الا انه كالقضا وهبت لك دينه وهو وارث الغريم او سيده
واجنبي لا قبل سواله وفي الطلاق يقع بقوله تركت طلاقك بالسنة — لاجنبي ابتدا
لا بقوله اعرضت الا ان يكون الترك جوابا لسوالها كالهبة ولو قال
بعتهامنك لا يسقط ولو صالحه سقطت للاسقاط ولا يجب البدل كصلح
المشتري نظيره خالع او صالح عن العمد على خمر او خنزير ولو صالح على
انها للاجنبي لا يسقط لانه فرزها نظيره اشترى عبدا من غيره ما لكه
لغيره فقال سلمت لك شراك او للبايع سلمت اليك بيعك كان
للاجنبي لا الا ان يكون جوابا كالشفعة ولو قال سلمتها لك ان كنت
اشتريتها لنفسك او بعتها منه لنفسه تعلقت بالشرط لا

باب من الشفعة

قال الشفيع اشتريت من زيد وزيد صدقه وذو اليد يدعيها ارثا
فاثبت انها كانت لابي البايع تركها ميراثا له قبل التلقي منه كاثبات
البيع ولا يصدقه فان في الزامه فيسلمها بالثمن وان انكره لتكذيبه
او يردها على البايع لياخذ منه ولو ادعى الهبة منه فالقول للبايع
ويخبر كما مر نظيره بعت ولم اقبض الثمن وقيل اذا اعترف بقبض الثمن — لا يلتفت اليه

اصلها اختلاف الشفيع والمشتري فيه والامر والمامور
وقد مرت والله اعلم باب من الشفعة
حقها لا يتجزي فلو حضر احد الشفعا له اخذ الكل لعدم المزاحم
بخلاف احد الغرما نظيره اقر لغايب ثم لحاضر وبخلاف
القصاص للشركة بدليل عفوه بخلاف القتيلين فان اوصي له فرقها بعيب
بقضا مطلقا او بغيره قبل القبض وحضر الغايب اخذ حصته كما قبل الرد بخلاف
ابرا احد الغرما في التركة ولا ينفرد به لعدم رضاه او لسقوط
اعتباره كاخذ الشفيع وقيل هو يتجدد خاصة بنا علي بيع العقار والاصح
غيره وبعد القبض بغير قضا ياخذ حصته ما لا اول او الكل بالثاني لانه
بيع في حقه ولا ياخذ بهما لتفريق الصفقة وقيل القضا للعيب كالكل
لعدم المزاحم نظيره اشتريا شيا ورد احدهما بتفريق الصفقة اشتري
ارضين او دارين في مصر او في مصرين في صفقة واحدة فللشفيع ان
ياخذهما او يدع وان كان شفيعا في البعض يتخير في رواية عنه وفي اخري
لا شفعة وفي اخري ياخذ البعض وهو قولهما كالدار والعبد ونحوه
وموضعها شفعة المبسوط الجار شفيع مع الشريك وعن ابي يوسف لا
ويروي عن ابي حنيفة ويتاخر عند كدين المرض وياخذ حال غيبته ويتاخر
بخلاف دين المرض فان سلم الشريك قبل القضا تسلم للجار وبعده لا
للابطال وطلبه شرط وقت العلم وعن ابي يوسف وقت التسليم بخلاف
الاجل والله اعلم باب تسليم الشفعة
الشفعة يتجزي استيفا حضر احد الشفعا واخذ الكل ثم حضر اخر وصالحه
علي ان ياخذ ثلثها بخلاف بيت منها لجهالته او ثمنه كالبيع فان
قدم

قدم الثالث فللمصالح اربعة من ثمانية عشر ولكل اخر سبعة
لانه اسقط حقه في ثلث فان كان لها رابع وقدم فله ثلث منها فان
لقي الرابع المصالح اخذ نصف ما في يده لاستوايهما فان لقيا اخر يقسم
ما في ايديهما وهو احد عشر سهما وثلثا سهم للمصالح ولكل اخر اربعة وسدس
ويخرج من ستة وستين اشتريا دارا صفقة علي ان لاحدهما سدسها
وللاخر خمسة وهما واخر شفعا جاز ولصاحب السدس ربعها والباقي
بينهما ومن لقيه منهما اخذ نصف ما في يده صالح المشتري احد
الشفيعين علي ان ياخذ النصف وحضر الاخر ياخذ نصف المشتري نصف
ما في يد شريكه لانه اسقط وما استثني اشتري دارا وهو شفيعها
واخر وصالح احدهم علي ان سلم له ثلثها والباقي بينهم فهي ومسيلة اول
الباب سوا باب الشفعة في البيع
البيع من وجه يبطلها باع علي ان الشفيع ضامن للثمن او الدرك
وهو حاضر وقيل جاز استحسانا وبطلت شفعته كالبايع بخلاف اجازة في
المستاجر باع بشرط الخيار للشفيع فاجازه بطلت بخلاف اجازة الشري
كوكيلهما واختلفوا في مضي المدة باب من الشفعة
للاخذ بها احكام البيع حلا ضمان الغرور للخبر بخلاف البايع زوجه
المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ورده علي
علي البايع لا يسلم للمشتري ودلت علي الفسخ دون التحول فان الاشبه
والتحول اصح والا لبطلت به ولو بني فاستحقت نقض بناه ولا رجع
به كالموهوب له وكاستيلاد الاب والمالك القديم عند الاستحقاق
واختلفوا في دعوي الملك بعده في الماسور ايضا باب من الشفعة

الخيار
صفة العقد تثبت بقولهما كاصله اختلف البايع والمشتري في شرط
فالقول لمن انكره كتاجيل الثمن وتثبت الشفعة ان ادعاه المشتري للبايع
رده اوله لانه لا يمنع الاخذ في رواية اتفاقا ان فيه خيار للبايع وانكر الشفيع
فالقول لهما وعن ابي يوسف له وتثبت الشفعة وتقبل بينته لانه اثبات معنى
نظيره شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فيقبل بخلاف ما في
ولم نسمع ولو شهدا انه اسلم ولم يستثن واقر انه استثنى يحكم باسلامه
وكذا الطلاق والعتق ولو ادعاه البايع وانه باق وانكره المشتري
والشفيع فالقول لهما لاعترافه بالسبب وفي القياس وهي رواية النوادر
له لانكاره عند ابي يوسف في المجلس القول له وبعده لهما لتمامه شرعا
باب قسمة الشفعة حضر شفيعان احدهما نصفين فان حضر ثالث
وقضي لاحد هما اخذ نصف ما في يده لاستواء الاخر وان قضي للاخر
اخذ ربع ما في يده فان قضي صاحب الربع احدهما اخذ سدس
ما في يده وهذا قياس وان اجتمعوا يقسم اثلاثا وكذا لو اشتريا
لانه لا تبطل شفعتهما فان اخذ نصف ما في يده وقضي الاخر وسلم ما في يده
صح ويسلم له ما قبض نظيره قبض بعض دينه وابراه وما سلمه بين
الاخرين وان قضيتهما معا اخذ ثلث ما في يد كل واحد وان سلم لاحدهما
قبل اخذه صح ويأخذ ثلث ما في يد الاخر لا نصفه فالاحد الشفعاء
قبل الاخذ سلمت نصفها او نصف حقي سقطت وكذا اسلمت لكل واحد
صاحبه لعدم تجزيها بخلاف ما بعد الاخذ لتجزيها به كما لو اشتريا
باع نصف دار واخذها جار وقاسمه بقضاء او بغيره وحضر الشريك
في الطريق يأخذ ما في يده ولا ينقض القسمة كقسمة المشتري بخلاف

قسمة

قسمة شريك البايع لانه غير العاقد وبخلاف قسمة الشفيعين اذا
حضر الثالث لتفرق ملكه قال فان قضي الشفيع احدهما يأخذ ربع
ما في يده لا نصفه بخلاف احد الشفيعين والفرق انه اقر به قبل
الخبر وهذه قسمة فاسدة باب المحاباة في الشفعة
الشفعة تحويل الصفقة كعقد الوكيل باع دارا في صحته بالقيمة
واخذها وارثه بالشفعة ومريض حط عن البايع شيئا يوقف على
اجازة الورثة لانه حط عنه لا حط في عقده بخلاف ما لو كان مرابحة
او تولية لا اختيار نظيره وهب اجنبيا فوهبه وتجدد الحط على
الاصح ولو حط او لا صح في التولية وكذا في الشفعة ان سلمه ويبطل
باخذه مريض باع دارا قيمتها او محاباة كبيرة يخرج من ثلثه من اجنبي
ليس لوارثه اخذها لانه وصية بدليل القرب وعندهما بالمحاباة
في رواية يأخذها بالقيمة كشرايها بالمحاباة وفي اخرى لا وهو الاصح
بخلاف بالقيمة ولا يحتمل اجازة الورثة بخلاف الحط في باع من وارثه بمحاباة
اولا في مرضه فلا شفعة للاجنبي قبل الاجازة لتوقفه وبعدها
يأخذها بالثمن وعندهما يأخذها بالقيمة عند عدم الاجازة وبالثمن
عندها باع دارا بامة وكره بعينه وتقابضا اخذها الشفيع بمثلها
فلو رده بعيب بعد اخذ الشفيع رجع بمثله لا بقيمة حصته بخلاف
في التولية حيث يفسد في حصته ويضمنها للبايع لوجودها وعجزه
باب ما تبطل به الشفعة المدعي يحتاج الى الحجة قال لاحد الشفيعين
اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذب الاخر فهو على شفعته ولا يمين
عليه لعدم الفائدة نظيره اقرت انه طلقها في مرضه ونفى الورثة صحته

ولا يجعل اعراضا لقيامها الطلب وقال بعضهم يجعل ومراده طلب ثم
والاول اصح بخلاف ما لو سلم الشفيع فقال المشتري اشتريتها لفلان وصدقه
يتجدد به لعدم التهمة ولو قال كانت الدار لك واشتريتها قبلي او
وهبتك وقبضت وصدقه فالكل لصاحبه لاقراره بما يبطلها او
ادعاه لم يثبت الوكيل خصم ما دامت في يده ولا يشترط حضور الموكل الا
مقامه بخلاف البائع وما لو سلم وكذا لو عرفت باقراره قبل خصومته
قالوا ليس خصما وان سلم كدعوى الملك وعن محمد اقام بينة انه اقر به
قبل خصومته تندفع حتى يحضر كالبائع باب ما يكون خصما في الشفعة
ادعى انه اشتري من زيد وطلب الشفعة فقال اودعني او اجرني
لا يندفع كدعوى الفعل كالغصب فلو صدقه ولا بينة له يندفع
اليه ويستردها لانهما لا يصدقان عليه نظيره هذه جاريته اهداها اليك
او وكلني ببيعها او بهبتها منك ولو قال اشتريت ثم وهبتها او بعته وقبض
واودعني لا تقبل لانه فعله ولو صدقه الشفيع او اثبت اقراره او علم
القاضي به اندفعت ولو كانت في يد غير المشتري واثبت الايداع
اندفعت كدعوى الملك اشتري وقبض ثم وهب او باع وسلم
ثم غاب احدهما وحضر الشفيع اجمعوا ان البائع او المشتري
لا يكون خصما واختلفوا في ذي اليد عند ابي يوسف ينتصب ويدفع
الثمن اليه ان اجاز الثمن والا يوثق منه بكفيل او يوضع على يد عدل
وعند محمد لا حتى يحضر المشتري الان ياخذ بالشراء الثاني وقوله قيل مع ابي
يوسف وقيل مع محمد وهو الاصح اصلها بيع الماذون وهبته ولو قال
ذو اليد اودعني المشتري او اجرني او رهنني او اعارني او غصبته منه

بندفع

بندفع بقوله لاتفاقهما على التلقي منه ولو ادعى الملك لنفسه وانكر
ما ذكر فعلى اختلافهم باب سبق الشفيع بعض داره
باع بعض ما يشفع به شايعا لا يبطل لبقاء السبب ولو باع ما يلي الجار
كله بطلت لزوال داره بينهما بيعت دار بجوارها والطريق مشتركة
فاقتسما قبل الاخذ وسلمت الطريق لواحد فالشفعة له لشفعته
فان سلم فلشريكه لانه جار بخلاف ابطالها ما اشتركه وهو جار ايضا
لانه ابطل الحق وهنا السبب
باب شفعة المضاربة
مالها فيما بينهما اثلاث مضارب اشترى دارا ثم دارا بجوارها وهو
جار ورب المال فالثلث للمضاربة ولو كان لها جار اخر فالثلث له
والباقي اثلاث ولو باع المضارب فلا شفعة لرب المال وربحه
يستحق به كالمالك باب الصلح في الشفعة
صالح عن عيب المبيع على دار اقر به او انكر بخلاف خيار الرؤية
والشرط والعتق والبلوغ وللشفيع اخذها قبل القبض بحصتها
من الثمن كانه اشتراهما او بعده بحصة العيب منه وعن محمد لا شفعة
لعدم المعاوضة كالنكاح والخلع ولهذا لا يمسك ويرجع به ولا
ياخذ من البائع الان بقي لزعمه وقيل هو قياس وذاك استحسان
اشتراه بحصة العيب او تزوج عليه جاز ولو صالح عنه على مكيل
او موزون بغير عينه او دراهم والثمن
دنانير او بالعكس حالا او مؤجلا جاز بشرط
القبض دل انه مال فان باعهما واجبه جاز واحدهما لا

للشبهة نظيره اشترا ثوبين او ثوبا وباع احدهما او نصفه بخلاف
الشفعة لانها لا يمنعها نظيره صالح عن دينه عليها او اشتراها
بعرض فان ردها بعيب قبل اخذه بقضا بطلت شفعته اطلق الجواب
الاسبيجابي وغيره لبطلان الصلح وبه يقوم الوصف وقيل في اقرار البائع به
باخذها لزعمه واختاره الصدر الشهيد نظيره صالح على دار ورد
به اشترى دارا وصالح عن عيبها على جارية اخذها الشفيع بحصتها كما مر
فان رد الجارية بعيب بقضا بينة او اباء يمين او بخيار رؤية او شرط
استحقت رد الشفيع الدار او الثمن كالبيع بالمحاباة ورد باقرار بقضا
الشفيع ان صدقه فكذلك لظهوره في حقه وان كذبه وطلب
المشتري يمينه حلفه فان حلف لا شي عليه ولا على البائع وان نكل
مر فان وجد الشفيع بالدار عيبا اخر بعد رد الجارية ورده بقضا فالمشتري
على حجته في الوجهين وقيل معناه في العيبين لزوال المانع نظيره صالح عن عيب
ثم تقايلا الصلح ورد عليه وقيل معناه بقضا او بغيره نظيره صالح عن
عيب على ثوب وباع ثم رده بقضا او بغيره ورد المبيع عليه بقضا

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع

الوكيل كالبائع دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشترى
وضاعت قبل نقده يرجع بها مرة وفي المضاربة كل مرة لبقائها وانتهاء
الوكالة ولو نقدها فردت عليه بعيب الزيافة تهلك عليه بخلاف
الرصاص والستوقة وبالرد ينتقض القضاء الا اقتضاء كبدل

العتق

العتق نظيره امر المودع بقضا دينه بالوديعة وذكر
الكرماني انه قولهما وهل يرد مثلها او يرجع بالجياد فعلى
اختلافهم وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن
وهلك او دفعته صدق لتسليطه ويحلف كالمودع
ولا يمين على المشتري وفي بعض الروايات لا يمين ولا
يحلف البائع على البيع لعدم الفائدة وقيل يحلف ويضمن
بنكوله لاتلافه نظيره اقر بعين في يده لابنه الصغير
فادعاها غيره فان رد على الوكيل بعيب غرم الثمن ولا
يرجع به لعدم نفاذ بينه وباع فيه والفضل للمالك
كموت الموكل او غيبته غيبة منقطعة ولو اقر الامر
بقبضه وانكر دفعه او هلاكه رجع عليه والجارية
له لاقراره نظيره اقر بدفعه وادعى انه غصبه ولو وكله
ولم يسلم فادعى ذلك لا يقبل وبدفعه المشتري ويرجع
به وان زعم انه ظالم او يفسخ لزيادة الغرم ويرجع
بما نقد وكله ببيع جارية بينهما فباع واقر الامر
بقبضه سقطت حصته ويسلم الباقي للبائع لاعترافه
كاقرار الوارث بقبض الاب وكما لو ابراه ويحلف ما قبض
ولو اقر البائع بقبض الامر الثمن كله سقط نصفه
باعترافه والباقي بينهما ولا يضمن كشاهد العتق
ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه وكذا المامور
بالبيع يقر بقبض الامر وقيل لا كالمودع يدعي قبض

المالك من منزله

باب الوكالة بالبراءة

من ملك شيا ملك تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك او هبها وحلل
وكذا الوسالة فقال ذاك اليك وقيل يجب ان لا يبرا ومراده بالاداء
ونحوه للعرف قال اعتقني او قالت طلقني فقال ذاك اليك كان
وتكلموا في علته نظيره اوصى اليه بثلثه يضعه حيث احب بخلاف
الدفع والصرف في الدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع
بخلاف النكاح امر غريمه او كفيله ان يبري صاحبه او نهبه جاز امر ان
يبري عبده الماذون او ان نهبه صح قال الحلبي فقال ذاك اليك
والطعام له كانت اباحة نظيره ايذن لي في اكل طعامك وليس
توكيل

باب الوكالة في البيوع

الفاسد يدخل تحت الاذن وكله يبيعه بالف فباعه بها الى العطا
وسلمه فمات او اعتقه فعليه القيمة كبيع المالك وله قبضها
كالثمن نظيره باع بشرط الخيار وهلك ولو باعه بخمسمائة اليه توقف
للمخالفة كالجايز فان مات ضمن ايهما شا والبايع يرجع ويتقيد بيعه
كالمودع بخلاف المشتري وان اعتقه توقف كالملك وعند محمد لا كالنكاح
وكله يشتري عبده بالف فاشتراه بها الى العطا وقبضه ومات ضمن
القيمة ورجع بها لدخوله تحت الامر بدليل حذف المفسد نظيره وكله
بالف فاشتراه بستمائة ونفذ عتقه للملك بخلاف الوكيل لعدمه ولو
زاد في ثمنه عشرة نفذ عليه دون الامر كالجايز ولو امره بالبيع الى اول
عطا فباع الى الثاني لا ينفذ للمخالفة كنقص الثمن نظيره بعها الى سنة

بالف فباعها الى سنتين ولو باع بها الى اجل مجهول دونها جاز نظيره
بعها الى سنتين فباعها الى سنة والوكيل بالشرا على عكسه امره
ببيع عبده بالف فباعه بها وبماية رطل خمر في الذمة نفذ في
فاسد بخلاف الخنزير لانه لا يصلح ثمنا وكذا ابيعهما في حصته الا
عنده كالكرخي بخلاف الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا ابتناء على بيع
البعض قال الكرخي ومعناه ان يكون حصتها دون الالف عندهما
وبها وبميتة او دم ينفذ بالاتفاق كالشرط الفاسد وكل مسلما في
بيع او نكاح او خلع او عتق او صلح عن دم على خمر ففعل على خنزير
او بالعكس لا ينفذ للمخالفة نظيره باع بالف ورطل خمر فقبل بخنزير
او بالعكس باع بالف الى اجل فقبل حالا او الى نصفه جاز لانه انفع
بخلاف العكس نظيره باع بالف فقبل بخمسماية او بالفين امره ببيع
عبده من نفسه بالف فباعه بها الى العطا ونحوه صح وعتق وعليه
الثمن الى اجله للتعليق كفعله بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم
والكتابة للمساهلة نظيره اعتق او تزوج على ثوب هروي والقبض
لمولاه لانه سفير ولو قال العبد اشتر لي نفسي من مولاي بالف الى العطا
ان اطلق يقع له بخلاف توكيل غيره للمخالفة وان بين ان قال بع
نفسه منه عتق بها الى اجله والقبض لمولاه لما مر وان قال اشتريته
منك لنفسه عتق وضمن قيمته ورجع بها عليه وفي رواية ينفذ
بالثمن كالاول وهو طعن عيسى والكرخي وقيل فيهما قياس واستحسان
ولو كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد نفذ بالثمن بالاتفاق وكل عبدا في
شرى نفسه ان اطلق يقع له ويعتق وان بين يقع للامر والثمن في رقبته

لرضى مولاه بخلاف توكيله بغيره وليس له حبسه لانه مسلم
كبيع الود بعته ويرده بنفسه بعيب لا يعلم به وقت البيع
والفاسد كالجايز لكنه بالقيمة وباستعماله يصير مستردا
للفساد بخلاف الجايز

باب

خصومة الوكيل وكلهما بقبض دينه فاثبته الحاضر
لا يعيدها الغايب كاحد الورثة بخلاف المتعددة
ولا ينفرد بالقبض كالوكيلين بالخصومة او بالبيع في
والوصاية كالوكالة عندهما خلافا لابي يوسف بنا
على استبدادهم فان قضى بها وكذب الغايب يكتفى
بالحاضر عنده وتخير القاضي عندهما ولا يراعى اختلافهم
كالوصية بعد موته باب الوكالة في البيع الوكيل
مصدق في برائته دون رجوعه دفع اليه الفا وامره
ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى
وادعى الزيادة وكذبه الامر يتحالفان ويقسم اثلاثا
للتعذر بخلاف شرى البعض مقصودا ولا يملك الاثنا
ليصدق بخلاف شرا المعين حال قيامها والبداية بالوكيل
قيل هو قول الكل لتباته دون الامر وقيل هو قول ابي يوسف
الاول وعلى قولنا الاخر وهو قولهما بالامر كالبايع والمشتري قال الكرخي
وجدت الرواية منصوصة عن محمد فيه وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما فالوكيل اولى كالبايع باب الوكيل يقر بقبض الثمن اصله

مامر

مامر اقر بقبض الامر الثمن بري المشتري ويحلف الوكيل لقد قبض
بنانا كالمودع يدعي قبض المالك من منزله ولو اقر انه غصب
منا او استقرض مثل الثمن بعد البيع بري ولا يضمن لانه استيفا
كاقرارهم به وقبله يبرا ويضمن خلافا لابي يوسف كابرايه لكنه
يحلف الامر لاعترافه بالسبب كالمودع يخالف ثم يدعي العود
وكذا لو اقر انه استاجر المشتري بمثله وعمل او جرح جرحا يبلغه
ارشه او كانت امراة متزوجها عليه ودخل واشترى به شيا
نظيره فعل بنفسه او ابراه او اقر بيراه الامر باب الوكالة
بالشرى وكله بشرا جارية بالف فاشترا ولم يقبضها حتى
نقدم فاستهلكه يحبس بالثمن ويطالب به الوكيل خاصة
لانه العاقد فان قضاه الامر رجع به كمعير الرهن ويجبر
وان ابى الوكيل متقدم باعها القاضي به كالرهن ويشترط رضا
الامر عنده بناء على الحجر على الحر والفضل له والنقص على الوكيل
فان نقده الوكيل وقبض واطلع عيب فله ردها ما دامت
في يده لانه حقه كخيار الروية والشرط فان ادعى رضا الامر
به لا تقبل الا ببينة ولا يحلف لانه نايب كالاب والوصي والوكيل
بالخصومة وكدعوى الشرى من غايب وينبغي ان يحلف كدعوى
رضاه به فان ردها او حضر الامر وادعى الرضا يسلم له
ولا ينفذ باطنا لحق الغير كالمعتدة وان كان قبض الثمن
وهلك ضمنه الوكيل لبطلان النقض والامر يقبض
ويسلم والعهدة عليه والتصادق لا يظهر في حقه فان صدقه

الوكيل البايع بعد رده ردها عليه وان شا امسكها
لاعترافه فان ردها وكذبه الغايب سلم له وان صدقه
فهي للامر والعهدة عليه لبقا العقد ولو هلكت وابقت في يد
الوكيل واستحقت ضمنه بقبضه وبطل البيع وتسلم له ورجع
بالثمن ويرده كما في الرهن بخلاف المضاربة والغصب وان شا ضمن
البايع وهذا البيع ولا ينفذ الا من وقع القبض له بخلاف ما لو باشره
ووكله بالقبض لانه نايب فيه بدليل النهي بخلاف الامر باتلاف مال غيره
لنفسه نظيره اقتل عبدي اقتل زيدا او احفر في الطريق او احفر في داري او في
هذه وهو ساكنها باب ــــــــ الوكيل يقر بالقبض
باع ووكله بقبض الثمن فقال قبضت وهلك او دفعته صدق
فان رد بعيب لا يضمن ويباع فيه بخلاف الوكيل وقدم والوصي بعد
بلوغ الصبي كالوكيل امين القاضي اذا باع التركة في الدين وقال
قبضت ودفعته وكذبه الغريم في الكل او في دفعه برئ المشتري
لما مر فان ظهر له غريم اخر لا يتبع الاول وان رد بعيب ينظر ان صدقه
الغريم في القبض ضمن لانه عمل له نظيره وكل صبيا محجورا او يرجع في
ثمنه والفضل للورثة والنقص عليه وان كذبوه نصب القاضي
من يرد عليه ويباع في ثمنه لما مر ولا يرجع بنفسه ولا يزاحم به
غيره وان استحق فعلى ما مر وان باعه القاضي واشهد انه باعه
منه وقبض ودفع الى الغريم وانكره ثم عزل او مات وظهر له غريم اخر
شاركه لان اشهاده حجة فان رد عليه بعيب رجع عليه ويباع به
والفاضل للورثة وان نقص وظهر للميت مال رجع فيه لثبوته في

حقه

حقه باب ــــــــ الوكيل يضمن الثمن
وكيل باع وضمن الثمن او قبل الحوالة به لا يصح قال لانه غير
مطالب فاشبه بدل الكتابة وهو امين كالمودع والمضارب
والاجير المشترك عنده بخلاف الوكيل بقبضه وولي الزوجة
لانه نايب بدليل النهي فان اداه الوكيل او صالح الموكل صح وكان
متبرعا كصلح المتوسط وعلى الانكار بخلاف البيع والصلح على
ان يكون الثمن لتعذر الاسقاط ولا يشبه صلح الكفيل لوجوب
الدين له بدليل الرهن ولو احال البايع الامر على المشتري صح
وكانت وكالة نظيره احل رب المال وله غرماه ونحو قبضه بعده كما قبل
الحوالة ولو امره بالبيع ونهاه عن التسليم بعده حتى يقبض الثمن صح نهيه
عند ابي يوسف كما لو لم يسلمه او قال لا تبع حتى تقبض او بعه
غدا فباعه اليوم او بنقد فباعه نسيه او من فلان فباعه من
غيره بخلاف اشتر من فلان لعدم الفايدة وان سلمه يسترده
وان تعذر ضمن الثمن وعنده لا يصح نهيه لانه تخصيص كنهي
الماذون عن بيع ما في يده ونهي المودع عن تسليم الوديعة بعد بيعها
وقيل هي رهن به الا ان وعلى هذا لو نهاه بعد البيع وكله مطلقا ببيع
ما في يده فباع بنقد فله حبسه وباجل معينا او غير معين عنده لا يبيعه
بنفسه وان سلمه بغير اذنه ضمن الثمن وان هلك عنده لا شي عليه لانه
حقه بخلاف ما لو قبضه قبل بيعه وقد نهاه وهلك قبله او بعده
نظيره وكالة الغاصب وبتخيير المشتري كقتل المبيع او غصبه في مدته
وقيل ينفسخ لتبدل المالك وكله ببيع الوديعة واستردها قبل بيعه

او بعده فله حبسها وان سلمها قبله صح وكذا لو باعه بنفسه
من المودع واستردها قبل الوصول اليها والحاصل ان له حق
المنع وللوكيل حق التسلم فيعتبر السابق وكله وقال لا تبع
الا ببينة او بحضرة فلان او حتى تشهد او بع بشرط ان تشهد صح
تقييده لانه مفيد بخلاف بع بشهود او بع واشهد وقيل
بشهود كالاول للالصاق ولو قال بع برهن او بكفيل او خذ رهنا او
كفيلا صح ولو نهاه عن قبض الثمن او قال بع بشرط ان لا تقبضه فله قبضه
لانه حقه ولو باع بنفسه ووكله بالقبض وقال لا تقبض الا ببينة
او بحضرة فلان او نهاه عنه صح لنيابته

باب

الوكيل يرد بالعيب يد الوكيل يد الموكل حتى يمنع للوكيل ان يرد بالعيب
قبل قبضه وكذا بعده قبل تسليمه فان امر الآمر برده فرضي به او ابرا
البائع صح في حقه ويخير الآمر بخلاف براءة الثمن عند ابي يوسف
وقيل هنا عنده كذلك بخلاف ما قبل القبض ولو تعيب عنده قبل
رضاه لزم الآمر لانه في يده ويرجع بالنقص ولو رضي به واختار الآمر
رده فاطلع على عيب آخر لا يرده على الآمر لانه يرده عليه نظيره باع
من بايعه فاطلع على عيبه وفي المنتقى له رده وجعله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا على البائع لتحلل ملكه لكن القاضي يرده ويرده على
البائع لزوال المانع النوادر عن محمد اشترى لابنه واستراه لنفسه
منه ليس له رده وينصب القاضي من يرد عليه ثم يرده لابنه
وكذا لو باعه ماله وفي الزيادات باع من وارثه ومات له رده بخلاف الشركة

وعن خواهرزاده

وعن خواهرزاده باع من وكل ببيعه واستحق يرجع على الحمال الغاصب

باب الوكالة في الطلاق

قال لآخر امرأتي بيدك طلقها او طلقها بامرها بيدك فيقتصر على المجلس
تقع واحدة بائنة لانه تمليك وحكمها البينونة بخلاف امرها بيدك في
طلقها او بتطليقة ولو قال طلقها ثم جعلت ذلك الثلاث او قدم
او اخر في رجعته وبطل بقيامه ولو قال طلقها فابنها او ابنها
فطلقها تقع وكلها في واحدة بائنة وبالواو في بائنة ورجعية للعطف
او قال طلقها ثم جعلت امرها بيدك فالاول يوكل والثاني تمليك
استشهاده حرة هذه الالف مضاربة فاعمل بها في مكان كذا او لم كان
يكفيني في قطعه او اخبر بموت غريمه فقال بعد ابرائه تقيد به بخلاف الواو

كتاب الحوالة

موجبها نقل الدين وقيل المطالبة ابرأ المحيل او وهبه لا يصح بخلاف
المحال عليه ويرجع في الهبة ان لم يكن عليه شيء بخلاف الابراء ولا يرتد
برده كالكفالة قال الاسبيجابي ينبغي ان يرتد لنقل الدين اليه احال
غريمه على غريمه على ان يؤدي من ماله عليه وقيل جاز كالتقييد بالوديعة
في الغصب القائم ولو وهب المحال المحال عليه او اسلفه منه برئ
عن دين المحيل للمقاصة وان ابراه لا وكان اسقاطا كابراء الغاصب
في حق الغرم لا كهبته بخلاف براءة الوكيل بالشرى لان الثمن عليه وتعذر
اسقاطه بخلاف البعض بدليل الشفعة ولو اجله سنة صح و
لا يرجع المحيل عليه لبقاء الشغل بخلاف الابراء ولو قضاه المحيل
بعد ما حجر عليه كمعير الرهن يرجع بثمنه حالا لزوال الشاغل

ولو صالح المحال عليه المحال على نبهرجة او زيف جاز والجياد له
كالكفيل وكالصلح على ثوب طويل القيمة بخلاف الصلح على البعض لانه
ابراء لا معاوضة فلو مات المحال مفلسا وعليه دين فالمحال اسوة
غرمائه وان لم يكن منهم لعدم دينه وتبقى حصته موجلة لرضاه ويرجع
بما بقي لبطلان الحوالة في الباقي بعدم الشغل كالمرتهن والسبق
التعلق كدين الصحة وبه قال زفر عليه نبهرجة ودينه جياد فاحاله
بجياد على ان ياخذها بما عليه والمحال عليه غائب لا يجوز وان جاز
في حضرته ان قبل صحت استحسانا وكان صرفا بين المحيل والمحال
بشرط الحوالة او الكفالة وبشرط القبض في مجلسهما وان ادى بعد
التفرق صح لبقاء امره وبرى ويتراجعان وقيل غير صحيح كالمامور
باداء الزكوة وكذا لو صالحه على جياد على ان يحيل عليه وبصحيح ولا دين
عليه كفيل بمال صالح عنه او احاله حوالة مطلقة برئا الان بشرط
براءته خاصة وان مات المحال عليه مفلسا عاد الدين عليهما او عليه
الثانية نظيره قال اجنبي احتل بما على برئا وان تقدم براءة الكفيل
فلو شرط عليه زيوف ودينه جياد فاحاله بالزيوف على ان
نعطيه الجياد ادى منها او زيوفا والجياد له بطلت بخلاف المقيد
بالوديعة والغصب القائم لكونه عينا نظيره باع بشرط ان يحيل
بالثمن كلا وان اختار البقاء المطالبة وان احولت لشرط الجودة و
الكفالة فان ادى الزيوف رجع بها او ضمن المحيل الامر ولو صالحه
من الجياد على زيوف على ان يحيل بها عليه جاز نظيره الجملة

لو صالحه

لو صالحه من الف على خمس مائة على ان يحيل عليه بالباقي والحاصل
ان الشرط في البراءة جائز وفي التمليك فاسد قال الرازي
وعليه تجري المسائل فلو مات المحيل فالنبهرجة بين غرمائه
له نبهرجة وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ النبهرجة
صح وكان خطا للوصف وكذا لو صالحه على ان يحيله ولا
يشترط القبض للابراء عليه دراهم ودينه دنانير فاحاله
على ان يعطيه الدنانير او دراهمه منها او مثلها منها لا يصح
للمامور احال غريمه على رجل بشرط ان يعطيه من ثمن عبده او داره
صح للملائمة نظيره اذا اقدم مالي فانا ضامن لك وكشرط الايفاء
الى الحصاد والدياس ولا يجبر على البيع وبعده يجبر لتمكنه
ولو شرط من ثمن دار المحيل لا يصح الا ان يامرها ببيعها لعجزها
ولا يجبر بخلاف العدل للتعليق ولا يضمن الفضل كالوديعة
والغصب كتاب الكفالة الابراء يتم بالمشتري كالطلاق والعتق
كفل ببدل الصرف وادى في المجلس صح ويرجع بشرطه وان تفرقا
قبله بطلت ولا يعتبر فيه فلو ابراه في المجلس برئ الكفيل
ولا يرتد برده كالعتق والاصيل الا ان يقبل لتضمنه الفسخ بخلاف
الدين باع عشرة بدينار واحاله بها على حاضر وقبل جاز بشرط
القبض فلو ابراه في المجلس صح ولا يشترط قبوله ولا رضى المحيل
لعلمه بتغيره ويبطل البيع للمامور وكذا ان قبل الحوالة بغير
امره لكن لا ينفسخ حتى يقبل المحيل لعدم رضاه له عليه جياد
فقال اعطني بها نبهرجة او اقض غريمي هذا الفا نبهرجة جاز

ولا يشترط القبض للابرا بخلاف ما تقدم نظيره اشترى بنهرجة
جيادا ثم ابرا غريمه ان يوفيها من جياد جاز بشرط القبض ولو شرط
في البيع فسد باب البراءة من الكفالة ابرا ابنه في مرضه عن
كفالته بنفس غريمه جاز كالعفو عن الدم وكذا لو كان اجنبيا
وعليه دين ولو كان كفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت
كذا في مكان كذا فعليه المال برئ عن الاولى دون الثانية
لوجوبه في الحال نظيره كفل بما ذاب له او بما يدركه وقضي
في المرض يعتبر من جميع ماله وكذا لو كان اجنبيا وعليه دين
ولا يعتبر من ثلثه ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد غرماؤه
بها تقبل الا ان يكون ما ادعى به مشتركا والمكنة موهومة او
ضمنية كاحضار القاضي غريمه بدعوى غيره كتاب الصلح ادعى عليه
الفا فجحد او سكت وصالحه على جارية واستولدها فاستحقت
يغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع بدعواه لانها غرم لانتقاض
الصلح كاستيلاد الموهوبة والمزفوفة وان اثبت دينه ببينة
او نكول رجع بقيمة الولد دون العقر لثبوت المعاوضة
كالمبيعة وكذا في دعوى الدم الا انه اذا اثبت رجع بقيمتها
ايضا لا بالدية لانه لا يقبل النقض كالعتق والنكاح والخلع
فرقا بينها وبين نفس العبد منه لجاريته واستحقت او هلكت
عنده ولو كاتبه على جارية واداها وعتق ثم ردت بعيب
ياخذ مثلها وان تعيبت عنده رجع بنقصها قيل هو قول محمد
وقيل قول الكل نظيره صالحت زوجها من نفقتها المفروضة على

ثوب

ثوب واستحق او ردته بعيب رجعت بنفقتها او بدون الفرض رجع بالقيمة
ادعى امته وانكر وصالحه على امة واستولد كل واحد امته واستحقت
المصالح عليها فكدعوى المال لكنه ان اثبت رجع بقيمة جاريته لا بعينها
لقيمة استيلاده كعتقها وان استحقت الاخرى لا غير رجع بقيمة
جاريته لما مر لا بقيمة الولد والعقر لانه اشتراها في حقه بدليل عدم
الشفعة لو كانت دارا بخلاف المصالح عليها ولو اصطلحا على ان ياخذها
ويدفع البدل امة من عنده فكل مغرور في قيمة ولده للمعاوضة
ظاهرا وعن محمد ان المدعي لا يرجع بها بناء على زعمه ولو كانتا دارين
يجب الشفعة فيهما ادعى دارا وجحد فصالحه على دار وبنى احدهما
فالبناء كالولد عنده وعنده بما ينقض اصلها بناء المشتري شراء فاسدا
اشترى امة واعتقها ثم زوجها فلم يعلم بصنعه واستحقت يغرم
قيمة الولد ولا يرجع به الا ان يشرط عليه حريتها بخلاف المشتري
ولو لم يعلم فولده رقيق لعدم غرور ثم اشترى امة واستولدها
ثم اعتقها او زوجها ابن واستولدها واستحقت يغرم قيمة الولد
ويرجع بالاول لا بالثاني لتبدل السبب كبايع البايع وعن ابي يوسف بهما
قال بعضهم وانما صح وعليه عقر واحد لزعم المستحق كالنكاح الفاسد
نظيره وطي مكاتبته او مرظه عتقها او طلاقها او جارية ابنه مرارا
بخلاف ابيه او امه او زوجته وفي المشتركة اختيار برهان الدين
تكرره لعدم الشبهة في نصيب شريكه باب الصلح في الساحة
المشتري متبرع بعد ملكه بخلاف المصالح تنازعا في ساحة كل يدعي
انها له وفي يده لا يسمع بغير بينة لعدم اليد فان سلمها احدهما

للآخر بعده وتقابضا فبنى واستحق او وجد حرا انتقض الصلح ويرجع بدعواه
ولا يثبت يده بقيام لقيام المنازع وليس له رفعه ولا منعه من حكمهما
حتى يثبت كما قبل الصلح بخلاف ما اشتراها منه بدلا عترافه بالملك
له او بعدم ملكه فينقطع منازعته لكن لا يقضي للآخر بالملك لعدم
ملك المقر او بيده ويترك في يده قيل وعنده يجب ان يضمن قيمتها الا انه يزعم انه
يلغ منه ولو كانوا ثلاثة فصالح احدهم آخر على عبده وسلمه على ان يسلم
الباقي الى الثالث فلم نقض الصلح كما باق المبيع ويجز العصير ويبقى حتى
يعود على دعواه بخلاف شرائه ولو لم يشترط تسليمها الاصح انه يصح ويلزم
بطريق الاستيفاء ولو كانا اثنين صح الصلح والشرط لما مر فان نازعهما ثالث
قبل تمكن في الساحة او تصرفه فعلى ما مر وبعده لا يلتفت اليه ويسلم له لثبوت
يده الا ان يثبت ومتى نقض نفذ باطنا وثم يتيقن في اثنا ملكه بعده كعود
الآبق وفكال الراهن بعده كتاب الاجارات في الاجارة الفاسدة يجب اجر
المثل بالاستيفاء وبالتمكن اختلفت فيه عبارات المبسوط بخلاف الباطلة كما في
البيع دفع اليه كرا ليحمله الى مكة كذا بقفيز منه وحمله ففي فاسدة كقفيز الطحان
ونسج الغزل وهو لم يملكه قبل بلوغه وان بلغ فله اجر مثله لا يزاد على
نصفه بخلاف المقتنا ونحوه عند محمد لعدم رضاه وبخلاف البيع للتنجيز
وعدمه نظيره اسكنتني بغير شيء ملكتني بغير عوض فان هلك في يده فلا
ضمان عليه عنده كالصحيحة وكذا عنده فيما لا يمكن التحرز عنه وبفعله
يضمن بالاتفاق لتقصيره ولو استاجره ليحمل نصفها بالنصف فهي باطلة لتمليكه
وان هلك في يده قبل حمله او بعده ضمن نصفه لوجوب رده ولا يضمن
البناء بالاتفاق كغير القصاص نظيره باع نصفه صحيحا او فاسدا او خلط بينهما

واستاجر

واستاجر على حمله جعل التخلية قبضا فيهما باب منه ايضا
الوكيل اصيل في حقوقها كالبيع استاجر لغيره بأمره دارا سنة بأجر
حالة او مؤجلة وقبضها ولم يطلبها منه حتى مضت المدة فعليه
الاجر ويرجع بها لقيام يده كهلاك المبيع في يده وان طلبها ومنعه
ان كان بحق بان شرط التعجيل او عجل بغيره يرجع بما قبل المنع لا بما
بعده نظيره هلك بعض المبيع قبل منعه وبعضه بعده وان
كانت مؤجلة او اطلق رجع عليه لانه ثابت ولا يجعل غاصبا
لتعذره والمنافع لا تضمن به بخلاف المبيع وبخلاف غصب غيره
منه او من موكله لفوات يده ولو سلم ثم عدا عليه فاخرجه
وسكن فكذلك ولا يضمن بعضها بسكناه كالآخر والتكوين لا يخلف
نظيره استاجر ليسكن فاسكن غيره او اجره باب الاجارة تكون
بين اسير القضا بحسب البينة استاجرا دابة الى الكوفة وبلغاها
فقال احدهما اليهما جائيا وذاهبا وقال الآخر الى مكة كذلك
فالقاضي يقضي بها للموجر لاعترافهما ولا يقضي لهما لعدم الحجة
نظيره وكعيني فلان هذا او اهداه الي ولا ينزعها ويمنعهما من
المضي بها حفظا للدابة الا ان يتفقا على شيء فيدعهما وذاك لقطع
الخصومة وان طلبا منه ليامرهما بالنفقة او يبيعها بغير للتهمة
فلعلهما غصباها الآن يراه مصلحة وتعلقه بشرط الصدق نظيره
هذا الفلان لقطة او ضالة وان اقاما لا يقضي بالاجارة لعدم الخصم
ويكون امانة ويخير بين ان يبيعها ولا سبيل للغاصب عليها بعده
لبقائه ويحفظ الثمن كالعين وبين ان يامرهما بالنفقة نظرا له

والبينة للكشف كمن قال بعته وغاب قبل النقد ولو ابتنا مونة
وقبضنا الاجرة وفاتما الاجرة وقبض الباقي منهما لانه خصم عنه ولو
استاجراها الى مكة وبدا لاحدهما ان يقيم بها لايتعرض لهما الامام
وان ابينا لايفسخ الاجارة لتعينه ويخير بين ان يوجر نصيبه
منه او من غيره خلافا له بخلاف الابتدا وسعه تركه باب
الاجارة يتصدق فيها الربح في العقد الفاسد خبث طيب في
الباطل اشترى طلعا واستاجر النخل لتركه عليه مدة معلومة تطيب
الزيادة له ولايجب الاجر لبطلانها نظيره استاجر غنما او بقرا ليسقي
نفسه او دابته او نحوه ليشرب لبنها وفي الاجارات استاجر شجرا او
حايطا ليجفف ثيابه لايصح لعدم العرف اشترى فصيلا واستاجر
الارض حتى يدرك مدة معلومة جاز لان لها منفعة كابتدائها
وان ابهم المدة فسدت فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على
مقدار الثمن وما غرم خلافا لابي يوسف لان الطيب بالضمان عنده
اصلها تصرف الغاصب والمودع قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل
ما لايتعين اذا ملكه باذن مالكه فاسدا او ربح فيه طاب له بخلاف
ما يتعين وفي رواية تعين النقود في البيع الفاسد لا كالغصب
اشترى طلعا او برا بشرط الترك حتى يدرك لايجوز وبشرط القطع
او طلق يجوز ويومر بالتفريغ لشغل ملك غيره فان تركه حتى ادرك
قبل التخلية تطيب له الزيادة لانها متبعة كالولد والثمر وكذا بعدها
باذن المالك وبغير اذنه لا كالغاصب الا اذا استاجر عليها لان النفع
لايملكه وكونه ينتفع به شرط جواز البيع عند بعضهم ذكره السرخسي

وخواهر زاده

وخواهر زاده وغيرهما وظاهر الرواية بخلافه ولو اشتمل
على ما ينتفع به وما لاينتفع به كان الحلواني يفتي بجوازه
في الثمار والباذنجان والبطيخ ونحوه ويجعل تبعا للساده
وعن الامام محمد بن الفضل قال رايت الرواية منصوصة
عن محمد في بيع الورد كذلك قال السرخسي والاصح عندي
فساده وحيلته ان يشتري اصوله او الظاهر بكل الثمن
ويتبعه الباقي كتاب المضاربة دفع اليه الفا مضاربة
فاشترى بها شيا يساوي الفين وزاد في ثمنه ماية جاز فيما
بينهما ولا حصة لها منه كزيادة الاجنبي وزيادته بعد
بيعها عنه ولا يظهر في حق الشفيع نظيره اشترى الامام
عبيدا للكعبة وبيعها مرابحة على الف وان بيعت مساو
فالفاضل على الف بينهما علل بانها استدانة وتمليك
ولا يملك ذلك نظيره اشتراها لنفسه وينبغي ان يصح من حصته
وثمرته عند القسمة باب زكاة المضاربة المضارب في حصته
كالشريك دفع اليه الفا بالنصف فاشترى بها جارية او غنما
او بقرا او ابلا او مكيلا او موزونا يساوي الفين زكى حصته
لظهور الربح وابلا وغنما او بقرا وحنطة وشعيرا لا لاختلاف
الجنس وتحقق الشغل مال المديون وفي الجاريتين عنده كذلك
وقيل هو قولهما وقيل هو قوله باعلى قيمتها نظيره لها خمسة
اعبد لايجب عنده ويجب عند محمد في اربعة واختلفت روايات
ابي يوسف والاصح انه مع ابي حنيفة وفي الغنيمة يقسم بالاتفاق

ولا زكاة على رب المال في حصة المضارب لشغلها بحصته
كالدين اصالة او كفالة والدراهم والدنانير كالجنسين
والدين كالعين على واحد او اثنين ولو قبض البعض ونوى
الباقي فالتاوي من الربح وان خرج شي منه بعد حول زكى
كل واحد نصيبه اذا بلغ اربعين عنده وعندهما قل او كثر
باب مكاتبة المضارب المضارب لا يكاتب قبل ظهور الربح
كالماذون بخلاف المكاتب لانها كسب لا تجارة وبعده ينفذ في
حصته ولرب المال فسخها كغيرها الماذون يكاتب فان ادى الكل
عتق لوجود الشرط كالمغصوبة وسلم حصته والباقي على المضاربة
وكذا حصتها منه وقيمة حصته يستوفي رب المال راس ماله
من ابريها والباقي بينهما وحكم عتقه كعتق المشترك وان مات
ولم يود ان بلغت حصته من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات
حرا وادت كابنه والباقي من كسبه وضمان حصته وباقي قيمته
على المضاربة وحكمه مامر وان لم يبلغ مات عاجزا والكل على
المضاربة بخلاف ادايه بنفسه نظيره مات عن مغصوبة اوادايها
باب السلم في الرطب اسلم في رطب في حينه واخذ مثله تمرا او
بالعكس جاز عنده كالبيع وعندهما ان اخذ تمرا لا للتفاوت
مالا كالحالي وبالعكس ان قال خذه بحقك او من حقك او قضا
او استيفا لا لما مر وان قال صالحني عن حقك او على ان تبرئني ان
بلغت قيمة مقداره بعد جفافه قيمة الرطب او زادت جاز
لتجوزه وان نقصت لا لاعتبار صفة الجودة نظيره صالح من الف جيد

على خمس

على خمس ما ئة جياد او اخذ نصف قفيز جيد مكان قفيز ردي اسلم
في قفيز حنطة واخذ مثله مطبوخا او دقيقا او سويقا او مقليا
او اسلم في دقيق واخذ سويقا او بالعكس او في بر احمر او ابيض
واخذ مطبوخا لا يجوز لاستبداله وكذا الزيت بالزيتون فيه يقطع
حق المالك بخلاف تمر الرطب باب الدراهم المغشوشة بيعها
والغش غالب بوزنها خالصة او باكثر جايز والزيادة بالغش
وباقل ان كانت مثل ما في المغشوشة او اقل فسد للربا ولاعتبار
الغالب لقيام المغلوب حالا باللون ومالا بالذوب بخلاف
العكس وكذا ان جهل خلافا لزفر الربوي بجنسه مجازفة
وان غلبت الفضة او تساويا فكالجيدة والرديه استقرض المغشوشة
والفضة غالبة او مساوية جاز وزنا لا عددا كالخالصة وان
نقصت يعتبر بالتعامل بخلاف البيع ولو كان نصفها فضة
وثلثه ازهري وثلثها ازهري وبيع بعضها ببعض متفاضلا ان
غلب الصفر او تساويا جاز كبيع دينار ودرهم بدينارين ودرهمين
ولا خير فيه نسيه وعلى هذا بيع عطريفي بعطريفين يجوز
ومنهم من الحقه بالفضة للتعامل وان غلب الفضة لا اعتبارا
للغالب كبيع شعير بحنطة فيها حبات باب من الضمان الكفالة
بالفعل المضمون جايزة كفعل برد العارية او المغصوبة جاز
ويرجع باجر مثله ان كفل بامره الوكيل بالدفع لا يجبر كالوكيل
بقضا الدين وتاويله انه لم يقبض او قبض باذنه مؤنة الرد
على المستعير والغاصب والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر نظيره

موتها في دار غيره ولا رواية في الوصي بخدمته ويجب ان يكون
عليه باب الصلح من الكفالة صلح الكفيل صحيح كالاصيل كفل بقفيز
تمر جيد فصالح منه على قفيز رطب دفل على ان ابرايهما جاز كالبيع عنده
وكذا عنده مما بشرطه كما مر ورجع به المراة عن البقية كالو صالح من
الف على خمس مائة وان زادت قيمة الرطب لا وان ادى بتخيير
لفساد ادايه نظيره صالح من الف بنهرجه على خمس مائة جيادا
والف موجل على خمس مائة حالة ولو صالح من مجهولة على معلوم
جاز استحسانا تيسيرا وان شرط براة خاصة فسد والثمن عليهما
ليلا يرجع بالمجهول والثمن ربما كان ربا والمامور بالادا كالكفيل
لكنه يرجع بالرطب وتم بما ضمن باب المال يكون قضا مبناه ما مر
قال ادفع اليه كذا وهو يسمع على اني ضامن ضمن دون القابض
والقابض وكيله ولو قال عنه فالقابض ضامن والامر كفيله نظيره
قال لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة كاشتراط الضمان ثمه
بخلاف اقرضه لانه بدء كناية قال ادفع الي او اعطني ضمن ولو قال
على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطها الفا على اني ضامن
ضمن وذاك كفيله لزهو خطابه ولو قال هبه او تصدق عليه على اني
ضامن او هبني او تصدق على اني ضامن فالدين على الضامن وهو
واهب له وله ان يرجع بشرطه بخلاف ادفع الي على انه ضامن لانه
لا ينبغي الضمان قال هبه عني الفا او اد زكاة مالي وعوض الواهب عني
او اطعم عن كفارة يميني لا يضمن كالقابض وله الرجوع بشرطه دون المامور
ولو قال اقضه عني او اعطه ماله علي او انقده او

دفن

وفيه ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق اصح باب الولي يكون
عبده للعبد يد معتبرة قال قطعت يد عبدي الغايب او جنيت عن
امتي الغايبة وصدقه وابى ان يدفع مخافة انكارهما يقضي عليه لاعترافه
بالملك واليد له لانه لا يتملك بخلاف اشتريت منه او اودعني او
غصبت منه واعتبرهما بحضرته الان يقر باستهلاكهما المصادقة بملكه
كالوكيل بقبض الدين وكذا لو صدقه انه ماله والمبيع ملكه بخلاف
اوصيني هذه لتطلع حقه عنها وان حضر وانكر رقه ضمن المقر جميع
في الارش والمهر دون غيرهما ولا تقبل بينته على رقه قبل حضوره
ويحلف في كل موضع لو اقر ضمن والا فلا نظيره ترك ابنا فادعى اخر
انه ابنه ولو قال هذا مالك غصبته من عندك او اودعنيه
وانكر غصبه او ابدا ما عيد يدفعه لاعترافه الان يثبت ذلك ببينة
او نكول لا حالة يدعيه نظيره ادعى الوصول من غيره فان حضر وانكر
لا يسترد ويضمن المقر كمن اقر لحاضر ثم لغايب ولو قال اودعنيه او غصبته
منه وهو مالك لانه عنده فكما مر لكنه لو انكر يستردها ويضمنه
او المقر كمن اقر لغايب ثم لحاضر ولو ادعى موت الغايب في جميع ما تقدم
وصدقه يدفع اليه لاعترافه بوجوبه نظيره ادعى انها وديعة
ابيه او غصبها منه بعد موته تقبل وقبله لا ولو تقبل بينته على رقه
وموته نظيره ادعى انه وارث المودع او ادعاه رهنا بعد موت الراهن
او نكاح امراة بعد موتها قال ما في يدك مالي غصبه عبدك وديعة
اليك وصدقه يدفعه لانه لا ينوب عنه بخلاف عبده غيره
نظيره اخذ ما في يد الماذون لا ينبغي كسبا ولو اخذ غنم صبي فان حضر

وكذبه استرده لتصادقهما على التلقي منه ولو استهلكه فله تضمين
المقر قيل هو قول محمد وقيل قول الكل ولو ظفر بالقابض ضمنه لانه
ولو قال اودعنيه ولا ادري ابن هو لا يدفع اليه الا ببينة ولو قال
هذا مالك اودعنيه فلان وليس بعبد لي وقال عبدك لا يقبل
قوله ولا بينته الان يدعي موته لما مر وهب عبده جارية لا يبقى
خصما في رجوعه بعد تسليمها الى سيده كالمودع وقبله المأذون
خصمه والمحجور لا والقول للواهب في الاذن واصل الحجر لا بغير
صفة العقد ولا يقبل بينة العبد بالحجر لانه يدعي كوكيل الخصومة
يدعي العزل بخلاف دعوى الوديعة لدفع الخصومة ولو اثبت
اقرار الواهب به يقبل وله تحليفه على علمه نظيره ادعى الشراء
او الغصب منه فاثبت اقراره انها لفلان بخلاف ما لو اشترى او باع
فاثبت اقرارها به يجوز للتناقض ولو غاب بها فسيده ليس بخصم وان
كانت في يده ان صدقه انه وهبه او قال اودعني ولا ادري مثل
وهبه فاثبت رجع فان حضر بعده وانكر رقه وقد ازدادت
في مدتها اخذها ولا يرجع ثانيا للزيادة وان ماتت ضمن القابض
بقبضه او المقر بدفعه او باقراره عند محمد والمودع لا يرجع لصحته
رجوعه في زعمه ولو اقام انه عبد الذي في يده الجارية وانها
من فلان وسلمه لا تقبل لعتقها وعلى اقرار ذي اليد بهما تقبل بخلاف
اقراره ببيعه لانه قد يبيع ملك غيره والله اعلم كتاب الجنايات
مدبر قتل رجلا خطأ فعلى مولاه قيمته لمنعه والقول فيها عند التعذر
قوله كالغاصب كان ابو يوسف يقول يتحالفان ويحكم الحال كالشفيع

مع

مع المشتري في قيمة العرصة وكاعتاق الجنين المشترك والموصى
بحملها ثم رجع عنه فان كانت قيمته الفا واخذها الولي وقيل اخر
بنصفه عندهما كدفع العبد وكذا عنده بقضاء وبغيره يتخير كقضاء
الوصي ويرجع مولاه فان اخذ النصف من احدهما بقضاء فقتل
اخر اتبع كل واحد بسدس عندهما لان حقه في الثلث وعنده
يتبع الثاني ويتخير في الاول كما مر فان اخذ وقتل رابعا فعلى ما
مدبر حفر بيرا في الطريق ومات فيها انسان ودفع مولاه قيمته
الفا بقضاء ومات الولي عن الف وعليه الفان فوقع فيها اخر
فالتركة بين الغرماء وولي الثانية اخماسا لان حقه في خمس
مائة فان اقتسموا بقضاء فوقع اخر اخذ وليه نصف ما في يد الثلاثة
ويرجعان على الغرماء بخمسين لان حقهما في ربع الالف ولو كان
دفع خمس مائة الى الاول بغير قضاء فوهب ما قبض وما بقي ودفع
اخر فوليه يتخير عنده بين ان يرجع على المولى ويرجع بنصفه
كهبة الصداق وبين ان يتبع كل واحد بربع وبقضاء يتبعهما و
بغيره عندهما مدبر جنى ودفع مولاه قيمته بغير قضاء ثم كاتبه
فجنى اخرى وقضى عليه ولم يدفع حتى جنى اخرى ومات عن مائة
يسلم لولي الثانية لصيرورتها دينا ومن عليه في الثالثة مجهول
ويتبع وليها ولي الاول فيشاركه عندهما وعنده يتخير كما مر مدبرة
قيمتها ثلاثمائة ولدت ولدا ايساويها ثم جنت جناية تستغرقها
ومات مولاها عنهما سعيا في قيمتها ومن ادى رجع على صاحبه
بسدسه لانه وصيه ويسعيان للورثة فيما بين ثلثي الوصية

فصل عبد بينهما قتل رجلا خطا فدبره احدهما وهو موسر ولا يعلم
فقتل آخر يخير الساكت فان ضمنه نصفه يدفعه الى ولي الاولى
كعبد قتل خطا ثم قتل وعلى المدبر نصف قيمته قنا وقيمته مدبرا
لولي الثانية وينبغي ان يضمن نصفه مدبرا ونصفه قنا لانه
ملكه مستندا ايظهر تدبيره بدليل السراية ولا ينتزكان لاختلاف
الموجب وان استسعاه دفعه اليهما ولا شيء عليه غيره وعلى
المدبر نصف قيمته قنا للاول ونصفها مدبرا للثاني وان اعتق
او دبر او ترك وضمن نصف قيمته قنا بينهما لاحتباسه بخلاف
المدبر لاختلاف محلهما وعندهما يملكه المدبر ويضمن نصيب شريكه
كالمستولدة وسلم لولي الاول لانه بدل محل حقه ويغرم نصف
قيمته قنا للاول وقيمته مدبرا للثاني رجل شج عبد غيره موضحة
فدبره ثم شجه فكاتبه ثم شجه فادى ثم شجه ومات بالكل يغرم نصف
عشر قيمته صحيحا بالاولى ونصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا بالثانية
وبعضها الى حين الكتابة ونصف عشرها مدبرا مكاتبا مشجوجا
بشجتين وبعضها الى حين العتق وقيل الى حين الموت وارثه
وثلث قيمته يوم موته بالثالثة على عاقلته وثلث الدية
بالرابعة عبد شج رجلا موضحة فدبره سيده ثم شجه فكاتبه ثم
شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه اجنبي والمولى يعلم بجنايته
فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية وعلى المولى ثمن الدية بالاولى
لاختياره والاقل منه ومن قيمته بالثانية وكذا على المكاتب بالثالثة
وعلى عاقلته ثمن بالرابعة ولو لم يدبره فالاجنبي كامر وعليه سدس

الدية

الدية بالاولى والثانية لاتحادهما وعلى المكاتب الاقل منه ومن
القيمة وعلى عاقلته سدس الدية بالرابعة امر رجلا يضرب عبده
سوطا فضربه سوطين ثم ضربه الامر سوطا واجنبي سوطا ومات
من ذلك فالاول هدر للاذن وكذا الثالث وعلى المامور ما نقصه
الثاني وسدس القيمة منقوصا بالكل على عاقلته وعلى عاقلة الاجنبي
ثلث القيمة منقوصا وارش السوط كامر قال لشريكه اضربه سوطا
فان زدت فنصيبي حر فضربه ثلاثا فالاول هدر وعليه ضمان نصف الثاني
في ماله وارش الثالث على عاقلته ونصف قيمته مضروبا ثلاثا
وعلى المعتق ان كان موسرا نصف قيمته لشريكه وقيل لا يضمن لرضاه
كرضاها بالشرط في المرض وتكلموا فيه وبعتق يرجع المعتق بما
ضمن في التركة وان كان معسرا لا يضمن ولا تختلف حكم السوطين
الاولين وما وجب بالثالث فنصفه في ماله ونصفه على عاقلته
ويستوفي صاحب نصف قيمته مضروبا بسوطين من تركته والباقي
لورثته او بين المعتق واقرب عصبات الضارب لانه قاتل ولو
امره سوطا فضربه سوطين واعتقه الضارب ثم ضربه اخر ومات
هو موسر فالاول هدر ويغرم نصف الثاني منقوصا بالاول في
ماله لانقطاع السراية ويغرم لشريكه نصف قيمته يوم عتقه ويغرم
ارش الثالث منقوصا بسوطين ونصف قيمته منقوصا بثلث
والكل في ماله في ثلث سنين ويرجع فيه بما غرم لشريكه والباقي
لورثته او لعصبة الضارب لعتقه عليه وان كان معسرا فالحكم في السوطين
مامر وارش الثالث ونصف قيمته على عاقلته ويستوفي الذي لم

يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته او بين الذي لم يعتق
واورث عصبات الضارب كما مر ولو قال اضرب سوطا فان زدت فهو
حر فضربه ثلاثا والامر سوطا واجنبي سوطا فالاول هدر ويغرم
نصف ارش الثاني في ماله للامر وتغرم عاقلته ارش الثالث
منقوصا بسوطين وسدس القيمة منقوصا خمسة اسواط للعبد..
ويغرم الامر ارش سوطه وثلث قيمته منقوصا الاسواط في ماله كلها
ويغرم الاجنبي ارش سوطه منقوصا اربعة اسواط وثلث قيمته
منقوصا خمسة ويرجع الامر فيه بما ضمن والباقي لورثته او لعصبة
الامر لانه عتق عليه وان كان معسرا فحكم الاولين ما مر وارش الثالث
وسدس القيمة النصف عليه والنصف على عاقلته لانه مكاتبه
ومعتق الغير وحكم الاجنبي ما مر وحكم الامر كما مر لكنه على عاقلته
ويرجع الضارب بما ضمن والباقي لورثته او لعصبتهما لانهما
فانيان عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم وشجه اخرى
فاسترده وشجه اجنبي ومات بذلك فعلى عاقلة الاجنبي نصف
الدية والنصف تلف بجنايات العبد وقد صار مختارا في الاولى
بسدس الدية ويخير في الثالثة لامكان الدفع وعلى المشتري
سدس الدية بالثانية ان علم او الاقل ان لم يعلم ولو باعه النصف
واسترده والمسئلة بحالها فحكم الاجنبي ما مر والنصف المبيع اتلف
ربعه بثلاث جنايات وصار مختارا في الاولى ولذا المشتري في
الثانية ان علم والا فعليه الاقل والثالثة يدفع او يفدي والنصف
الباقي اتلف ربعه بجنايتين لاتحاد الثانية والثالثة وقد صار مختارا

في

في نصفه ويخير في غيره عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع
احدهما نصيبه من صاحبه وهو يعلم فشجه اخرى ثم رده بالعيب
مع العلم فشجه ومات فالنصف المبيع اتلف نصفه بثلاث
جنايات وغير المبيع بجنايتين والترتيب ما مر عبد بين رجلين
شج احدهما موضحة فباعه الاخر نصف نصيبه وهو يعلم ثم شجه
فرده ثم شجه وشج اجنبيا وماتا فالربع المبيع جنى على ربع المولى
بثلاث جنايات ولها احكام مختلفة فما كان قبل البيع اختار فيه
والثانية هدر لانها في ملكه ويخير في الثالثة والربع الذي
لم يبع بجنايته حكم جنايتين وما قبل البيع صار مختارا فيه ويدفع
او يفدي بغيره واما الاجنبي فيدفع البائع ما في يده الى اوليائه
يضربون فيه بنصف الدية واوليا المولى بما تعلق برقبته ويؤمر
اوليا المولى بالفدا بنصف الدية او بدفع نصفه فصل عبد
بينهما جنى على احدهما فكاتبه عالما فجنى عليه اخرى فكاتبه الاخر
وجنى اخرى ومات بذلك فنصف المجني عليه ما كان قبل كتابتهما
هدر وبعدها في رقبته وهو نصف قيمته او ربع الدية
ونصيب شريكه بعد الكتابة في رقبة المكاتب كما مر وقبلها
على سيده وبجناياته حكم جنايتين ولو جنى على اجنبي فكاتبه
وهو يعلم فجنى عليه اخرى فكاتبه الاخر وهو يعلم ثم جنى عليه اخرى
ومات فنصف المكاتب اولا تلف نصفه بثلاث لها حكم جنايتين
صار مختارا في الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب
وهو ربع الدية او نصف القيمة وعلى الشريك الاقل من ربع

الدية او نصف القيمة وكذا علي المكاتب بالثالثة وان لم يعلما
فعليهما الاقل من قيمته او نصف الدية وكذا علي المكاتب فان
عجز عن المكاتبة الاولي قبل ان يقضي عليه بشي فعلى الاول الاقل
من نصف قيمته او نصف الدية وعلي الاخر الاقل من نصف
قيمته او ربع الدية وما بعد الكتابة في رقبته وكذلك ان
كانا علما بالجناية حالة الكتابة وعجز عن الاولي قبل القضا فعلي
المكاتب اولا ربع الدية لاختياره ويلزمه الاقل من نصف القيمة
او ربع الدية بالثالثة والمولي والمكاتب فعلي ما مر مكاتبة
اقرت علي ولدها المولود في كتابتها بجناية بعد كرم وكذبها
لا يصح اقرارها بجريته بد او كذا لو اقرت بعدها عليه بدين
فان اكتسب شيا واخذ به صرفته الي الدين دون الجناية لصحة
التعلق وان لم ناخذه حتي مات ذهب فيه اصحاب الدين بدينهم
واصحاب الجناية بالاقل من قيمته ومن الارش ولو اقرت بالدين
ثم بالجناية ومات عن كسب بدي بالدين ولو اقرت بعد موته
بدي بالاسبق من الجناية والدين ولو لم يمت لكن ادت وعتقت
بدي بالدين تقدم او تاخر لان الجناية اتلفت بعد العتق فلا
يتعلق بكسبه باب من الجنايات ايضا القصاص شرطه المماثلة
قطع يد انسان عمدا فقطع منه اصبعا ثم قطع اخر يخير الثاني للعيب
كالشلا فان استوفي اصبعا بطل خياره كقطع المعيب واختار الفدا
او الدفع فان دفعاه الي القاضي قطع لهما ويضمن الاول نصف
دية يده وللثاني ثلاثة اثمان ثلثاه في سنة والثلث في سنة

ثالثة

ثالثة والثانية وفي بهاحا فقعد قايمة كقطع اليد قصاصا او
برقة او قطع طريق بخلاف الظلم والسقوط بافة سماوية ولو
قطع يد ثالث وقطع منه اصبعا وقطعوه يغرم للاول ثلاثة
اخماس وثلث خمس وللثاني نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا
وثلث ثلث كما مر قطع يدي رجلين فقطع احدهما يده من المرفق
فعليه دية بينهما لانه ظلم بخلاف الاصبع لانها حقه ويخير مقطوع
المرفق ان شا قطع ذراعه لانه بعض حقه بخلاف ساعد بيا
ولا كف لهما للتفاوت وان شا ضمنه دية يده وحكومة في
ذراعه في سنتين الا ان يزيد علي ثلثي الدية فيوخذ في سنة
ثالثة وعن ابي يوسف لا شي في الذراع لانه تبع كالكف ولا يتبع
كالابتدا لانه خطا وفيها روايتة قطع اصبع غيره عمدا فقطع
يده قطعه او اخذ الدية كاملة ولا يجعل مستوفيا ما قطع لعيبه
رجل شج عبدا فغصبه اخر ومات بها يخير مولاه بين اتباع القاطع
بقيمته في ثلاث سنين ورجع علي الغاصب بقيمته يوم غصب
حالا في ماله وبين اتباع الغاصب بقيمته والجاني بارش الشجة
ونقصانها الي حين الغصب لانه ملكه وانقطعت السراية كالبيع
بخلاف اختيار احد الغاصبين لكمال حقه ولا شي علي الجاني للغاصب
لتاخير ملكه وكذا لو باعه بالخيار ومات بها في الثلث والبيع الفاسد
يقطع السراية عند القبض والرهن نظيره في المضمون حتي لو كان الدين
الفا وقيمته الفان بطل الدين ورجع الراهن علي الجاني بارش الموضحة
ونقصانها الي يوم القبض ونصف قيمته يوم رهنه والنصف في ماله
علي العاقلة وعلم المرتهن بالشجة وعدمه سوا في الخلاف اشتري شج عبد

او غصب ومات في يده فعلى الغاصب قيمته وذهب مال الدين ولو غصب صحيحا
ثم قطعه مولاه صار مستردا فقا عين عبده وعينه بيضا بغير فاذهبت
قبل اختياره بطل حقه لتعيبها كهلاك المبيع المعيب وكذا اليد الشلا
السودا وكذا بعد اختياره الارش بنفسه وبعضا او رضا بنقص لصحته
ولو ذهب ثقلها او بياضها او سوادها قبل اختياره تعين القصاص ولم
زيادة وبعد اختياره بعضا او رضي بنقص قلع ثنية غيره وثنيته
فسقطت ثم نبتت قبل اختياره لا يقتص لانها عيرها بخلاف ذراة القاطع
بها وكذا لو لم يكن له ثنية يوم القلع وله الارش بخلاف برء شلل الكا
لقيامها بالجبر المكسورة ولو كانت الشمال شلا واليمين صحيحة وبرات
المرافعة قطع وله قطعها قبل الخ اراه بخلاف ما بعد المال له رالسقوط
باب الجناية في قطع اليدين قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهامه
اصابعه والاخر كفه يغرم لقاطع الابهام اربعة الاف ولقاطع الكف
لانه وفي ابهامه والاربعة القايمة وعلى الاجنبي له اربعة الاف ولو
قطعا كفه فللثاني ثلاثة اخماس الدية ولقاطع الابهام خمسا ولو قطع
الاجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا ثم الاجنبي اصبعا ثم الاخر كفه غرم خمسة الاف
ربعها لقاطع الكف والباقي للاخر ويغرم للاجنبي ارش اصبعين ولو قطعا
فلقاطع الاصبع ثلاثة اثمان وللاخر خمسة ولو قطع احدهما اصبعا او اجنبي
اصابعه وقاطع الاصابع كفه لا شي له وللاخر ارش يده لان ما فاته بفعل
الاجنبي كالقايم باب جناية المكاتب كاتبه بجنس مايته وقيمته فقتل رجلا
خطا وقضي عليه ثم قتل اخر وقتله رجل قبل القضا بالثانية فقيمته لولي الاخر
لفوتها كدين الصحة والمرض بخلاف الدين يجب بعد الموت بحفر البير ولو
كسبا ايضا بدي بسم بالقيمة ليسلم الباقي لولي الثاني وان قطع ومات بعده ٣
وترك مايته فهي للاول والارش للثاني لانها بدل وان ترك

ستين

ستين اخذها والباقي من ارشه والفاضل للثاني لما مر ولو
جنى ولم تنقص بما حصى ما زاد عن مايته فلا شي له وكذا ان
كانت ارشا بلا جنايه وبعدها تسلم له لانها بدل حقه

باب ـــ عبد لواحد العبدين ورحي

موجبها دفعه او فداؤه فان اختار احدهما او ترك علما
صار مختارا الا انشايه بخلاف اسقاط الخيار او رده به ولو عتق
غير مختر فيه ولو جنى كل واحد جناية وشرع قتله الاقل ويخير في الاخر
لانه مضطر ولو مات قبل ان يبين الكلام في القيمة شاع العتق وعليه
القيمة لانه بصنعه كالتدبير ولو كان اجنبيا فقيمتها من جميع المال
ولو جنى احدهما فقال الحر كاحر عالما ومات قبل ان يبين لزمه
الفدا او تدبر القيمة من جميع ماله والفاضل من ثلثه لانه باختياره
كالتبرع بخلاف الكفالة في الصحة بالدرك وديات يدر ولو كان اجنبيا
لزمه الفدا في احدهما ونصف قيمة كل واحد وفضل الدية من ثلثه
كامر ونقسم بينهما لعدم الاولوية ولو جنى احدهما فقال الحر كاحر
عالما وجنى الاخر في صحته ومات قبل ان يبين شاع العتق ويجب
قيمة الاول من جميع المال وتمام الدية من ثلثه وفي الباقي القيمة
ان يبين الاول لصار مختارا لخلاف الباقي

باب ـــ القتيل يوجد في الدار والمحلة والمسجد

العبرة لعدد الملاك بخلاف النسبة دار العشرة لبكر تسعين وواحد
لقيس وجد فيها قتيل فعلى عاقلته جز من احد عشر ولو كانت
لبكر نصف ولقيس نصف فعليه الثلث ثلثا ان اختطوا مسجدا او محله

جمع عليهم الملا او لا العبرة بعددهم والواحد كالجمع وحلفهم منهم لا من
ديلته ولا شيء على المكاتبين والنساء والصبيان بالنسبة بخلاف الملك
عاقلته ثلث ديات لو وجد في دار ما دون خمس مولاه عبد
مولاه قتيلا فهو هدر الا ان يكون عليه دين فيغرم قيمته لغرمائه
ولو كان مكاتبا ضمن القيمة وفي دار نفسه هدر بخلاف الحر
من بينه في الطريق وبها استقلا ثلث ديات اختلطوا بمحله
بسبب احترقها قام مقامها وعلى عاقلته الثلث ولو كان
على تسليمه النصف لفضل العدد ولو اشترى نصيب سلمين
عاقلته النصف لقيامه مقامها نسبة ولو اشترى الكل
البعض ولم يبق له شيء او ردها بعيب بغير قضاء او باقاله
النصف على عاقلته والنصف على المردود عليهم للفسخ
من وجد في السكة او المحلة ونحوه بخلاف الدور

باب من السرقة

كحقيقته في الدرء شهدوا بالسرقة بعد رده يقطع قياسا
لا يسقط بالعفو والابراء ويبطل بالتقادم ولا استحسانا
سرق منه او غاب بعدما شهد بخلاف رده بعد الشهادة
بخلاف الهبة شرب خمر بنفسه او زنى بامة برضا مولاها
من عياله من محارمه كالرد اليه استحسانا لا العكس
فيه الاستحسان والاجر مسافة ثلاثة مستأمن بخلاف
الاب والجد والام والجدة وان يكونوا في عياله فيما يلي
عيالهم والمكاتب كالعبد استحسانا ولا يراعى القاطع

كتاب السير

لما كان القديم حوله حذو المشتري منهم بالثمن بخلاف خروج الكل
مسلما او بامان ودخل به اشتري منه فان اسرنا قبله للمشتري
الاول لا له قبله له بالثمن كالشفيع في المجانا بخلاف الزيادة فان
وهبه المشتري الاول وسلمه صح ولما كان اخذ بقيمته يوم قبضه بالثمن
بخلاف الشفيع وعن محمد ان له ذلك ونقضه كالشفيع والقول
للمشتري فيه والبينة للمالك قياسا في قولها وفي ما سوى يوسف للمشتري
اصلها الشفيع ولو جعله مهرا او بدلا في الخلع او صلح عليه عن جناية
عبد اخذ بالقيمة وان كان خطا فبالارش ولو دفعه بجنايته فكذلك
وله اخذ بدله بالثمن وحتى كرجوع الواهب بخلاف المشتري لتجدد
ملكه ولو وهبه العبد من رجل فاخرجه اخذ بالقيمة ولا يتبعه
ارشه بخلاف الولد ولا حظ له لانه وصف بخلاف الساري بهدمه المشتري
او عتق للمبادلة ولو فقئت عيناه ودفع اخذه باذن عنهما اخذه
بقيمته الجنة بناء على الخلافة وفيها ردا بما اشترى ولو كان جارية
فولدت ثم مات لا حصة له وكل الولد فلا يأخذ بدله الارش
ولو ماتت الام قبلت دونه اخذ بحصته عندهما كالمبيعة والمرهونة
وعند ابي يوسف بقيمة الام كنها بالجزء وكل المكاتبة اشترى

عمل واسر قبل قبضه في الاجل للبائع لو ردد الاستيلاء على بلده وحرر
المشتري بالثمن في الفداء فلو اشترى وانه مضطر فيه بخلاف فداء
المبيع وزوال الملك بعارض الزوال كدبغ جلد الشاة وتخمر العصير فان
ابى البائع او كان الثمن مؤجلا فللمشتري ويدفع ثمن البائع لسلامته
له وان ابى لا شيء عليه في سقط الثمن والقابض اخذه في الثالثة جزئي
نحو اربع او ثلث في عقد او عقود تشبه وتسبين معه تنفسخ نكاح
الكل عنده كالرضاع وعند محمد يختار اثنتين ان صلحا اسلم وعنه
عشر في عقد تفسد نكاحهن وفي عقد يبقى نكاح الاول عنده يختار
اربعا وكذا في الخمس بخلاف الزائد عنده ولو سبي بخمس وبقي
ثنتان تحتنت الباقيتان للفرقة بالتباين فلو اسر داعيدا فاشتراه مسلم
واخرجه واسر فاشتراه آخر منه وحضر المالك والقاضي يعلم
بشرائه اذ لا يقضي لو حضر المشتري بنقض نفاده ويرده عليه
لخيانته وقيل ان اجتهد لا ينقض ويتبع الدليل لا القائل بطرفه يقضي
على الغائب بشهادة الفاسق ادعى عليه بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين
ولو سلمه اليه بغير قضاء بالثمن ياخذه الاول يوم المالك بالثمن
كالبيع منه او من غيره ولو وهبه منه اخذه بالقيمة وباجرة بها
وبالثمن بلو وجد اعور بحكم الفداء كالمبيع بخلاف القديم فان
حدث عنده عيب رجع بنقصه وكذا في الهبة لو اخذه بالقيمة
ذلك لكل رده بالعيب القديم على بائعه ودفع جنايته السابقة
اوكيف يعود قديم الملك ويرجع الواهب في العصار لعرم كتسليم
السعد والرجوع في الهبة بخلاف الرد بالعيب في المرهون حج الاخر

للمرتهن ويكون متطوعا الا انه في ضمانه كفداء جنايته وان ابى الحر
الراهن سقط الدين كهلاكه عنده بخلاف فداء المشتري للاعادة الى
قديم ملكه صار كالعيب قال ابو سهل في بعض الروايات لا يلزمه الثمن
ولو كان المرتهن غائبا واخذ الراهن يخير المرتهن بين اداء الفداء او اخذ
ويسترده ويسقط الدين ولو كان فيه فضل فداء الفضل على الراهن
كالوديعة وله حبسه بعده فان ابى الراهن وفداه المرتهن كان متطوعا
في الفضل ومراده في حضرته لامكان المراجعة بخلاف غيبته عندهم اصلها
فداء جنايته والنفقة قيل على الخلاف باب الاختلاف الغصب مسائل البيوع

باب ــــــــــ وديعة الصبي

الضمان لا يجب بالشك او اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشر سنة ومات
قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان نظيره القت الريح ثوبا في بيته او وضع
مالكه في داره ومات مجهلا او دل عليه سارقا وكذا الرهان بعد بلوغه
الا ان يعلم بقاءها في يده للشك في الزوال بعده وبقاء اليد معارض
بفراغ الذمة والمجنون الذي لا يعقل نظيره فان كان ماذونا ومات
قبل البلوغ والافاقة ضمنا لصحة الالتزام وهذا الضمان يترك مع السارق
ولو اودع عبدا كبيرا محجورا ومات بعد عتقه ضمن لزوال المانع كاقراره
وكفالته وكذا ان لم يعتق قبله وان اذن له وعرف قيامها بعد اذنه
ضمن في الا فلا الا ان يعرف بعينها فيوخذ

باب ــــــــــ الوديعة يقبض بعضها

المودع مسلط على الرد فان له قبضت بعض وديعتك ومات بعد
بيانه فالقول له لا للورثة بخلاف حاله الحي كدعوى الرد منهم

وبخلاف اقراره بدين مجهول لانها بيعه تطرح او تقبض بعض المغصوب او بعض
الدين وكذا الوارث صاحب المال به في حيوته او بعد موته

باب ما يجوز للمتمم فعله بعد الاذن

مبناه مات واخر الوصايا اذن لابنه باقراره اشترى منه هذا وتقبض
وصدقه صدق في الشرى دون النقد كاقرار ابيه الا ان يثبت ولو اقر له
على نفسه بدين او انه قبض ماله عليه من ميراث امه او انه لم يكن لها عليه
شيء لا يصح للتهمة كالاب بخلاف الاجنبي وصار كالماذون بخلاف الهبة والبراءة لانها
تبرع اذن لابنه فباع واقر بالقبض جاز بخلاف اذن الوصي وكذا ابعين
في بيع ولو اذن لعبده بالقضا فباع ابنه منه او اشترى واقر بالعقد جاز من
العبد دون الصبي ولو اذن الوصي لعبد وللصبي فباعا لم يجز وان كان على
دين لفعله بنفسه ولا يجوز اقرار الصبي له ويجوز اقرار العبد له بالعين
والدين ولو اذن لعبد الصغير جاز فان بايع العبدان لم يجز كالمالكين
بخلاف الاب ويجوز اقرار عبد الوصي للاب لا اقرار الاب له وكذا الاب

باب القضاء بقول الكل با الشهود

المناقض لا تقبل له ادعى الشرى من ابيه وحلف المدعى عليه او اقام بينة ولم يزل
حتى ادعى الارث منه تقبل بخلاف ما ادعى الهبة ثم الشرى او بالعكس وقد مر ادعى
دارا في يد اخيه ارثا فقال لم يكن لابي فيها حق ثم اثبت الشرى من قبل بخلاف
ما لو كان له فيها حق فانه الان بينة اقراره بها لانه يوثقه ولو ادعى
الارث من ابيه تركها ميراثا الا ان يدعي الشرى من ذي اليد تاريخ بعد
موته ولو ادعى الارث فاثبت ذو اليد اقرار ابيه انها ليست له تندفع كاثبات
اقرار الموكل بالخصومة وكذا لو اثبت اقرار الوارث به قبل موته او بعده

ولو قال الوارث اشهد انه قال ما تركت في بيتي له لانه وهبها لي او اشتريتها
منه لا تندفع ولو ادعى انها وديعة عند ابيه فشهدوا انه مات وهي
في يده لا تقبل كالشهادة بالملك له وكذا الوصي لانه نائب كالوارث ولو
قال الوارث لم يكن في لكنها وديعة فلان عنده واثبت انها كانت في يده
اخذ الوارث ذو اليد قبل موته او بعده تقبل وتوضع عنده ان كان اهلا او عند
غيره ولو لم يقر لمعروف ثم قال كذبت وانا هي في تقبل لجهالة المقطوع
هذا اللبس في ولو احد من الناس له وما لي حق على احد من الناس او ما لي
بالكوفة حق دار ولا ارض او بالري ونحوه ثم ادعى تسمع ولو ادعى ان
اباه مات وتركها ميراثا له وشهدوا انها كانت في يد اخرها ذو اليد
قبل موته او بعده واقام المدعى عليه بينة ان الوارث او اباه اقر
انها ليست له لا تسمع لما مر ولو ادعى انها دار فلان بن فلان الفلاني
او دعها اياه تدفع اليه لانه خصم في اثبات الملك له وتدفع الى وصيه او
وارثه الامين ولو لم يشهدوا بالملك وشهدوا انه اودعه او كانت
في يده لا تقبل لانها يد منقضية ولو ادعى انها داره شهدوا ان فلانا
باعه وقبضها او وهبه وقبضها تقبل وان لم يشهدوا بالملك للبائع
والواهب لقيام دليله وهو التصرف الناقل للملك بدليل اطلاق الشهادة
بخلاف الايداع ثم اذا لم يشهدوا بالقبض او التسليم احد الورثة له
قبض التركة المستغرقة كاحد الاوصياء وكذا الودائع للذكر وان
لم يكن فيها دين لا ويضمن نصيب شركائه بخلاف احد الوصيين الا
ان يكون ضياعه استحسانا كاللقطة والجيران والرفقاء في الطريق
مات وله عند رجل ودائع من ماله ومن مال غيره بامر مالكها او غصب

وعليه دين محيط وخلف دارا واحدا فبيض ذلك كله بغير قضاء نفذ
الا الكل من قيمته او يضمن الدافع بخلاف اخذ من منزله لانه ضائع
وجه وقتان بدحافظه والقابض لا يرجع بخلاف الدافع واحد
الوصيين كالوارث عنده خلافا لابي يوسف فلو دفع الى القاضي
ان كان غاصبا اخذها وان كان مودعا امينا لا وغرامين
يوضع عند امين وارثه وغيرهم كوصي المقتضي

باب اجارة البائع والمرتهن والغاصب

اشترى عبدا واستاجره بائعه قبل قبضه شهرا ليقوم عليه في تعلم الخبز
او الخياطة جاز بخلاف اجارة العبد منه ولا يصير به قابضا للتعليم ولذا
لو كان ثوبا واستاجره لغسله او قطعه قميصا فبالقطع يصير قابضا
للتعيب توكيل البائع به حكمي ولا يجوز مغصوبا ولو استاجره لحفظ
لا لوجوبه عليه كاستئجار المراة لارضاع ولدها او اعمال اهل البيت
وكالاذان والامامة ودفع الظلم بخلاف العارية والوديعة والمرتهن
والغاصب نظير البائع ولا يبرا به الغاصب بخلاف اجارته منه

باب الهبة في المرض

الهبة بالعوض بيع ابتداء فما وضعه انتهاء مريض وهب عبدا قيمته بالمائة
على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ومات ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة يرد ثلثه ولا يظهر في عوضه بخلاف البيع او كله او ياخذ عبده
وليس له رفع المحاباة بخلاف البيع ولو كانت دارا فللشفيع اخذها
بقيمته وان مات ولم يجز الورثة بخيار الشفيع كما مر ولو عوضه بغير شرط
فلا شفعة او يختار الموهوب له كما مر ويرجع فيما ان استغرقت او قيمته

وفي الهبة مال لا غير ويرد ثلثها والاول اصح مريض وهب كرا يساوي
ثلثمائة على ان يعوضه كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم تجز الورثة يرد نصفه
وياخذ نصف كره او كله وياخذ كره ولو لم يكن مثليا فطارد الثلث والاصح
او رد واسترد نظيره ووهب الفا وسلم فعوضه مائة جاز

باب من الغصب والجناية على مسائله

مرتب جنايات الآن ثم ثبت القطع بالبينة وهنا بالاقرار ولا فرق الا في العاقل

باب بيع الطعام

جهالة البدل تفسده باع عشرة من الغنم وعشرة اقفزة على ان لكل قفيز
وشاة بعشرة صح فان وجد الغنم عشرة والقفزان تسعة لزمه في الغنم
ويخير في الاقفزة بحصتها وان كان بالعكس يفسد في الكل عنده وعندهما
في شاة ويخير في الباقي اصطلحا من حر وعبد او ذكية وميتة
او خل وخمر او اسلم مكيلا في مكيل وموزون وبين الحصة بخلاف
القن والمدبر فسد عنده تفسد في الاول والعبد اصح اشترى عدلا
على انه خمسين كل ثوب بعشرة فوجد تسعة واربعين بخلاف الزيادة
ولو كانت الاقفزة اجناسا فكذلك نظيره بعشرة ثوب هروي ومروي

وقف

هذه الحنطة والشعير بدرهم ويجب من كل واحد بحسابه لو باع او طلق
بانه مثقال ذهب وفضة او اقربكر حنطة وشعير ولو كان عشر اغنام او عشرة
اثواب فالبيع فاسد بالاتفاق وقال بعتك هذا القفيز الحنطة وهذا القفيز
الشعير كل قفيز منهما بدرهم قيمتهما درهمان وبرد العيب عشرة ولو لم يقل
منهما فالشعير بدرهم وقال بعتك هذه العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم
فسد لما مر بخلاف الحنطة والاجناس كالثياب ولو باع ارضا وفيها مسجد
عامر فسد في الكل وان كان خرابا لا الضيعة وكذا الوقف

باب من الايمان في اقتضاء المال

الغنيمة عن اللسان له الف فقال عبده حر ان لم اقبض مالي عليك اذا
ان لم استوف او آخذ واخذ بدله ثوبا او عبدا بر ولو قال ان
لم اتزك فعلي عن حقه الخصوص الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة للاحتمال
وكذا ان لم اقبض في كيس او بالميزان ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي
عليك بر بالدنانير والعروض لبقاء العموم بخلاف دراهم بالميزان او دراهم فضا
من الدراهم التي عليك ولو استوفي منه درهما وقضاه اياه ثم درهما حتى وفاه
حنث لفقد الجمع بخلاف بلده بلده لوجوده حلف ليتزن منه او
ليقبض او ليستوفي بنوبه كله الا ان ينوي بعضه لانه شدد وكذا من عليه

قد تجز كتابه المتن والحاشيه بالآء الله ونعمائه الفاشيه
على يد الراجي غفوراته القديم السلطاني ابي بكر بن ابرهيم
في عشر اول ربيع الاول سنه خمس وسبعين وسبعمائه غفر الله
لهما وجميع المسلمين اجمعين والحمد لله على الاتمام وصلى الله على سيد الانام
وعلى آله البرره الكرام